المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد التاسع

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٤٧٦ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٧٤ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٩)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٧٤ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

فسخ النكاح

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر	
رقم القضية: ٣٥٥٣٢٥٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٦٨٤٧٣	تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – عيب في الزوجة – بلوغ سن اليأس – عدم القدرة على الإنجاب – تغرير بالزوج – طلبه رد المهر والتعويض – دفع بالعلم قبل العقد – صلح بعد معرفة العيب – دلالة على الرضا – سقوط الخيار – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في منار السبيل (٢/ ١٨٠): "ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه، ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها زوجته الثانية طالبا فسخ نكاحها منه؛ وذلك لوجود عيب فيها أخفته عنه قبل زواجه بها، وهو عدم قدرتها على الإنجاب لبلوغها سن اليأس؛ ولأنها غرته بإخفاء عمرها الحقيقي عنه، فلم يعرفه إلا بعد ستة أشهر من الزواج، كما طلب إلزامها بإعادة المهر ومصاريف الزواج وأتعاب المحاماة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر تغرير المدعي بعمر موكلته، ودفع بأنه كان على علم به قبل العقد، ثم أبرز وكيل المدعى عليها محضر صلح بين الطرفين، وباطلاع القاضي عليه اتضح له وقوع الصلح بعد علم المدعي بعمر زوجته مما يثبت رضاه بالعيب والغرر الذي يدعيه؛ ولذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وصرف النظر عن جميع طلباته، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٥٥٣٢٥٥ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٥٩٧٨٢ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤٧٠١٨٧٢ في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية، وله فيها حق الإقرار والإنكار والصلح، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤١١٥٧٠٠٩ في ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، وادعى قائلاً: إن المدعي هو الزوج الشرعي للمدعى عليها منذ تاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ؛ وذلك حسب وثيقة عقد زواج للسعوديين برقم العقد ٣١/ ٧٣مصدرها دائرة الأوقاف والمواريث بالأحساء؛ وحيث إن المدعي لديه زوجة أولى وقد قصد من زواجه من المدعى عليها الإنجاب وحفظ النسل؛ لأن هذا هو مقصد الزواج الرئيسي، واتضح للمدعي بعد زواجه من المدعى عليها أنها غير قادرة على الإنجاب، وأنها يائسة؛ وذلك لأنها كبيرة في العمر، وبما أن المدعى عليها أخطرت المدعي بأن عمرها (٤٢ عاماً) وقت الزواج (عقد النكاح)، والصحيح أن عمرها وقت زواجها من المدعي (٤٩ عاماً)؛ وبذلك تكون المدعى عليها غشت المدعي فيما يتعلق بكون المدعى عليها غير قادرة على الإنجاب؛ وذلك لتقدمها في العمر، وظل المدعي مراراً وتكراراً يطلب من المدعى عليها إحضار دفتر العائلة الخاص بها؛ وذلك بغرض إضافتها لدفتر العائلة الخاص بالمدعي، ولكن المدعى عليها ولشيء في نفسها يتعلق بعدم إظهار عمرها الحقيقي للمدعي ظلت تماطل المدعي، كما أن موكلي المدعي يطالب بحقه الشرعي في معاشرة زوجته المدعى عليها، ولكن المدعى عليها كانت تقابل حقوق المدعي الشرعية بالرفض، وهذا الأمر يعود

لسبب واحد وهو أن المدعى عليها كبيرة في العمر؛ ولما تقدم فإن المدعي يلتمس الحكم له في مواجهة المدعى عليها بالآتي: أولاً/ فسخ عقد نكاح المدعي من المدعى عليها للأسباب التالية: أ -انعدام شرط صحة ركن الزوجين؛ وذلك لأن المدعى عليها قد غشت المدعي فيما يتعلق بعمرها الحقيقي وقت الزواج، وبذلك ينتفي الرضا من جانب المدعي. ب -وجود عيب في المدعى عليها (محل العق)؛ حيث إنها يائس، وغير قادرة على الإنجاب، ونستند في طلبنا المتعلق بفسخ النكاح لتلك للقواعد الشرعية (ما بني على باطل فهو باطل)، و(أن كل موجب للفسخ من جانب الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من جانب الزوجة فعليها العوض، وإذا اشتركا تناصفا). ثانياً/ إلزام المدعى عليها بإعادة المهر وقدره (١٠٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال للمدعي؛ وذلك لأن المدعى عليها غشت المدعي فيما يتعلق بعمرها الحقيقي وقت الزواج. ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٦١٩٠) ستة وسبعون ألف ومئة وتسعون ريال للمدعي، وهى عبارة عن مصاريف الزواج التي تكبدها المدعي، وقيمة الأثاث، وقيمة صيانة الشقة المملوكة للمدعى عليها (منزل الزوجية)، ومصاريف السفر خارج المملكة العربية السعودية، ومصاريف فنادق وخلافه، ونستند لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن المعلوم شرعاً أن الضرر يجبر ويزال، ويدفع بقدر الإمكان. رابعاً/ إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال؛ لأن المدعى عليها قد سببت ضررًا للمدعي، وكبدته خسائر مالية؛ وذلك بلجوئه للمحامي، ونستند لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والضرر يجبر ويدفع، ويزال بقدر الإمكان؛ ولأن الفقهاء أجمعوا على مشروعية التعويض عن أضرار التقاضي، هذه دعواي، وقدم مذكرة دعواه تم إرفاقها في ملف القضية من أربع صفحات. وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما جاء في دعوى المدعى عليه وكالة من الزواج وتاريخه، وأنه دخل بها الدخول الشرعي فصحيح، وما ذكره من أن موكلتي غشته بأن عمرها (٤٢) سنة، وتبين أنه (٤٩) سنة غير صحيح، وكان عمرها وقت عقد النكاح قرابة (٤٥) سنة أو(٤٦) سنة، وتم طلب هوية المدعى عليها أصالة من المدعى عليه وكالة فتبين أن عمرها (٥٠) سنة، فقرر المدعى عليه وكالة أن عمر

موكلته وقت عقد النكاح (٤٩) سنة، وكان المدعى عليه على علم بذلك، ويعلم بأنها أرملة، وجميع التفاصيل عنها، وعقد النكاح لا يتم إلا بموجب إثباتات مكتوب فيها العمر، فلماذا لم يتكلم وقت العقد، وموكلتي غير مستعدة بدفع ما يدعيه، ولا توافق على فسخ النكاح، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أن العقد لا يتم إلا بموجب إثباتات رسمية مكتوب فيها العمر صحيح إلا أن وقت الزوج لا يتيسر معرفة ذلك، وكان الأمر موضع ثقة، هذه إجابتي، فجرى سؤال المدعي وكالة: متى علم موكلك بعمر المدعى عليها؟ فأجاب قائلاً: بعد ستة أشهر من عقد النكاح، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن بين المدعى عليه وموكلتي صلح حصل في محكمة الأوقاف والمواريث في ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤ برقم ٠١٢/ ٣٤/ ث أطلب الاطلاع عليه، وبالاطلاع عليه وجد أنه صك صادر كما ذكر المدعى عليه مضمونه ما نصه: واتفقا على أن تعود الزوجة إلى بيت زوجها بالشروط التالية: ١ -توفير شقة مستقلة لزوجته في منطقة الدمام. ٢ -أن يعدل بينها وبين زوجته الأولى. ٣ -يجب عليه الإنفاق بمقدار ألف ريال. ٤ -أن يعاملها معاملة الإسلام، فلا يضربها، ولا يخاطبها بألفاظ مشينة. ٥ -أن تلتزم الزوجة بحسن الخلق، وعدم التلفظ بكلمات الشتم واللعن له، أو لزوجته وأبنائه. انتهى نص الحاجة منه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: سبق وأن اطلعت عليه، وكان قبل أن يعلم موكلي بالعمر الحقيقي للمدعى عليها، هذه إجابتي، فجرى سؤال المدعي وكالة؛ حيث ذكر في جوابه أن موكله علم بعمر زوجته بعد ستة أشهر من عقد النكاح وعقد الصلح كان في ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ فأجاب قائلاً: إن الصلح لم يتم على أرض الواقع، هذه إجابتي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لإقرار المدعي وكالة بأن موكله قد علم بعمر المدعى عليها بعد ستة أشهر من عقد النكاح، ونظراً لمصادقة المدعي وكالة بصحة عقد الصلح، وأنه كان في ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، أي: بعد علم موكله بعمر المدعى عليها بشهرين تقريباً، وهذا رضا من قبل المدعي أصالة بما يدعيه من عيب أو غرر، وهو يسقط حقه في ذلك لو ثبتت دعواه عدم العلم. قال في منار السبيل: "فصل: ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه، ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة،

أشبه من اشترى ما يعلم عيبه". (٢/ ١٨٠)؛ لذلك كله فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي وكالة لما يدعيه، وصرفت النظر عن جميع طلباته. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم القناعة بالحكم، فتم تسليمه نسخة من الحكم في اليوم نفسه، وأبلغ بأن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، إذا لم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض، وقرر المدعى عليه وكالة القناعة بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٦٩٧٧١/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر برقم ٢٥٩٧٨٢/ ٣٥ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢١٧٦٢٨ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٣٦٠٦٠٩٧ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٤٦٣٢٣ تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - عيب في الزوج - عقم - استخلاف - إقرار بضعف الإنجاب - دفع بعلم المدعية قبل النكاح - عجز عن إثباته - تقرير طبي - ثبوت العقم - فسخ النكاح بلا عوض.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ: " العقم هو عدم الولادة، ولا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من عدم قدرته على الإنجاب وذلك بعد أن تزوجها ودخل بها ثم علمت أنه عقيم وعاجز عن الإنجاب، وقد جرى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه لسماع إجابته عن الدعوى فورد جوابه المتضمن إقراره بالزوجية، وإنكاره للعقم، ودفعه بأن لديه مجرد ضعف في القدرة على الإنجاب، وأن المدعية كانت على علم بذلك قبل النكاح، وبعد إخضاع المدعى عليه للفحص الطبي اتضح أنه عقيم؛ ونظرا لثبوت عقم المدعى عليه بالتقرير الطبي؛ ولأن ذلك يعد عيباً فيه؛ ولأنه عجز عن إثبات علم المدعية بهذا العيب قبل النكاح؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعى عليه من زوجته المدعية، وأفهمها ألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعد إتمامها للعدة الشرعية، وللزوج حق طلب يمينها على نفي ما دفع به، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل/ المساعد برقم ٣٣٦٠٦٠٩٧ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٢٢٤٨٤ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق٠٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ صباحًا وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة رئيس قسم محضري الخصوم بالمحكمة ذات الرقم ٣٣١٨٢٢٤٨٤ في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وفيها أن المدعى عليه يعمل ويسكن بمنطقة القصيم، وبذلك حرَّرت المدعية دعواها في هذه الجلسة بناءً على المادة ذات الرقم ٣٤ / ١٠/ هـ من نظام المرافعات الشرعية فقرَّرت قائلةً: إن المدعى عليه زوجي عقد علي بولاية والدي، ودخل بي الدخول الشرعي على مهر استلمته وقدره خمسون ألف ريال، وكان ذلك قبل سنتين تقريبا بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣١هـ، وخلال بقائي معه مدة السنتين الماضيتين تبين لي أنه عقيم لا ينجب، وهذا عيب في المدعى عليه لم أعلم به إلا بعد دخوله علي، وبعد مراجعته لعدة مستشفيات أثبتت التقارير الطبية أن نسبة الانجاب عنده صفر؛ وحيث إن هذا غشٌ من المدعي، ويلحقني ضرر بالبقاء معه، أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا ادعت، وقررت أن المدعى عليه يسكن مدينة بريدة، وهو معلم فيها بمدرسة (...) الابتدائية التي تقع جنوب شرق (...) في حي (...)، ورقم جواله (...)، هكذا قررت؛ لذا وبناء على المادة المشار إليها أعلاه قررت رفع الجلسة مستخلفا رئيس المحكمة العامة ببريدة، أو من ينيبه من أصحاب الفضيلة لسماع جواب المدعى عليه على دعوى المدعية بعاليه، وحتى ورود الإفادة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، والمعرِّف بها شقيقها (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب وكالته عن (...) الصادرة من كتابة عدل الثانية ببريدة برقم ٣٤١٠٣٢٢٤ في ٢٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، والتي له حق السير في هذه القضية، وقد وردنا الجواب على الاستخلاف من المحكمة العامة بمنطقة القصيم

بموجب كتاب رئيسها ذي الرقم ٣٣١٩٩٥٩٧٨ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المرفق معه صورة الضبط الصادرة من المكتب القضائي (...) لدى محكمة بريدة العامة على الصحيفة ذات الرقم ٢٢ ومجلد الضبط ذي الرقم ٤٦/ ٩/ إنهائي إجراء فضيلة القاضي/ (...)، ونص الحاجة منه: (حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد جرى عرض دعوى المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فقال: إن ما ذكرته المدعية من زواجي بها ودخولي بها بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٣١هـ، فهذا صحيح، وما ذكرته من أنني عقيم فهذا غير صحيح، والصحيح أن لدي ضعفًا، وقد رضيتْ بي؛ حيث إنها كانت مطلقة، ولديها ولد، وقد أخبرتها والدتي قبل الدخول بها أن لدي ضعفًا فقبلت بي ورضيت، وقالت: إن لدي ولداً، وإن رزقني الله منه أولاداً فهذا خير، وما ذكرته من مراجعتي المستشفيات فقد راجعت مستشفىً واحدًا فقط في (...)، ولم يثبت أن لدي عقمًا، وأنا أطالبها بالعودة لي، أو تسليمي الصداق الذي دفعته لها، هكذا أجاب) اهـ. وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعي من أنه لم يراجع إلا مستشفى واحدًا هو (...) فهذا غير صحيح، وما أشار إليه من أن لديه ضعفًا فقط فهذا غير صحيح، بل هو عقيم، ولم يخبرني، ولم يعلم وليي، ولم أعلم عنه أن لديه ضعفًا، وقد راجعتُ أنا وأيَّاه عدة مستشفيات داخل المملكة، منها (...) بالرياض وأثبتت التحاليل أنه عقيم تماماً، وأن النتيجة صفر، وأرفض إعادة ما أمهرني؛ لأن السبب من قبله، فليس له حق بإعادة المهر، هكذا أجابت. فجرى محاولة الصلح بين الطرفين فلم يتيسر، ولمخاطبه (...) بشأن ما أشارت إليه المدعية رفعت الجلسة حتى ورود الإفادة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المعرَّف بها من قبل أخيها (...) المرصودة هويتاهما مسبقا، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) المرصودة هويته ووكالته مسبقا، وفي هذه الجلسة وردنا كتاب المدير التنفيذي المشارك للمعلومات الصحية (...) ذو الرقم ٣٠٧٣/ ٦٧ في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤١٣٢٠٨٩١ في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المرفق معه ترجمة موجزة لتقرير طبي على المدعى عليه (...)، وهذا نصه: (التشخيص/ عقم أولي موجز الحالة/ المريض المذكور أعلاه يعاني من عقم أولي منذ خمس سنوات، تم عمل الفحوصات والإجراءات اللازمة،

وكانت النتيجة وجود ارتفاع في هرمون منبه للجريب وهرمون ملوتن بالإضافة الى إصابته بمتلازمه خلايا (سيرتولي) الوحيدة، وتوقف النضج، كما يعد المريض من المرشحين للخضوع مستقبلا لتقنية استخراج الحيوانات المنوية من الخصية بـ(الميكروسكوب). تم إعداد التقرير بناء على طلب إدارة التقارير الطبية. أعد التقرير د.(...) استشاري مساعد طب مسالك بولية قسم التخصصات الجراحية، واعتمد التقرير د.(...) استشاري طب مسالك بولية قسم التخصصات الجراحية). اهـ؛ ولانتهاء وقت الجلسة رفعت. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المعرَّف بها من قبل أخيها المرصودة هويتاهما مسبقا، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه على الرغم من تبلغ وكيله الشرعي بموعد هذه الجلسة، وأخذ توقيعه على ذلك في الجلسة الماضية. بعد ذلك جرى سؤال المدعية: هل هي من ذوات الحيض أم غير ذلك ؟ فقررت قائلة: إني من ذوات الحيض؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعية بأنه عقيم، وقرَّر أنه لم يراجع إلا مستشفى واحدًا فقط في (...)؛ وحيث تبين من خلال التقرير الصادر من (...) المرصود في الجلسة الماضية أن المدعى عليه عقيم، وبهذا يكون غير صادق فيما أشار إليه من أنه لم يراجع إلا مستشفىً واحدًا فقط، وهذا فيه دلالة على أن المدعى عليه يعتبر العقم عيبًا وإلا لما أخفاه بإنكاره في جوابه على الدعوى، مما يوجه دعوى المدعية بأن المدعى عليه لم يخبرها أو وليها بأنه عقيم، ولما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (المجلد: ١٠/ ١٦٥ –١٦٦) في قوله جوابا عن سؤال يخص العقم: " العقم هو عدم الولادة، ولا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب... "، ثم قرر سماحته بعد ذلك أن للمرأة الفسخ من هذا العيب. اهـ، وبما أنه من مقاصد النكاح تحصيل الولد، وهو متعذر بالعقم، وبما أن المدعية طالبت بفسخ نكاحها من المدعى عليه لعقمه؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من زوجته المدعية (...)، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، كما أن على المدعية ألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعد إتمامها للعدة الشرعية، وأن على وليها المحافظة عليها، وعدم تزويجها إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، كما أن على المدعية العدة الشرعية لهذا الفسخ من تاريخ الحكم، وهي أن تتربص ثلاثة قروء بمعنى

ثلاث حيض؛ ذلك لأنها قررت أنها من ذوات الحيض، وأمرتُ ببعث نسخةٍ منه للمدعى عليه لتقديم اعتراضه إن رغب، في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه للحكم، وإن لم يتقدم باعتراضه خلال المدة المشار إليها سقط حقه في طلب الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل بموجب كتاب رئيسها ذي الرقم ٣٣١٨٢٢٤٨ في ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق معه قرار دائرة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٣٤٣٤٤٨٦٣ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن: أنه لوحظ ما يلي: ذكر المدعى عليه في إجابته أن والدته أخبرت المدعية بأن المدعى عليه الزوج لديه ضعف، وقد رضيت به قبل الدخول، ولم يناقش فضيلتُه ذلك مع الطرفين. اهـ. قضاة الاستئناف (...) و(...) و(...) أختامهم وتواقيعهم؛ عليه فقد حضرت المدعية المعرَّف بها من قبل شقيقها (...) المرصودة هويته سابقا، والمدعى عليه وكالة المرصودة هويته ووكالته سابقا، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعية عمَّا لاحظه أصحاب الفضيلة بعاليه، فقررت جوابها قائلة: ما ذكره المدعى عليه بأن والدته أخبرتني بأن لديه ضعفًا غير صحيح، وبرد ذلك على المدعى عليه وكالة قال: لدي بينة، وهي أم موكلي المدعى عليه وأخته (...) تشهدان بذلك، وليس لدي بينة غيرها، وهما من ذهبا لخطبة المدعية، هكذا قرر. وبرد ذلك على المدعية قالت: ما ذكره من حضور أم المدعى عليه وأخته صحيح، لكن لم أخبر بأن لدى المدعى عليه ضعفًا، هكذا أجابت، فأفهمتُ وكيل المدعى عليه بإحضار (...) المشار إليها لسماع ما لديها؛ ولذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المعرَّف بها من قبل أخيها (...) المرصودة هويتاهما مسبقا، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه على الرغم من تبلُّغ وكيله الشرعي بموعد هذه الجلسة في الجلسة الماضية، وأخذ توقيعه عليها، وقد حدد موعد

هذه الجلسة لسماع بينته كما في دفعه الذي لاحظ أصحاب الفضيلة إلا أنه لم يحضر، ولم تحضر البينة المشار إليها في الجلسة الماضية، كما أجيب أن ما لاحظة أصحاب الفضيلة خارج محل النزاع؛ حيث إن المدعية تدعي أنه عقيم ونسبة الإنجاب عنده صفر، وقد أيد دعواها التقرير الطبي المشار إليه والضعف الذي أشار اليه المدعى عليه لا يعني العقم؛ وبناء عليه فإني ما زلت على ما حكمت به، وللمدعي يمين المدعية على نفي ما دفع به بأنه أخبرها عن طريق والدته وأخته أن لديه ضعفًا متى ما أراد، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله، ورفعه مع كامل أوراق المعاملة الى محكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم (٣٣١٨٢٢٤٨٤) والتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم(٣٥٤٠١٤٢٠) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٤٣٠١٢١٧) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد زوجها/ (...) بشأن فسخ نكاحها منه لأنه عقيم، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بفسخ نكاحها منه بسبب العقم، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة بموجب قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٤٤٨٦٣) والتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته على الصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا المذكور. قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته، مع التنبيه على أنه يلزم مستقبلاً تدوين قرار محكمة الاستئناف، والرد عليه بالضبط والصك وسجلِّه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الخرمة	
رقم القضية: ٣٤٨٧٣١٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٣٢٥٣٢	تاريخه: ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - عيب في الزوج - مرض نفسي - سوء عشرة - إنكار الدعوى - تقرير طبي - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه مريض بمرض نفسي، ويقوم بالاعتداء عليها، وضربها، واتهامها في شرفها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ثم تغيب عن حضور جلسات المحكمة، وقد وردت إفادة مستشفى الصحة النفسية متضمنة إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي؛ ونظراً لأن المدعى عليه رفض طلاق المدعية أو مخالعتها، ولما جاء في التقارير الطبية؛ لذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه دون عوض، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة برقم

٣٤٨٧٣١٤ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٤٧١٦ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر زوجها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) أنه ذهب إلى بيت المدعى عليه ولم يجده، وقد سبق أن ضبطت المعاملة بالضبط اليدوي ثلاث جلسات: الأولى في يوم الثلاثاء الموافق ٦/ ١/ ١٤٣٤هـ وتضمنت حضور المدعية وعدم حضور المدعى عليه على الرغم من تبليغ والده بموعد الجلسة، كما ورد في خطاب الشرطة الجوابي ذي الرقم ٢٠/ ٣/ ٢٨/ ٤٦ على خطابنا ذي الرقم ٢١٠٥/ ٣٣، والجلسة الثانية في يوم الاثنين الموافق ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة، وتضمنت حضور المدعية وعدم حضور المدعى عليه؛ حيث لم يردنا من محضري الخصوم ما يفيد تبليغه، والجلسة الثالثة افتتحت في يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة، وحضر فيها الطرفان، وأدعت الأولى بقولها: إن المدعى عليه هو زوجي، وقد أنجبت منه بنت اسمها (...) مولودة في تاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٥هـ، وقد هجرني هجراً كاملاً منذ زمن لا أعلم مدته، وهو مريض نفسي بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية برقم (...) وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ، كما أنه يقوم بالاعتداء علي، وضربي باستمرار، وسيئ العشرة، ويتهمني في شرفي، ويهددني بالسكين، كما قام بإغلاق أبواب المنزل علي؛ وحيث طابت نفسي من العيش معه، وكرهته كرهاً شديداً، لا أستطيع العيش معه والقيام بحقوقه الزوجية؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والدخول فهذا صحيح، وما ذكرته من الاعتداء عليها وضربها وإساءة العشرة معها واتهامها في عرضها، وتهديدها بالسكين، وإغلاق أبواب المنزل عليها كله غير صحيح، هكذا أجاب، ثم جرى نصح الزوجة وتذكيرها بالحقوق الزوجية، وأصرت على طلبها. وبرد ذلك على الزوج ونصحه وتذكيره بأن المقصود من الزواج هو السكن والمودة وأنه قد لا يحصل ذلك في ظل الخلافات، وأصر على إبقاء زوجته وعدم الاستجابة لطلبها، وطلب

عودتها إلى بيت الزوجية؛ ولضيق الوقت فقد جرى رفع الجلسة. وفي نفس اليوم الساعة الواحدة والربع ظهرًا عاد الزوجان، وقال المدعى عليه: لا تكتبوا شيئا، ولن أطلقها، ولن أحضر للمحكمة، والمرأة وأهلها فسقة مؤذين، وآذوني، وأخذ يتأوه، ويتكلم بكلام غير لائق، ويقوم ويجلس، ويدور في مجلس الحكم، ويأتي إلى طاولتي، ويضرب بها، ويحرك يده بوجهي، ثم يهم بالخروج أكثر من مرة دون إذن، فيرده العسكري، ويتصرف تصرفات غير لائقة، ولم يقطع حديثه طوال الجلسة، وإذا أرادت الزوجة الكلام قاطعها وأسكتها، وكان يقول: طلاقها وفراقها لي أبعد عليها من السماء، ثم استمر بالكلام طوال مدة الجلسة أكثر من نصف ساعة، ويعيد ويردد كلامه، ويقول: إن هؤلاء ظلمة كذابين فسقة؛ يقصد الزوجة وأخاها، وأنا لن أوقع على ما تكتبون. وبسؤال الزوجة عن تاريخ إصابته بما ذكرت من مرض نفسي قالت: هو مصاب به بعد زواجي به بخمس سنوات، وأنا لا أستطيع العيش معه أبداً على هذه الحال، وأطلب فسخ نكاحي منه؛ حيث تضررت من بقائي تحت عصمته معلقة لا متزوجة ولا مطلقة لمدة أقل ما فيها أنها ثلاث سنوات، وأنا لم أعد أطيق صبراً على هذه الحالة؛ حيث إني أخشى على نفسي من الفتنة، كما أخشى من اعتدائه علي. وبرد ذلك على الزوج، وبسؤاله مرة أخرى: هل هو مستعد بالطلاق دون عوض أو الخلع بعوض؟ قال: لن أطلق، ولن أخالع، وطلاقها مني أبعد عليها من السماء، وإن كتبتم ما كتبتم فلن أطلق ولن أخالع، ولن أحضر الجلسات بعد هذه الجلسة، ولو أدى ذلك إلى سجني، هكذا أجاب، ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من توقيعه بالعلم بموعد الجلسة في الضبط اليدوي، وقبل انتهاء الجلسة طلبت المدعية الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف فتمت الكتابة لهم، وجرى رفع الجلسة لطلبه للحضور لموعد جلسة هذا اليوم، فوردتنا إفادة محضر الخصوم أنه لم يستطيع تبليغه لكونه غير متواجد. وعند السؤال عنه أفاد أحد أقاربه أن حالته ازدادت سوءاً، وتم إدخاله لمستشفى الصحة النفسية (شهار)؛ لذا وحيث الحال ما ذكر فقد قررت الاستمرار بنظر الدعوى دون حضوره استناداً للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. وبسؤال المدعية: هل لديها بينة على قيامه بضربها وتهديدها؟ قالت: ليس لدي بينة، ويغني

ما قام به من تصرفات لديكم في مجلس الحكم عن بينتي، فقد رأيتموه رأي العين، وإذا كان هذا تصرفه معكم وداخل أروقة المحكمة وفي مجلس الحكم فماذا عساني أن أقول أنا المسكينة؛ إذ لا حول لي ولا قوة، وأنا تضررت كثيراً من بقائي تحت عصمته؛ لا متزوجة ولا مطلقة، ولن أعود إلى بيت الزوجية مهما كلف الأمر؛ إذ كيف أعود إلى بيت رجل مجنون يشكل خطراً على حياتي، وأطلب فسخ نكاحي منه الآن، هذه إجابتي؛ وحيث قد جرت منا الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للإفادة عن حالته بخطابنا ذي الرقم ١٥٦/ ٣٣ والتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ فوردتنا إجابتهم بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ المتضمن: أنه بالاطلاع على الملف الطبي تبين أن المريض المذكور اسمه أعلاه راجع المستشفى لأول مرة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وتقرر تنويمه في اليوم نفسه، ولكنه خرج ضد النصح الطبي بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وشخصت حالته مبدئياً (اكتئاب نفسي، ولم يعطَ تشخيصاً نهائياً، وصرف له علاج لمدة أسبوعين على أن يراجع في العيادات الخارجية؛ حرصاً على استقرار حالته، ولم يراجعنا منذ ذلك التاريخ (...) إلخ)، ومذيلة بتوقيع أخصائي الطب النفسي (...)، واستشاري الطب النفسي (...)، كما جرت الكتابة إلى مستشفى الصحة النفسية بالطائف بخطابنا ذي الرقم ٣٤١٣١٤٠٠٥ والتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ بطلب التأكد من قواه العقلية، ومدى مسؤوليته عن تصرفاته الجنائية فوردنا جوابهم بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ بأن المذكور أدخل المستشفى بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وخرج في إجازة علاجية في ١٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ولم يعد للمستشفى، واعتبر خروجه ضد النصح الطبي. أما ما يخص طلبكم فنرجو التوضيح، فإن كانت عليه قضية جنائية وهو موقوف أو سجين بسببها فيجب عرضه على أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية طرفنا؛ وأما إذا لم يكن سجينًا أو عليه قضية فنرجو توضيح الدعوى، وتكليفه للحضور للمستشفى لمقابلة اللجنة الطبية المدنية لدينا للكشف عليه. ومذيل بتوقيع مدير مستشفى الصحة النفسية بالطائف (...)؛ وحيث قد تم إلحاق خطابنا السابق بخطاب إلحاقي يحمل الرقم ٣٤١٧٣٣٦٥٦ والتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ قبل ورود الإجابة فوردتنا إجابة إلحاقية أن المبين بياناته أعلاه راجعنا لأول مرة بالمستشفى في ٢١/ ١١/ ١٤٣٢هـ؛

وذلك بتحويل من الشرطة ووالده؛ حيث كانت شكواه يهدد، ويعصب على الأهل، وضيق وكتمة في الصدر يتكلم مع نفسه، يتضارب مع جيرانه، وبعد الفحوصات الطبية النفسية اللازمة شخصت حالته بـ(فصام عقلي)، وملخص تطور الحالة: بدأ المرض باضطراب في السلوك، وأدخل المستشفى لدينا مرتين، وأوصى له بعلاج عقاقيري (ريسبيردال) ٢ملجم حبوب حبة صباحاً وحبتين مساءً، وملخص تاريخه المرضي: سبق له أن نوم لدينا بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، ولمدة أربعة أيام، وآخر دخول له كان بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ثم خرج في إجازة بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ولم يعد بعدها، ولم يراجع العيادات الخارجية، ويوصى باستمراره على العلاج الموصوف له، والمتابعة المستمرة لمواعيده؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره الطرفان من عدم التوافق بينهما، وانعدام المودة والرحمة، ولما ظهر لي من تصرفات الزوج المدعى عليه التي يظهر من خلالها أن قصده هو الإضرار والمضارة بزوجته؛ حيث قال: طلاقها مني أبعد عليها من السماء، وقوله: لن أطلق، ولن أخالع؛ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية من المودة والرحمة والسكن والعفة، مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، ولكون بقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء، ولما ورد في التقارير الطبية المرصودة أعلاه؛ ولأن بقاء المرأة على هذا الحال فيه ضرر عليها، والضرر يزال، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذلك كله فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية تبدأ اعتبارا من تاريخ هذه الجلسة ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وهي ثلاثة قروء، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية؛ ولكون هذا الحكم قد تم دون حضور المدعى عليه فقد قررت بعث نسخة منه للمدعى عليه لتقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه للنسخة، يتم بعدها رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبعرض الحكم على المدعية قنعت به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة. حرر في ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وفي يوم الأحد الموافق٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وبناء على إفادة محضر الخصوم (...) المتضمنة: أنه ذهب لتسليم نسخة من الحكم للمدعى عليه أكثر من مرة ولم يجده، وأنه قد تعذر عليه تبليغه؛ لذا قررت رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالخرمة الشيخ (...) برقم ٣٤٤٤٤٧١٦ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٣٦٨٧٣٨ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد (...) في قضية زوجية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم بفسخ النكاح، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف	
رقم القضية: ٣٥٢٧٧٤٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٥١٧١٣	تاريخه: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - عيب في الزوج - فصام عقلي - صك ولاية - إقرار الولي - ثبوت الخيار للزوجة - اختيارها الفسخ - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله صلى الله عليه وسلم: (الطلاق لمن أخذ بالساق).

٢ -ما جاء في زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٣١): " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع".

٣ -ما جاء في شرح المنتهى (٣/ ١٠٩): " ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق) ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه أصيب بمرض نفسي جعله لا يعقل أبدا، وبعرض الدعوى على ولي المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر موافقته على فسخ نكاح المدعية، وقد ورد خطاب مستشفى الصحة النفسية متضمنا إصابة المدعى عليه بفصام عقلي مزمن؛ ونظراً لأن ذلك عيب يثبت به الخيار للزوجة؛ ولأنها اختارت فسخ النكاح، ولأن الولي ليس له ذلك، ولا سبيل إليه إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض، وأفهم المدعية أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم

القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٧٧٤٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضرت المدعية (...) والمعرِّف بها (...) المثبتة هوياتهم وصفاتهم في الجلسات الماضية، وحضر لحضورهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وليا على أخيه المدعى عليه (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٢٣٦٩٤ في ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن: أن أخاه الشقيق (...) يعاني من انفصام عقلي، ولا يستطيع إدارة شؤونه، فجرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، فوردت الإجابة منهم المتضمنة: أنه يعاني من مرض انفصام عقلي مزمن، وبحاجة لإقامة قيم يرعى شؤونه، وقد تم إقامة المنهي (...) ولياً على أخيه الشقيق (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) يرعى شؤونه، ومصالحه، ويدافع، ويخاصم عن حقوقه، ويشتري ويبيع له بما يحقق الغبطة والمصلحة له (...)؛ بموجبه وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها أجابت قائلة: إنني قد تزوجت المدعى عليه أصالة (...) في تاريخ ٠٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ بموجب عقد شرعي بمهر قدره سبعون ألف ريال مستلمًا من قبلي كاملاً ودون شروط، وقد أنجبت له على فراش الزوجية ولدًا وبنتًا: البنت سمها (...) مولودة في ١١/ ٠٨/ ١٤٢٣هـ، وعمرها الآن ثلاثة عشر سنة تقريباً، والولد سمه (...) مولود في ٣٠/ ٠٨/ ١٤٢٥هـ، وعمره الآن أحد عشر سنة تقريباً، ولم يسبق للمدعى عليه أن طلقني، ومن بعد زواجي من المدعى عليه بسنتين تقريباً وفي عام ١٤٢٤هـ تقريباً ساءت حالة زوجي، وأصبح لا يعقل أبداً، وكان قبل ذلك أفضل حالاً، وأستطيع التعامل معه، وأتدبر أموري معه، وأنا لا يمكنني العيش متزوجة منه وهو بهذه الحالة، أطلب سؤال وليه

الشرعي عن ذلك، وفسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال الولي عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته في دعواها كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأخي (...) كانت حالته النفسية أثناء زواجه من المدعية متوسطة، ثم في عام ١٤٢٤هـ تأزمت حالته النفسية، وأصبح لا يعقل، وهو الآن في مستشفى الصحة النفسية بالطائف، وأنا أرى أن الأصلح للمدعية وزوجها أخي أن يفترقا، ويفسخ نكاحهما لعدم وجود الأمل في حالة أخي، هكذا أجاب. بموجبه ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرَّف بها من قبل (...)، وحضر لحضورهما (...) بصفته وليا على أخيه المدعى عليه، المنوه عن هوياتهم وصفاتهم في الجلسات الماضية، وفيها جرى الاطلاع على خطاب الصحة النفسية المقيد بالمعاملة برقم ٥٣٨٩٣٢١٨ في ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أن المدعى عليه (...) يعاني من مرض عقلي (فصام مزمن)، وأرفق بذلك صورة التقرير الطبي للمدعى عليه (...) برقم ٨٠١/ ٠٦/ ٤٧ ط في ١٢/ ٥/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن مرض المدعى عليه بالفصام العقلي المزمن، ويعاني من تدهور في قدراته الإدراكية والعقلية والمعرفية بسبب هذا المرض (...) إلخ، كما جرى الاطلاع على دفتر العائلة الصادر من الأحوال المدنية للمدعى عليه (...) برقم (...)، والمتضمن أن المدعية (...) من أفراد الأسرة، وقرابتها زوجة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في صك الولاية أن المدعى عليه يعاني من مرض انفصام عقلي مزمن، وبحاجة لإقامة قيم يرعى شؤونه، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من أن فقد العقل عيب يثبت به الخيار، ولما قرره ابن القيم رحمه الله من قوله(زاد المعاد: ٤/ ٣١): (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع). اهـ، كما نص صاحب شرح المنتهى على ذلك. ينظر: (المجلد الثالث صحيفة ٥١)؛ وبما أن المدعية اختارت فسخ النكاح، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع؛ لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق). ينظر: (شرح المنتهى ٣/ ١٠٩)؛ لجميع ذلك فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) بلا عوض، وبموجبه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم ٠٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ ثلاث حيض؛ حيث ذكرت أنها تحيض، وألا تتزوج حتى يكتسب

الحكم الصفة القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم على المدعية والولي قنعا به، وقررت رفعه لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه حسب التعليمات لكون المدعى عليه قاصرًا عقليًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٧٧٤٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٢ بناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٠٩١٣ في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة:(إنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا/ فسخ نكاح المدعية من المدعي عليه دون عوض، ولم يوضح هل هذا المرض العقلي حدث له بعد عقد النكاح أم أنه كان مصابا به وعلمته المدعية؟ لابد من بيان ذلك، فإن كان معه سابقا، فقد رضيت بالعيب، ولا يفسخ النكاح إلا مقابل عوض للقاصر. ثانيا/ فسخ النكاح ولم يفهمها ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، ولا بد من ذلك. ثالثا/ فسخ النكاح ولم يفهمها بصفة البينونة الحاصلة لها بموجب هذا الفسخ، والحكم فيما لو تحسنت حاله ورغبت في العودة إليه، وبالله التوفيق، وصلي الله وسلم على نبينا محمد). اهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله إلى كل خير أن حالة الزوج كما هو موضح بضبط القضية كانت مقبولة، ثم تردت حالته، وأصبح لا يعقل أبدا، وهذا عيب استجد من قبل الزوج يفسخ به النكاح دون عوض. وأما بقية الملاحظات فسيتم استدراك ذلك، وسيتم إفهام المدعية أن عليها ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، واكتساب الحكم الصفة القطعية، وأنها بهذا الفسخ بانت من زوجها بينونة

صغرها لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه إن رغبت في العودة إليه، وأمرت بإلحاق ذلك بضبطه وصكه وسجله كي لا يخفي، وأمرت برفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٣١٤٥٤ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٥٦٣٠٧٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٨٩٣٧٤	تاريخه: ١٩/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – عيب في الزوج – مرض عقلي عدواني – إشهار السلاح – تقرير طبي – فصام عقلي وجنون – خشية التعدي والجناية – فسخ النكاح بلا عوض – العدة الشرعية – حكم على قاصر عقلا.

السند الشرعي أو النظامي

قول الشيخ ابن ابراهيم في الفتاوى (١٠/ ١٧١) : " الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه بعد أن تزوجها وأنجبت منه؛ وذلك لأنه مصاب بمرض نفسي، ويتوهم أشياء غير حقيقية، ويشهر السلاح على المدعية، كما أنه سجين لقتله والده، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بجواب غير مفهوم ولا ملاق للدعوى، وقد ورد التقرير الطبي متضمنا إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي؛ ونظراً لأن هذا المرض نوع من أنواع الجنون العدواني، ويخاف منه التعدي والجناية مما ينتفي معه الاستقرار والسكن في الحياة الزوجية؛ ولأن الضرر يزال؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعى عليه، وأفهمها أن عليها العدة لهذا الفسخ حسب حالها، ثم جرى رفع الحكم لتدقيقه من قبل محكمة الاستئناف لقصور المدعي العقلي فصدق الحكم منها.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٥٦٣٠٧٥ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٩٠١٧ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٢٥٥٨٤٠ والتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل العيون، وتتضمن ما نصه: (إقامة الدعاوى -المرافعة والمدافعة -الإقرار -الإنكار -تعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم -إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم -مطالبة الزوج (...) وبالطلاق وبحضانة الأبناء -الاستلام والتسليم -الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعي وكالة عن موكلته قال: إنها لم تحضر لكوني وكيلاً عنها، فأفهم بإحضارها في الجلسة القادمة؛ لذا رفعت الجلسة، وفي يوم الخميس الموافق ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) معرفة الذات من والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا خطاب سعادة مدير شعبة سجن محافظة الأحساء العام (رقم وتاريخ بدون) والمتضمن أن السجين (...) بمأمورية بديوان المظالم؛ لذا رفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) معرفة الذات من والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها: إن المدعى عليه زوجي تزوجني قبل سبعة عشرة سنة، وأنجبت منه ابنتين: الأولى اسمها (...) مولودة في

٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ، وهي معاقة، والثانية (...) مولودة في ٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ، والمدعى عليه مصاب بمرض نفسي، ويتوهم دائماً أشياء غير موجودة في الحقيقة، وإذا غضب أشهر علينا السلاح من نوع رشاش، كما أنه قتل والده قبل فترة بسلاح من نوع (شوزن)، وأنا لا آمن على نفسي، ولا على بناتي منه، وأطلب فسخ نكاحي منه، والحكم لي بحضانة بناتي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بكلام غير مفهوم حول الشجاعة والحكم وسنة آبائه وأجداده وملكهم للأرض لمدة خمسمئة عام، وأنهم يحكمون بين الناس، وأنه تزوجها بالنية، وهي صغيرة، ولا تطلق إلا بالنية، وأنه لا يسمح لها بالكلام أمام الرجال، ونحو ذلك من الكلام غير المفهوم، مما يدل على أنه ليس في كامل قواه العقلية، ثم علقت المدعية بقولها: إنه كثيراً ما يتكلم عن الشجاعة والحمية والحديث عن العصور القديمة، وكثيراً ما يحمل السلاح، ونحن نعيش في رعب شديد منه، ولديه ملف بالصحة النفسية بالأحساء، وكذلك ملف بالصحة النفسية بشهار بالطائف، هكذا قالت؛ لذا رفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالأحساء لسؤالهم عما لديهم بخصوص المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية معرفة الذات من والدها، ولم يحضر المدعى عليه، ولا من ينوب عنه وقد وردنا خطاب سعادة مدير مستشفى الصحة النفسية بمحافظة الأحساء برقم ١٠٨١/ ٤/ ٢٨/ ٤١ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة: {نفيد فضيلتكم أنه سبق وأن حول لنا المذكور عن طريق شرطة محافظة الأحساء يتضمن قضية من القضايا (الكبيرة) وتم إفادتهم بتقريرنا الطبي المرفق ذي الرقم ٢١٣٧/ ٤/ ٢٨/ ٤١ والتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والذي أوصى فيه أن مثل حالته تعرض على اللجنة الجنائية الطبية الشرعية بالطائف}، فجرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق صورته بالخطاب ذي الرقم ٢١٣٧/ ٤/ ٢٨/ ٤١ في ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، يتضمن التشخيص ونصه: { فصام عقلي }. اهـ. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية معرفة الذات من والدها، وحضر لحضورهما المدعى عليه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما ظهر من حال المدعى عليه أثناء الجلسة، وكونه مسجونًا لقتله والده بسبب الفصام المصاب به؛ ولما جاء في تقرير مستشفى الصحة النفسية من أن المدعى عليه مصاب بالفصام العقلي؛ ونظراً لكون هذا المرض نوع

من أنواع الجنون العدواني يوجب في العادة النفرة، وتمنع من قربان المصاب به بالكلية، ويخاف منه التعدي والجناية، ويخشى من ضرره؛ ولأن الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والسكن، وهذا الأمر منتف في هذه القضية، ولقاعدة الضرر يزال؛ وبناءً على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها؛ وخشية تعديه عليها وعلى أولادها؛ ولما جاء في الشرح الكبير: ٧/ ٥٦٧من أن الجنون عيب من العيوب المجوزة للفسخ، كما جاء في فتاوى الشيخ ابن ابراهيم: ١٠/ ١٧١" أن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد"؛ عليه فقد فسخت نكاح المدعية (...) من المدعى عليه (...)، وبه حكمت، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة لهذا الفسخ حسب حالها اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، فإن كانت من ذوات الحيض فثلاث حيضات، وإن كانت آيسة فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وأن عليها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وسيتم بعث الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه للقصور العقلي للمدعى عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٠٩٠١٧/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٥٣٠٩٠١٧ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٩١٨٨٠ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل	
رقم القضية: ٣٥٧٨٨٢٦	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل	
رقم القرار: ٣٥١٨٧٦٠٨	تاريخه: ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – عيب في الزوج – إصابته بجلطة دماغية – صك ولاية – إقرار الولي – ثبوت الخيار بفقد العقل – اختيار الزوجة الفسخ – فسخ النكاح بلا عوض – العدة الشرعية – حكم على قاصر عقلا.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).

٢ – ما جاء في الشرح الكبير: " القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواءً كان مطبقاً، أو يخنق في الأحيان فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة".

٣ –ما جاء في الشرح الكبير(٢٠/ ٥١٢): " وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط مالم يوجد فيه ما يدل على الرضى به".

٤ –قول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٦٦): " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع".

٥ –ما جاء في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢): " ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه بمواجهة وليه لكونه قاصرا عقلا طالبة

فسخ نكاحها منه لتضررها من إصابته بجلطة في الدماغ أصبح على إثرها مقعدا ولا يدرك الزمان والمكان وذلك بعد أن تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي، وبعرض الدعوى على ولي المدعى عليه أقر بصحتها؛ ونظراً لأن الخيار يثبت بفقد أحد الزوجين لعقله؛ ولأن المدعية اختارت الفسخ ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها بلا عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية حسب حالها، ثم جرى رفع الحكم لتدقيقه من قبل محكمة الاستئناف لقصور المدعي العقلي فصدق الحكم منها.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٧٨٨٢٦ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٨٣١٨٧ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٤: ١٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حالة كونه ولياً عن والده القاصر عقلاً (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٣٥١٨٧ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وطلبت إدخاله واستناداً للمادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية قررت إدخاله، وأدعت المدعية ضد الحاضر معها قائلة في دعواها: لقد تزوجت المولى عليه والد المدعى عليه (...) بالعقد الصحيح عام ١٤٠٢هـ تقريباً، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت له على فراش الزوجية الأبناء (...) المولود عام ١٤٠٣هـ، و(...) المولودة عام ١٤٠٥هـ، وقد أصيب بجلطة أصبح بعدها مقعداً لا يستطيع التحرك؛ وذلك في عام ١٤٢٣هـ، وقبل سنة من الآن أصيب بجلطة دماغية، وأصبح لا يدرك الزمان والمكان، وهو رجل كبير يبلغ من العمر ٦٥ سنة، وقد تضررت بالبقاء معه، أطلب فسخ نكاحي منه. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: كل ما ذكرته المدعية صحيح جملةً وتفصيلاً، فقد تزوجت المدعية والدي

المذكور بالتاريخ المذكور أعلاه، وقد دخل بها الدخول الشرعي، وهو الآن مصاب بجلطة دماغية أصبح بعدها لا يدرك الزمان ولا المكان، وأنا الولي عليه وجرى سؤال الطرفين عن عقد النكاح فأجابا بأن العقد مفقود، ولا يعلمان عنه شيئًا، هكذا أجابا؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله أن فقد العقل يثبت الخيار به. قال في الشرح الكبير :(القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواءً كان مطبقاً أو يخنق في الأحيان فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة)، وقال في الشرح الكبير أيضاً (٢٠/ ٥١٢) :(وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط مالم يوجد فيه ما يدل على الرضى به)؛ ولما قرره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٦٦) في قوله: (والقياس أن كل عيب يفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع)؛ وبما أن المدعية اختارت الفسخ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع لحديث ابن عباس كما عند ابن ماجه حسنه الألباني: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). ينظر شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٢، وقال في الشرح الكبير: (لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم)؛ ولجميع ما سبق فقد فسخت نكاح المدعية (...) بلا عوض من زوجها (...)، وبموجبه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ حسب حالها اعتبارا من تاريخه، وألا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة، واكتساب الحكم القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف، وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم قرر الطرفان القناعة به، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل لكون المدعى عليه أصالةً قاصرًا عقلاً، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٢٠: ١١، وعليه حصل التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه

ذي الرقم (٣٥٣٨٣١٨٧) والتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٨٣١٨٧) في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥١٦٣٣١٥) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى / (...) ضد / (...) حال كونه وليا على والده القاصر عقلاً (...)، بشأن طلبها فسخ نكاحها منه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته حسب ما هو موضح بالصك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على ما حكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته لما يلي: أولاً/ أن الولي/ (...) المدخل في الدعوى الأولى أن تكون الدعوى عليه بالولاية، وليس مدخلاً كما ذكر فضيلته. ثانياً/ أن يكون نسخ الصك بخط واضح. ثالثاً/ أن يخرج بدل مفقود لعقد النكاح، ويشرح عليه بما تضمنه الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤١٩٣٠٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٢٣٤٨٠٠ تاريخه: ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – غيبة الزوج – مدة طويلة – عدم الدخول بالزوجة –شهادة شهود عدول – يمين الاستظهار – تعذر التبليغ – إعلان في الصحيفة – حكم غيابي – فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها)).

٢ –قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ –ما روي عن ابن عمر أنه قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك).

٤ –قول ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٨): "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعًا. وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي".

٥ – ما جاء في عمدة الطالب: "لو غاب زوج، وتعذرت نفقة الزوجة من مال الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال، وتعذرت الاستدانة ولو موسراً فلها الفسخ بإذن

الحاكم، فيفسخها الحاكم بطلبها أو تفسخ بأمره".

٦ - القاعدة الفقهية: " الضرر يزال".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه عقد عليها منذ مدة طويلة جدا إلا أنه لم يدخل بها ولم يسلمها باقي الصداق المتفق عليه، ثم غاب عنها ولا تعرف عنه شيئا مما أضر بها ضررا بالغا، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فجرى إعلانه في إحدى الصحف المحلية، ثم تم سماع الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بغياب زوجها منذ العقد، ثم أدت المدعية يمين الاستظهار طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من عصمة زوجها من غير عوض، وأفهمها بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة، وأفهمها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف مع تنبيه القاضي على أنه لا وجه لأخذ يمين المدعية في مثل هذه القضية.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤١٩٣٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن دعوى فسخ نكاح، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠١/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل أخيها (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه فادعت المدعية قائلة في دعواها: إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) قد عقد علي بولاية والدي؛ وذلك

بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٣هـ على صداق قدره خمسون ألف ريال، مسلَّمًا منها خمسة آلاف ريال لوالدي، وبقي خمسة وأربعون ألف ريال تسلم عند قيام الزفاف، ولم يدخل بي حتى الآن، ولا أعرف عنه شيئًا؛ حيث تركني ما يقارب ثلاثة عشر عاماً لم يقم الزواج، ولم يطلقني، وقد أضر بي ذلك ضرراً بالغاً، فأطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية على دعواها أحضرت للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن المدعى عليه الغائب (...) قد عقد على المدعية بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٣هـ ولم يدخل بها، ولم يقم حفل الزفاف، وهو مختفٍ منذ ثلاثة عشر عاماً ولا أعلم عن مكانه شيئًا، هكذا شهدا. وبطلب المدعية تعديل الشاهدين أحضرت كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين، ثم قررتُ الكتابة لإمارة منطقة تبوك للبحث عن المذكور والإعلان عن موعد الجلسة القادمة في إحدى الجرائد الرسمية، ورفعت الجلسة حتى ورود الجواب. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرِّف بها المثبتة هويتاهما سابقاً، وقد تمت مخاطبة إمارة منطقة تبوك، وقد تم الإعلان من قبل المدعية بجريدة (...) بالعدد ذي الرقم (...)، الموافق ليوم الثلاثاء الموافق ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ (المرفق بالمعاملة)، ولم يتقدم المدعى عليه للمحكمة، ولا من يعرفه حتى تاريخ هذا اليوم، وقد تمت مخاطبة إمارة منطقة تبوك بخطابين للبحث عن المذكور، وقد وردتنا صورة من خطابي إمارة المنطقة الموجه لشرطة المنطقة للبحث عن المدعى عليه، وتحديد عنوانه؛ الأول برقم ٢/ ٢/ ١٤٣٤هـ؛ والثاني برقم ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ولم تردنا إفادة شرطة منطقة تبوك حتى تاريخه، ثم طلبت من المدعية يمين الاستظهار على صحة دعواها فحلفت قائلة بعد أن أذنت لها وذكرتها بعظم اليمين وخطرها: والله العظيم إن دعواي على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) صحيحة، وأنه عقد علي بولاية والدي؛ وذلك بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٢٣هـ على صداق قدره خمسون ألف ريال مسلَّمًا منها خمسة آلاف ريال لوالدي، والباقي خمسة وأربعون ألف ريال تسلم عند قيام الزفاف لم

نستلم منها شيئاً، ولم يدخل بي حتى الآن، ولا أعرف عنه شيئًا، وتركني ما يقارب ثلاثة عشر عاماً لم يقم الزواج، ولم يطلقني، ولم ينفق علي، والله العظيم، هكذا حلفت؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ويمين الاستظهار من المدعية، وما جاء في خطابي إمارة المنطقة، والإعلان في الجريدة؛ وحيث إن مقصود عقد النكاح دفع الضرر عن الزوجين؛ وحيث إن غياب الزوج عن زوجته اثنتا عشرة سنة دون إقامة الزفاف والدخول فيه ضرر بالغ على الزوجة، والضرر منفي شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"، ومن القواعد المعتبرة في الشرع الضرر يزال، ولما نص عليه الفقهاء من جواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق (المغني: ١٠/ ٢٤٠) و(المقنع والشرح الكبير والإنصاف تحقيق: عبدالله التركي: ٢١/ ٤٠٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات للبعلي: ٤٢٣)؛ ولما جاء في عمدة الطالب: " لو غاب زوج، وتعذرت نفقة الزوجة من مال الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال، وتعذرت الاستدانة ولو موسراً فلها الفسخ بإذن الحاكم، فيفسخها الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره" ؛ ولما روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا؛ وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك"؛ ولأن في غياب الزوج عن زوجته كل هذه المدة الطويلة ضررًا عليها بترك الوطء، وحرمانها من الأبناء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة، وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً، وعلى هذا القول في امرأة الأسير والمحبوس، ونحوها ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو المقدسي" (المستدرك على مجموع الفتاوى: ٤/ ٢١٨)؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعية (...) من عصمة زوجها (...) من غير عوض، وأفهمتها بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستكمل للشروط والأركان وانتفاء الموانع؛ وحيث قررت المدعية عدم حصول الوطء أو الخلوة فإنه لا عدة عليها لعموم قوله

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وبذلك حكمت، وأفهمتها بألا تتزوج، ولا تستجيب لخاطب حتى يكتسب الحكم القطعية من محكمة الاستئناف ففهمت ذلك، وقررتُ رفعَ المعاملة كاملةً إلى محكمة الاستئناف بتبوك لتدقيق الحكم حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٩٩٠٠٩٢ / ٣٥ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) - وفقه الله - برقم ٣٥١٩٧٩١١ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن دعوى فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على أنه لا وجه لأخذ يمين المدعية في مثل هذه القضية، وأن على فضيلته بيان قرابة الشاهدين من الطرفين مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٩٣٣٤٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٠٣٠٧ تاريخه: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - عدم الإنفاق - غيبة الزوج - مغادرة البلاد - شهادة شهود عدول - تعذر التبليغ - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ - ما جاء في شرح المنتهى (٥/ ٣١٣): " وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه، فإن أبى شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول".

٣ - المادة ذات الرقم (١٧٦/ ٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم بفسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يسيء عشرتها، ويضربها، ولا ينفق عليها، ثم غادر إلى بلده ولم يعد إلى البلاد، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بخروج زوجها من البلاد منذ أكثر من عام؛ ونظرا لتضرر الزوجة من تغيب زوجها وقيام البينة على ذلك؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها

العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٩٣٣٤٦ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٩٦٥ وتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) برفقة والدها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وقد حضر المترجم في هذا المحكمة، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد وردتنا من قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة الإفادة التي تتضمن: تم الانتقال والوقوف على موقع المدعى عليه، وقابلت والد المدعية (...) وأفاد بأن المدعى عليه مسافر خارج المملكة ومن شهر رمضان؛ ولذا تعذر تبليغه، هذا حسب ما أفادوني به والد المدعية. وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه زوج لي تزوجني بموجب عقد شرعي صحيح، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنة اسمها (...) وعمرها الآن عامان، و(...) وعمرها الآن شهران، والمدعى عليه سيئ العشرة، كان يسيء لي بالضرب، وعدم النفقة، وقد خرج من شهر رمضان الماضي إلى خارج المملكة، ولا أعلم عنه شيئا حتى الآن وعند خروجه الى خارج المملكة لم يكن له رغبة بي، ولم يتصل بي ولا أعلم عن حاله شيئا حتى الآن، وقد تضررت من ذلك، أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه، هذه دعواي؛ عليه فقد تقررت الكتابة إلى جوازات منطقة مكة المكرمة للاستفسار عن المدعى عليه، وهل خرج من المملكة؟ وتاريخ خروجه، وهل سجلت له عودة من عدم ذلك؟ والإفادة عن ذلك، وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة، وبالله التوفيق، ثم بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) برفقة والدها (...). وبسؤال المدعية عن البينة

على دعواها أحضرت للشهادة وأدائها (...)، (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد بالله العظيم أن زوج المدعية (...)، واسمه (...) هاجرٌ للمدعية منذ ما يزيد عن عام كامل، هذا ما أشهد به، وقد ظهر من إقامة الشاهد أن تاريخ ميلاده هو ١٢/ ٠٢/ ١٩٥٠م، كما أحضرت المدعية للشهادة وأدائها (...)، (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، ويظهر من سجل الإقامة أن تاريخ ميلاده هو ٠١/ ٠١/ ١٩٧١م. وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد بالله العظيم أن زوج المدعية (...)، واسمه (...) هاجرٌ للمدعية منذ أكثر من عام، لا يعلم عنهم شيئا، هذا ما أشهد به. وبسؤال المدعية: هل لديها من يشهد بعدالة الشهود؟ فأجابت قائلة: أطلب الإمهال لإحضارهم، والمدعية ووالدها والشهود ممن يتقنون اللغة العربية تحدثا وفهما، وتقرر رفع الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) برفقة والدها (...)، وقد وردت الإفادة من جوازات منطقة مكة المكرمة بموجب الخطاب ذي الرقم ٢٣٢٠٣ والتاريخ ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيد في هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٧٩٤٦١ وتاريخ ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (إشارة إلى خطابكم المرفق ذي الرقم ٣٤١٨١٧١٥٧ والتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، عليه نفيدكم بأنه تم الاستفسار في الحاسب الآلي، واتضح أنه خارج المملكة من تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والعودة النهائية في تاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ؛ لذا نرفق لكم شريحة الحاسب الآلي التي توضح ذلك بأمل الاطلاع والإحاطة، هذا وتقبلوا تحياتي وتقديري) انتهى. وبسؤال المدعية: هل أحضرت من يشهد بعدالة الشاهدين؟ فأجابت قائلة: نعم، فأحضرت للشهادة وأدائها كلا من: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...)، (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد أن (...) و(...) عدلان ومقبولا الشهادة؛ عليه وبناءً على ما تقدم من الدعوى؛ وحيث إن المدعى عليه قد تخلف عن حضور الجلسات مما استلزم مواصلة النظر في القضية غيابيا؛ وحيث إن المدعية ادعت غياب زوجها عنها وتضررها من ذلك، وطلبها فسخ النكاح؛ وحيث إن المدعية قد أحضرت بينة موصلة تشهد بصحة ما جاء في دعواها من شهادة الشهود المرصودة أعلاه؛ وحيث إن الإفادة من

الجوازات المرصودة أعلاه تشهد بصحة ما جاء في دعوى المدعية من تغيب المدعى عليه، وعدم رجوعه إلى المملكة منذ خروجه؛ وحيث إن من موجبات الفسخ تغيب الزوج عن زوجته. قال في منتهى الإرادات(٥/ ٣١٣): (وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه. فإن أبى شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول)؛ وحيث إن بقاء المدعية في عصمة المدعى عليه مع تغيبه عنها فيه ضرر بالمدعية، والضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وحيث إنه يظهر مما سبق ضبطه تعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم مما يستلزم إعمال المادة ذات الرقم ١٧٦/ ٥من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية؛ لجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...)، وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعية قنعت به، وأفهمت المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وبرضاها، كما أفهمتها بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية، كما أفهمتها بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها ففهمت ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤٤٧٨٩٦٥ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٠٢٣٣٥ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) (...الجنسية) ضد الغائب (...) (...الجنسية) في فسخ نكاحها من المدعى عليه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٩٦١٧٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧٣٣٠٠ تاريخه: ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - غيبة الزوج - شهادة شهود عدول - تعذر التبليغ - إعلان في الصحيفة - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ -المادة ذات الرقم (١٨/ ٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه تغيب عنها منذ مدة طويلة، وتركها عند أهلها دون نفقة، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فتم إعلانه في إحدى الصحف المحلية، ثم سمعت الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بصحة دعواها؛ ولذا فقد قرر القاضي غيابيا فسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٦١٧٠ وتاريخ ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٥٦٢٦٤ وتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً للنظر في دعوى (...) ضد (...) وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد قررت المدعية عدم معرفة عنوان المدعى عليه، وللكتابة لإمارة منطقة مكة المكرمة من أجل البحث عن المذكور وإبلاغه بالموعد فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وكانت قد أفادت المدعية بعدم معرفة عنوان المدعى عليه، فجرت الكتابة مني لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بالخطاب ذي الرقم ٣٤١٢٢٧٤٨١ والتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ من أجل البحث والتحري عن المدعى عليه، وقد وردنا من وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق خطابهم ذو الرقم ٦٥٧٢١/ ح/ خ في ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن: أنه جرى مخاطبة سعادة مدير شرطة منطقة مكة المكرمة، المبلغ لنا صورته بشأن الموضوع أعلاه، ولحين ورود الجواب فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد وردنا من مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي الخطاب ذو الرقم ٥١٩٥٣١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن: أنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور ولم يعثر عليه، وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأن عنوانه مكة حي (...)، وبالانتقال إلى الموقع تم البحث عنه ولم يعثر عليه. وبالسؤال عنه في الحي نفسه أفادوا بعدم معرفتهم للمذكور، وتمت الكتابة لشركة (...) لمعرفة اشتراكات المذكور، واتضح وجود الرقم (...)، وبالاتصال عليه عدة مرات إلا أنه مقفل. اهـ؛ ولتحرير المدعية دعواها فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) والمعرَّف بها من قبل ابن أختها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية. هذا وبعد الإعلان عن طلب الموجه إليه التبليغ في جريدة (...) بعددها ذي الرقم (...) في ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ بما نصه: " تعلن المحكمة العامة بمكة المكرمة مكتب فضيلة القاضي (...) ذو الرقم (...) في

الدور (...) بأنه تقدمت إليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بشأن دعوى في فسخ نكاح ضد (...)، وتدعي أنه متغيب، وقد تحدد موعد جلسة في يوم الأربعاء ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة صباحا للنظر في الدعوى، فعلى المذكور أو من يعرف عنه شيئا الحضور في الموعد المحدد، وإذا لم يحضر فسيتم النظر في الدعوى غيابيا، والله الموفق"؛ وذلك بناء على اللائحة التنفيذية الثالثة من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية؛ وحيث لم يحضر أو يوكل من ينوب عنه بالحضور؛ لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابياً. وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن المدعى عليه والغائب (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) زوجي؛ تزوجني بالعقد الصحيح بولاية أخي الشقيق (...) في عام ١٤٢٠هـ تقريبا على مهر قدره خمسة وثلاثون ألف ريال استلمته كاملا، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنا اسمه (...) مولود بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٢٥هـ، وبنتا اسمها (...) مولودة بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢١هـ، وإن المدعى عليه قد تغيب عني منذ حوالي سبع سنوات، وقد تركني عند أهلي دون نفقة، أو سؤال، وقد تضررت من البقاء في عصمته طيلة تلك المدة التي تزيد على سبع سنوات، أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية على صحة دعواها قالت: بينتي على ذلك ما يلي: أولا/ صورة من دفتر العائلة الخاص بزوجي المدعى عليه. ثانيا/ شهود يشهدون على صحة ما ذكرت، هذا وقد جرى مني الاطلاع على صورة من دفتر العائلة الخاص بالمدعى عليه، وجد مضمونه بأن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) زوج للمدعية (...)، ولديه ولدان، وهما: (...) المولود بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٢٥هـ، و(...) المولودة بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٢١هـ. اهـ، وقد أحضرت للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤١٢هـ، ومهنته موظف في (...)، والمدعية خالته، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٠٦هـ، ومهنته موظف في وزارة الصحة، والمدعية خالته. وباستشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بأن المدعى عليه (...) زوج المدعية خالتي (...) قد ترك

زوجته منذ مدة تزيد على سبع سنوات دون نفقة أو سؤال، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فجرى سؤال المدعية عن عقد النكاح ؟ فقالت: إنه ليس عندي، بل هو عند المدعى عليه، هكذا قررت. وبسؤالها: هل لديك ما تريدين إضافته ؟ فقالت: ليس لدي سوى ما قدمت، وأطلب الفصل في القضية، هكذا قررت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة القضية، وتأملها، وبما أن المدعية تطالب بفسخ نكاحها من زوجها المدعى عليه والغائب منذ مدة تزيد على سبع سنوات؛ ونظرا لتغيب المدعى عليه، وبعد استيفاء الطرق النظامية لتبليغه سواء عن طريق الإمارة، وبعد الإعلان عنه في جريدة (...)، وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي؛ ونظرا لجواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق كما هو مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ينظر: مواهب الجليل: ٤/ ١٥٥ -١٥٦، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٤٠، والاختيارات الفقهية للبعلي: ص/ ٤٢٣)؛ ولأن في بقاء المرأة على هذا الوضع ضررا عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) دون عوض، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها اعتبارا من اليوم، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد بأركانه وشروطه الشرعية، وأمرت ببعث أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم لتعذر تبليغ المدعى عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة

مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٤٥٦٢٦٤ والتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١٥٠٢٩٠ والتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١٢٩٨٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٤٠٠٧ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – غيبة الزوج – عدم الإنفاق – شهادة شهود عدول – تعذر التبليغ – إعلان في الصحيفة – حكم غيابي –فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – عدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٤/ ٣٨٤): " وإن غاب ولم يترك زوجها لها نفقة ولم تقدر على أخذ مال منه ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه غاب عنها، ولم يترك لها مالا، وقد تضررت من ذلك، ولا تعلم له عنوانا، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى، فتم إعلانه في إحدى الصحف، ثم سمعت الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا على غياب زوجها وصحة دعواها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وأفهمها بأنها بانت منه بينونة صغرى، وأن عليها العدة حيضة واحدة على ألا تتزوج حتى يصدق الحكم، والغائب على حجته متى حضر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٢٩٨٨ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٢٤٦٩ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٠٠٦٧٢ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمنقوضة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بموجب قرارها ذي الرقم ٣٤٣٨٢٨٨٣ والتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة ٨:١٥ صباحًا افتتحت الجلسة وفيها حضرت المرأة (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...) يرافقها أبوها (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، وادعت على الغائب عن مجلس الحكم (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) حسب السجل (البرنت) المرفق قائلة في دعواها عليه: لقد تزوجني المدعى عليه، ودخل بي الدخول الشرعي منذ سبع سنين تقريبا ولم أنجب منه، وقد مكثت معه في البيت، ثم غاب عني، وانقطعت أخباره منذ شهر شوال من عام ١٤٣١هـ، ولم يترك لي مالا أنفق منه على نفسي، وأنا متضررة من البقاء على هذه الحال، فأطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي، فجرى الاطلاع، وتصفح أوراق المعاملة فوجدت خطابات فضيلة الشيخ (...)، ومنها الكتابة لمدير الجوازات في العاصمة المقدسة للإفادة عن المذكور: هل هو داخل البلاد أم غادرها؟ وذلك بخطابه ذي الرقم ٣٣٢٠٦٤٤٠٠ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، فوردت الإجابة من مدير جوازات العاصمة المقدسة برقم ٩٩٤٣ في ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمتضمنة: أن المذكور مازال داخل البلاد ولم يغادرها. اهـ، فسألت المدعية عن عنوان المدعى عليه داخل البلاد؟ فقالت: إنه مختفٍ، ولا أعلم له عنوانًا، فجرى من فضيلته الكتابة لإمارة المنطقة لإبلاغ المدعى عليه، وتبليغه بالحضور وذلك بالخطاب ذي الرقم ٣٤٩٤٦٦٨٥ في ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، فوردت نسخة من خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق برقم٥٨٢٨٢/ح خ في٣٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الموجه أصله لمدير شرطة منطقة مكة المكرمة، والمتضمن طلب تكليف المذكور بحضور الجلسة لدى المحكمة، وإشعار المحكمة من قبل الشرطة بالنتيجة. اهـ، ولم يرد شيء من الشرطة حتى

الآن. اهـ، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير جوازات العاصمة المقدسة برقم ٣٩٧٣ في ٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن أن المذكور مازال داخل البلاد حتى الآن. اهـ، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة ذي الرقم ٥١٠٧٣٥ في٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: أنه بناء على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق فقد تم البحث عن المدعى عليه (...) ولم يعثر عليه، وبالبحث عنه في العنوان المسجل في الحاسب الآلي لم يعثر عليه، وبالاتصال على هاتفه المدون بالحاسب الآلي تبين أنه مفصول عن الخدمة. اهـ، كما جرى الاطلاع على إفادة مدير السجون بمكة بخطابه ذي الرقم ١١/ ٢٢٨٦٨٩ في ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: أنه تم البحث عن المذكور بالسجون ولم يعثر عليه. اهـ، كما جرى الإعلان عن دعوى المدعية بصحيفة (...) بالعدد ذي الرقم (...) الصادر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، بالصفحة الثانية عشرة، ولم يتقدم المذكور أو أحد يعرفه حتى تاريخه. اهـ، فطلبت من المدعية عقد النكاح فأبرزت عقد النكاح الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٨/ ٤٨/ ٩ في ١٠/ ٩/ ١٤٢٧هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن عقد نكاح (...) على المرأة (...) بولاية والدها وشهادة شاهدين. اهـ، فطلبت من المدعية البينة طبق دعواها، فأحضرت للشهادة وأدائها كلاً من: (...) (... الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد لله تعالى أن المدعى عليه الغائب (...) تزوج بالمدعية (...) منذ سبع سنين، ولم تنجب له شيئا، وأنه غاب وانقطعت أخباره منذ عام ١٤٣١هـ، ولا أعلم أنه ترك لها مالا لتنفق على نفسها منه، هذا ما لدي وأشهد به، وعدلا التعديل الشرعي من قبل: (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)؛ ولزيادة البحث والتحري عن المدعى عليه المذكور ستتم الكتابة لإدارة جوازات العاصمة المقدسة للإفادة عنه فوردنا خطاب مدير جوازات العاصمة المقدسة برقم ٢٠٠٦ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن: أن المذكور داخل المملكة وبرفقه سجل (برنت) يتضمن أن آخر دخول له للمملكة في ١٣/ ٧/ ١٤٣١هـ؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية، وبعد الاطلاع على ما تضمنته المعاملة من خطابات تفيد تغيب المدعى

عليه وعدم العثور عليه، كما جرى الإعلان عن ذلك لدى جريدة (...)، ولم يحضر أحد؛ وبناء على البينة المعدلة شرعا؛ وحيث إن تغيب المدعى عليه ألحق ضررا بالمدعية، والشريعة جاءت لرفع الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"؛ ولأن الضرر يزال. قال في الشرح الكبير (٢٤/ ٣٨٤): (وإن غاب ولم يترك زوجها لها نفقة، ولم تقدر على أخذ مال منه ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ). اهـ؛ ولأن للحاكم ولاية على الغائب والممتنع؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...)، وأفهمتها بأنها بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وأن عليها العدة حيضة واحدة على ألا تتزوج حتى يصدق الحكم من محكمة الاستئناف، والغائب على حجته متى حضر، وسيتم رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لكونه حكما على غائب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٩٥١٧٤ وتاريخ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ...الجنسية ضد/ (...) (...الجنسية) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٥٣٨٢٩٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٣٣٩١٤	تاريخه: ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – غيبة الزوج – مغادرته البلاد – عدم الإنفاق – تعذر الاستدانة على الزوج – عقد نكاح – شهادة شهود عدول – الإذن للمدعية بفسخ نكاحها – حكم غيابي – ثبوت فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء عن عمر رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في أقوام غابوا عن نسائهم أن يؤخذوا بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا).

٢ –قول البهوتي في الروض المربع (ص ٦٢٢): " من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وتعذر الاستدانة عليه فلها تفسخ نكاحها بإذن الحاكم".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لتضررها من غيابه عنها مدة طويلة، وعدم معرفتها بمكان إقامته بعد أن تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي؛ ولعدم إنفاقه عليها وعلى بناته منها، ولا تستطيع الاستدانة عليه، وقد خاطب القاضي الجهات المختصة فأفادت بخروجه من البلاد منذ أربع سنوات، وعدم عودته إليها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها، ثم أذن القاضي للمدعية بفسخ نكاحها من زوجها فتلفظت بالفسخ؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت فسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على غير عوض، وأفهم المدعية بأنها بانت من

زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٨٢٩٢ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٥٢٥٠ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وانتظر المدعى عليه (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) ولم يحضر، وأفادت المدعية بأن المدعى عليه متغيب من مدة طويلة، ولا تعلم له مكانا، ولا عنوانا، فادعت بقولها: إن المدعى عليه زوجي تزوجني، ودخل بي، ولي منه ابنتان، وقد غادر وسافر خارج المملكة، ولا أعلم مكانه؛ وذلك منذ أربع سنوات، ولا يرسل إلي نفقة، ولم يترك لنا مالا، ولا أستطيع الاستدانة؛ عليه أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي، ثم أبرزت عقد النكاح ذا الرقم ٩٠/ ٣٨/ ٢١ المؤرخ في ٣٠/ ٧/ ١٤٢٨هـ، الصادر من هذه المحكمة، ومفاده: عقد نكاح المدعى عليه من المدعية على مهر قدرة عشرة آلاف ريال مسلمة. اهـ؛ لذا سوف تخاطب جوازات العاصمة المقدسة للإفادة عن المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وقد وردنا خطاب مدير جوازات العاصمة المقدسة برقم ٣٠٥١ في ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ومفاده: أن المذكور سافر خارج المملكة بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣١هـ، كما أحضرت المدعية معها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، فشهد بقوله: إنني أعرف المدعى عليه (...)، فقد غاب منذ ما يزيد على أربع سنوات، وترك زوجته هذه الحاضرة، ولم أره من تلك المدة، وأعلم أنه لم يترك لها ولا لأولادها نفقة، ولا ما يمكن أن تأخذ منه، وحسب ما علمت أنه غادر المملكة، والمدعية لا تستطيع القيام بنفسها، وهي ساكنة حاليا في بيت والدها، هكذا شهد، وأحضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وشهد بقوله: إنني أعرف (...)، وكان جارا لي بحارة (...) في مكة، وقد غاب منذ ما يزيد على خمس سنوات، ولا أدري أين ذهب، وسمعت من بعض الناس أنه في بنجلادش حاليا، وأعرف زوجته هذه

الحاضرة، ولا أعلم له مالا أو شيئا يقوم بأولاده وزوجته، هكذا شهد، وعدل الشاهدان من قبل: (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). والمدعية والشهود يتكلمون العربية، وبعد النظر في الدعوى، وما شهدت به البينة المعدلة شرعا؛ ونظرا لما قرره أهل العلم في باب النفقة أن من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وتعذرت الاستدانة عليه فلها أن تفسخ نكاحها بإذن الحاكم. ينظر الروض المربع للشيخ منصور البهوتي: ص ٦٢٢؛ وذلك لما فيه من الضرر، ولما جاء في حديث عمر رضي الله عنه (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في أقوام غابوا عن نسائهم أن يؤخذوا بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا). رواه البيهقي؛ لذلك كله فقد أذنت للمدعية في فسخ نكاحها من المدعى عليه، فقالت: فسخت نكاحي من زوجي (...)؛ لذلك ثبت لدي فسخ نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) على غير عوض، وأفهمتها بأنها بانت منه بينونة صغرى، وعليها العدة ثلاث حيض، وليس لها أن تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وأن هذا الفسخ لا يعد من الطلقات، ويعتبر هذا الحكم غيابيا، وسوف يرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ١٨٥٢٥٠/ ٣٥ والتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٤٨٨٢٢ والتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بدومة الجندل
رقم القضية: ٣٥٤٤٩٠٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٠٦٣٥٨ تاريخه: ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – غيبة الزوج – عدم الإنفاق – عقد نكاح – شهادة الأصول للفروع – انتفاء التهمة فيها – يمين الزوجة – حكم غيابي – فسخ النكاح بلا عوض – عدم وجوب العدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾.

٣ –**قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

٤ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه، وذلك لتضررها من انقطاعه عنها مدة طويلة دون نفقة عليها ولا سكن لها بعد أن عقد عليها ولم يدخل أو يختل بها، ثم هجرها، وانقطعت أخباره فبحثت عنه، ولم تعثر له على أثر، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها، وقد قبل القاضي شهادة جد المدعية لانتفاء التهمة فيها، ثم أدت المدعية يمين الاستظهار طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعى عليه الغائب دون عوض، مع بقاء الغائب على حجته متى حضر، وأفهم المدعية أنه لا عدة عليها لعدم حصول الدخول أو الخلوة، وألا تتزوج

حتى يكتسب الحكم القطعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بدومة الجندل، وبناء على المعاملة المحالة برقم ٣٥٤٤٩٠٣ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥١٦٨٩٧ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١١ وفيها حضرت المرأة/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمعرِّف بها من قبل أخيها/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فادعت المرأة على الغائب عن مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها: عقد علي المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣١هـ، ولم يدخل، ولم يختلِ بي؛ حيث عقد علي، وبعد أيام قليلة من العقد صدرت منه مكالمة هاتفية، ثم هجرني، وانقطعت أخباره عني، وقد بحثت عنه فلم أجد عنه خبراً، ولا أثراً؛ حيث كان يتواجد في محافظة (...)، ثم انتقل إلى حائل، وقد شخص إخوتي للبحث عنه، وقاموا بسؤال أقاربه عنه، ومن يعرفه فأجابوهم بأن الشخص متغيب، ولا يعلمون عنه شيئا؛ وحيث إنني امرأة شابة أحتاج ما تحتاجه النساء، كما أن المدعى عليه لم يترك لي نفقة، ولا سكنا، وقد تقدمت بدعوى لدى المحكمة العامة بسكاكا بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ مقيدة برقم ٣٢٥١٦٨٩٧، وقد تضررت كثيراً من المراجعة والمواعيد؛ حيث كنت أقيم بمنطقة سكاكا، ثم انتقلت إلى محافظة (...) للسكن، وطلبت إحالة المعاملة إلى المحكمة العامة بمحافظة (...)؛ حيث أسكن، وحيث وقع علي الضرر كثيراً من ذلك كله، فإنني أطلب الحكم بفسخ نكاحي من زوجي المدعى عليه للأسباب التي ذكرتها، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية أحضرت للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العظيم بأن المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء (...) عقد على

المدعية هذه الحاضرة بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣١هـ، ولم يدخل أو يختلِ بها؛ حيث هجرها بعد العقد عليها، وتغيب عنها بعد العقد مباشرة، وقد انقطع عنًا خبره، وأثره من ذلك التاريخ، وقد تم السؤال عنه كثيراً من كان يعرفه فلم يوجد له خبر، ولا نعلم أنه ترك لزوجته المدعية نفقة، ولا سكنا، وهي امرأة شابة صالحة محتاجة، هكذا شهدا. وبسؤال الشاهدين عن علاقتهما بالمدعية أجاب الشاهد الأول بأنني جد للمدعية، وأجاب الشاهد الثاني بأنه ليس لي علاقة بالمدعية إلا أنني أعرفها، هكذا أجابا، ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ حيث شهدا بعدالة الشاهدين وثقتهما، وأنهما مرضيا الشهادة، هذا وقد جرى الاطلاع على خطاب مدير الأحوال المدنية بمنطقة الجوف ذي الرقم ٣٦٣ في ٢٦/ ١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن بأن عنوان المذكور (الأحساء -الهفوف -حي (...))، وأن المذكور مطلوب لدى شرطة محافظة (...)، وموقفة خدماته لكونه أصدر شيكات دون رصيد، كما جرى الاطلاع على الخطاب الموجه من وكيل إمارة منطقة الجوف إلى إمارة المنطقة الشرقية ذي الرقم ٢٠١ في ٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ لإبلاغ المدعى عليه بالحضور، كما جرى الاطلاع على الخطاب الموجه من وكيل الإمارة المساعد بمنطقة الجوف إلى وكيل إمارة منطقة حائل المساعد ذي الرقم ٤٦٣١ في ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المتضمن إبلاغ المدعى عليه بمراجعة المحكمة العامة بسكاكا؛ كون مصدر الحفيظة منطقة حائل، كما جرى الاطلاع على الخطاب الموجه من وكيل الإمارة المساعد بمنطقة الجوف إلى وكيل أمارة منطقة حائل المساعد ذي الرقم ٨٥٧٣ في ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، كما جرى الاطلاع على الخطاب الموجه من أمير منطقة حائل إلى مدير شرطة حائل ذي الرقم ٧ في ٣/ ١/ ١٤٣٤هـ بإكمال اللازم حول الإفادة عن إبلاغ المدعى عليه، والاهتمام بذلك كون المدعية تضررت من المراجعة والمواعيد، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير عام فرع الأحوال المدنية بمنطقة الجوف ذي الرقم ٣٢٢٣ في ١٦/ ٩/ ١٤٣٢هـ، المتضمن أن المرأة ما تزال مضافة في سجل والدها، كما جرى الاطلاع على صورة ضبط عقد النكاح، المتضمن عقد نكاح المدعى عليه (...) من المرأة المدعية/ (...) على مهر قدره عشرون ألف ريال، وعلى شرط مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال مؤخر،

وسكن مستقل؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين طبق الأصول الشرعية، ولطول غيبة الزوج، وحصول الضرر على المدعية لحاجتها للنفقة والسكن وما تحتاجه النساء؛ ولأن من المقرر شرعاً رفع الضرر وإزالته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولجهالة إقامة المدعى عليه، وهذا يتضح من الخطابات أعلاه الصادرة من جهة الاختصاص، وعدم التوصل إلى المدعى عليه ولمشروعية الفسخ من أجل غيبة الزوج عند توفر شروط الغيبة، ولتوفرها في مثل هذه الحال؛ وحيث إن ترك الزوجة فترة طويلة فيه ضرر عظيم؛ وحيث قرر أهل العلم أن من آل على زوجته فإنه يمهل أربعة أشهر فإن فاء وإلا ألزم بالطلاق؛ ولأن ما نُسب إلى المدعى عليه أولى من الإيلاء؛ لذلك كله فقد حكمت غيابياً بفسخ نكاح المدعية (...) من زوجها الغائب المدعى عليه (...) دون عوض؛ وحيث قررت المدعية عدم حصول الدخول أو الخلوة فقد جرى إفهامها بأنه لا عدة عليها لهذا الفسخ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وعليها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، والغائب على حجته متى حضر. وبعرضه على المدعية قررت القناعة، وقررتُ رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها كالمتبع، وكان إعلان الحكم وإبلاغه يوم الأربعاء ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، ففي يوم الأحد الموافق٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضرت المدعية والمعرِّف بها، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٥١٧٣٥٨٨ في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة: وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً/ سمع فضيلته شهادة جد المدعية وعدله، ولم يبين مستنده على ذلك، ولا يخفى على فضيلته كلام الفقهاء حول شهادة الأصل لفرعه. ثانياً/ استدل فضيلته جازماً بحديث

(لا ضرر ولا ضرار)، ولم يذكر درجته، ولا من خرجه. ثالثاً/ قال فضيلته في حكمه: حكمت غيابياً بفسخ نكاح المدعية، والصحيح أن يقول: (فسخت نكاح المدعية، وبذلك حكمت). رابعاً/ ألا يرى فضيلته - وفقه الله - مع مضي المدة الطويلة على العقد أن يحلف المدعية على عدم الدخول والخلوة احتياطاً؟ لملاحظة ما ذكر، وإكمال ما يلزم، ورصد ما يجد في الضبط وصورته والصك وسجله، وعلى القرار. ختم وتوقيع قضاة دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات والوصايا والأوقاف بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف (...) و(...) و(...)؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله بما يتعلق بالملاحظة الأولى: فإنه رجح كثير من أهل العلم بقبول شهادة الأصول للفروع إذا انتفت التهمة والعبرة في كل قضية بعينها؛ وذلك لأن العمومات الدالة على قبول شهادة العدل لا يستثنى منها شيء إلا بدليل واضح يمكننا أن نقابل عند السؤال به وإلا فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾... الآية. سورة البقرة (٢٨٢)، وهؤلاء من رجالنا، وهم أهل عدل. قال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾...الآية. سورة الطلاق (٢)، وهؤلاء أهل عدل سواء قلنا: إن العدل استقامة الدين والمروءة مطلقاً، أو قلنا: إن العدل هو العدل في تلك الشهادة المعينة، ومن ثم هناك دليل آخر تم به قبول شهادتهم، كما جاء في سورة النساء في الآية ١٣٥ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾... الآية؛ ولهذا رجح الكثير من العلماء قبول شهادة الأصول للفروع إذا كان الشاهد لا تلحقه التهمة لعدالته. والقاعدة تقول: (إذا انتفى التعليل انتفى الحكم)، وهنا لا يوجد إلا التعليل، ولا دليل على رد شهادة عمودي النسب. يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد الخامس عشر، لاسيما أن القرائن تؤيد ما شهد به الشاهدان أعلاه. وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد أخرج الحديث الدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه وحسنه النووي وابن رجب، وله طرق يقوي بعضها بعضا. وأما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة: ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها الغائب المدعى عليه دون عوض، وبذلك حكمت، ورجعت عن التعبير بقولنا: حكمت غيابياً بفسخ نكاح المدعية. وأما ما يتعلق بالملاحظة الرابعة فقد حضرت في

هذه الجلسة المدعية والمعرِّف بها. وبعرض اليمين عليها استعدت بها، ثم حلفت قائلة: والله الذي لا إله إلا هو بأن المدعى عليه (...) عقد علي بتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣١هـ، ولم يدخل ولم يختل بي؛ حيث عقد علي، وبعد أيام قليلة من العقد صدرت منه مكالمة هاتفية، ثم هجرني، وانقطعت أخباره عني، وقد بحثت عنه فلم أجد عنه خبرا ولا أثرا. وبذلك تمت الإجابة والاستجابة لمشايخنا الأفاضل، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات والوصايا والأوقاف في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بمحافظة دومة الجندل برقم ٣٥٦٨٧١٩٤ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥٩٧٩٩٣٩ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة العامة الشيخ / (...) برقم ٣٥١٤٩٧٦٤ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ضد/ (...) بشأن فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٤٦٥٦٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٧٢١٠ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - غيبة الزوج - مغادرته للبلاد - عدم الإنفاق - شهادة شهود عدول - إعلان في الصحيفة - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار).

٢ -ما جاء في الشرح الكبير (٢٤/ ٣٨٤): أنه إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ولم تقدر له على مال فإن لها الفسخ، ولا يكون إلا بإذن القاضي، أو الحاكم الشرعي.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من غيابه عنها مدة طويلة بعد أن تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي، ولعدم إنفاقه عليها وعلى بناته منها، وقد خاطب القاضي الجهات المختصة التي أفادت بخروجه من المملكة وعدم عودته إليها، كما جرى الإعلان عن المدعى عليه في إحدى الصحف المحلية ومضت المدة المقررة نظاما ولم يراجع المحكمة أحد بشأنه، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وأفهمها أنها بانت منه بينونة صغرى، وأن عليها أن تعتد بحيضة واحدة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٤٦٥٦٨ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١٠٥٠١ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٣٠ وفيها حضرت المدعية (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) برفقة والدها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) بواسطة المترجم (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وادعت المدعية قائلة في تقرير دعواها: إن المدعى عليه (...) زوجي تزوجني بالعقد الصحيح الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٥/ ١٠٠/ ٥ في ١٤/ ٣/ ١٤٢٩هـ على مهر وقدره ثمانية آلاف ريال استلمت منه أربعة آلاف ريال فقط، وقد رزقت منه ببنتين، هما: (...)، وعمرها ست سنوات، و(...)، وعمرها ثلاث سنوات، وإنه منذ حوالي سنتين ونصف غادر المنزل، ولم يعد بعدها حتى الآن، ولم يترك لي نفقة لأنفق منها على نفسي وعلى بناتي، وقد تضررت من البقاء بلا نفقة ولا زوج؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي، فجرت مني الكتابة لإدارة جوازات العاصمة بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٥٣١٦٢٣٨ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ للإفادة عن المذكور، وهل هو داخل البلاد أم خارجها؟ فوردنا جوابهم برقم ٤٣٠٦٠٢/ ٣٥في ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن المذكور خارج البلاد، كما جرت مخاطبة مدير الشؤون الصحية بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٥٣١٦٢٩٠ في ٣٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جوابهم في ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن: أن المذكور لا يوجد أي معلومة عنه، كما جرت مخاطبة مدير سجون مكة المكرمة بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٥٣١٦١٩٢ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جوابه برقم ١١/ ٠٠٧٢٢٧٧ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه جرى البحث عن المذكور ولم يتم العثور عليه حتى تاريخه. كما جرى الإعلان عن الدعوى في صحيفة (...) عدد رقم (...) في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ومضت المدة المقررة نظاما، ولم يراجع أحد، وبطلب البينة منها على دعواها أحضرت للشهادة وأدائها: ١ -(...) (... الجنسية) بموجب رخصة

الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله قال: أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه (...) قد ترك المرأة المدعية منذ حوالي ثلاث سنوات، ولم يترك لها نفقة ولا ما تستطيع النفقة منه على نفسها وبناتها، هكذا شهد، كما أحضرت (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله قال: أشهد لله تعالى بأنني أعرف المدعية والمدعى عليه وكنت أراهم سابقاً، وقبل ثلاث سنوات اختفى المدعى عليه، وسمعت بأنه أبعد من المملكة، وأشهد بأنه لم يترك نفقة للمدعية، هكذا شهدا، وعدلا التعديل الشرعي من قبل: (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعية قد تضررت من البقاء بلا زوج ولا نفقة طيلة هذه المدة، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وحيث قدمت المدعية بينتها على أن المدعى عليه لم ينفق عليها طيلة هذه المدة، ولم يترك لها ما تنفق منه على نفسها، وبعد الاطلاع على الخطابات المذكورة سلفاً التي تتضمن أن المدعى عليه غير موجود في المملكة العربية السعودية، ولما قرره الفقهاء من أنه إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ولم تقدر له على مال فإن لها الفسخ، ولا يكون إلا بإذن القاضي أو الحاكم الشرعي. انظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٣٨٤)؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...)، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة حيضة واحدة في أصح أقوال العلماء، وألا تتزوج حتى يصدق الحكم من محكمة الاستئناف، وأنها قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وبذلك حكمت، والغائب على حجته متى حضر، وسيتم بعثه لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس

المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٥٢١٠٥٠١ والتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٥٩٨٦٥ والتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة أحد المسارحة
رقم القضية: ٣٥٦٠٦٠٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٩٢٥٣٠ تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - غيبة الزوج - عدم الإنفاق - إقامته خارج المملكة - عقد نكاح - شهادة شهود عدول -مخاطبة وزارة الخارجية - إعلان في الصحيفة - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة حيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الضرر يزال".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من انقطاعه عنها مدة طويلة، وإقامته في بلد أخرى بعد أن تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي، ثم حصل بينهما خلاف فغادر المملكة وهي حامل منه، وانقطعت أخباره، ولم يترك لها أو لولدها منه نفقة، وقد خاطب القاضي الجهات المختصة لتبليغ المدعى عليه في مكان إقامته خارج المملكة فلم يرد ما يفيد تبلغه بالدعوى، كما وردت إفادتها بأنه غادر البلاد ولم يرجع إليها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها، كما قدمت صكا يثبت حالتها الاجتماعية، وآخر يثبت إعالتها لولدها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاحها من المدعى عليه الغائب، وأفهم المدعية أن عدة المفسوخة حيضة واحدة وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة أحد المسارحة، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٩٦٢٠٣ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥٦٠٦٠٢ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الغائب عن المجلس الشرعي (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وجواز السفر ذي الرقم (...)، وقررت في دعواها ضده قائلة: إني تزوجت بالمدعى عليه بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣١هـ بموجب عقد النكاح ذي الرقم ٨٥/ ٢ والتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣١هـ، الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة، ودخل بي الدخول الشرعي، وبقيت معه لمدة ثمانية أشهر تقريبا، ثم حصل بيننا خلاف، وغادر المملكة مغادرة نهائية بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ، وأنا حامل منه في الشهر الثالث، ومنذ ذلك التاريخ، أي: لمدة أربع سنوات وهو غائب عني، وأخباره منقطعة، وليس بيننا أي تواصل، ولم يترك لي أو لولده مني أي نفقة، وقد تضررت من هذه الغيبة، أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا ادعت، فجرى الاطلاع على وثيقة عقد النكاح المذكورة فوجدتها كما ذكرت المدعية وموضح فيه بأنه تم إجراؤه بناء على موافقة وكيل إمارة مكة برقم ٣٩٢٧١/ أ ج وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٣١هـ، المبني على خطاب الداخلية برقم ١/ ٥/ ٣/ ١٣١٥٨ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، وكان قد جرت الكتابة لسمو أمير منطقة جازان بالخطاب ذي الرقم ٥٨٦ والتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ لمخاطبة السفارة المصرية بالمملكة للبحث عن زوج المدعية عن طريق عنوانه في مصر (القاهرة (...) شارع (...) بجانب مسجد (...) تقاطع (...) رقم العمارة (...))، فوردنا خطاب محافظ أحد المسارحة ذو الرقم ٣٤٧٧ والتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المبني على خطاب وكيل إمارة منطقة جازان ذي الرقم ٣٠٧٢٣ والتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المبني على خطاب مدير عام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤٨٧٣ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ومضمون الخطاب الأخير ما يلي: نرفق

لكم بطيه صورة مذكرة سفارة للمملكة العربية السعودية في القاهرة ذات الرقم ٩٠٠٠ والتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمنة تلقيه مذكرة وزارة الخارجية المصرية ذات الرقم ١١٢٥ والتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٣م، المرفق صورتها والمتضمنة أنه تم إعلان المدعى عليه المذكور كالثابت بمحضر الإعلان المرفق، كما جرت الكتابة لمدير عام جوزات منطقة جازان بالخطاب ذي الرقم ٣٦٤٣ والتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ للإفادة عن المدعى عليه، وهل عاد للأراضي السعودية؟ وإيضاح الجهة التي يعمل لديها لمخاطبتها بتكليفه بالحضور لدينا على ضوء ما تقدمت به المدعية وإنهاء قضيتها معه فوردنا خطابهم ذو الرقم ٢٨٥١ والتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: نفيد فضيلتكم بأنه بالرجوع للحاسب الآلي اتضح بأنه قد غادر المملكة بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣١هـ بموجب تأشيرة خروج وعودة ذات الرقم ٧٤٨٨٧٠٦٩ والتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣١هـ، ومرفقة لكم شريحة من الحاسب الآلي يوضح بها المطلوب، فجرى الاطلاع على تأشيرة الخروج المذكورة المتضمنة البيانات التالية: اسم (...) تاريخ الميلاد ٢٠/ ١/ ١٩٨٢م، جواز سفر (...)، تاريخ الإصدار ١٨/ ٦/ ٢٠٠٩م، تاريخ الانتهاء ١٧/ ١١/ ٢٠١٦م، رقم التأشيرة (...)، تاريخ الإصدار ١٥/ ٧/ ١٤٣١هـ، عودة نهائية ٢٦/ ١/ ١٤٣٢هـ المغادرة النهائية ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ. صاحب العمل شركة (...) للإعلان والعلاقات العامة، كما جرى الاطلاع على الشريحة المذكورة اسم (...) تاريخ الميلاد ٢٠/ ١/ ١٩٨٢م، وضع المسافر: خرج ولم يعد، وبطلب البينة من المدعية على دعواها أبرزت صك حالة اجتماعية صادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٧١٨٨٩ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المثبت فيه صحة ما أنهت به المدعية من أن زوجها قد تركها عند أهلها، وهجرها دون نفقة عليها، ولا على ولدها من (...)، وأنها عند أهلها أكثر من أربع سنوات، وأبرزت صك إثبات إعالة صادر من هذه المحكمة برقم ١١/ ١ وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المتضمن صحة ما أنهت به المدعية بأنها تعول ابنها، ولا عائل له بعد الله غيرها، وأبرزت مشهدا نصه ما يلي: نشهد نحن الموقعين بأسمائنا أدناه بأن المرأة (...). سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمتزوجة من المدعو (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وقد غادر المدعو (...) المملكة العربية السعودية متجها إلى بلده

وخرج خروجا نهائيا قبل ولادتها، وكان بحوزته كل أوراق الثبوتية؛ نظرا لوجود خلاف بينه وبين زوجته المذكورة؛ وبناء على طلبها أعطيت هذا المشهد، وعليه جرى التوقيع. شاهد أول (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) توقيعه. شاهد ثاني (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...) توقيعه، كما أحضرت للشهادة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد لله تعالى بأن زوج المدعية (...) غائب عنها من مدة أربع سنوات، وهاجر لها، ولم يترك لها ولا لولدها منه أي نفقة، وأن أخباره منقطعة، هكذا شهدا، فطلبت مزكيين لشاهديها، فأحضرت كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهدا لله تعالى بأن الشاهدين ثقتان عدلان مرضيا الشهادة، هكذا شهدا؛ فبعد ما تقدم من دعوى المدعية، والاطلاع على أوراق المعاملة، وما وردنا من إفادات بشأن تبليغ المدعى عليه، واستنادا لشهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي، وللقاعدة الفقهية: الضرر يزال؛ بناء عليه فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها الغائب (...)، وبه حكمت، وأفهمت المدعية بأن عليها عدة المفسوخة حيضة واحدة، وألا تتزوج، ولا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف، ففهمت ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٥٣٩٨٩٨٩ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥١٥١٩٣٥ والتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ لم نجد فضيلته أعلن في الجريدة الأكثر انتشاراً في البلد، والمتداولة بين الناس بأنه إذا لم يتقدم الزوج للمحكمة خلال مدة شهر من تاريخ الإعلان

فإنه سيتم فسخ نكاح زوجته منه. ثانياً/ لم يذكر فضيلته صفة بينونة المفسوخ عقد نكاحها، ولابد من ذلك، لملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورة ضبطه وملخصه بالصك وسجله، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال. قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع. قاضي استئناف (...) ختم وتوقيع. رئيس الدائرة (...) ختم وتوقيع؛ وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بما يلي: أولاً/ جرى الإعلان عن ذلك في جريدة (...) ذات العدد (...) والتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، صحيفة (٤)، وانتهت مدة الإعلان ولم يتقدم الزوج للمحكمة ولا من ينوب عنه. ثانياً/ قررت إفهام المدعية بأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأحد المسارحة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٦١١٦١٨ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٣١٤٩٨ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) (... الجنسية) بشأن فسخ نكاح على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك وسجله؛ بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥١٥١٩٣٥ في١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٥٦٦٢٣٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٤٩٣٨٢ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - غيبة الزوج - عدم الإنفاق - عقد نكاح - شهادة شهود عدول - تخيير الزوجة بين الفسخ والصبر - إفادة الجهة المختصة - مغادرة البلاد - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا...إلخ.

٣ - القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لتضررها من غيابه عنها مدة طويلة وعدم معرفتها بمكان إقامته بعد أن تزوجها وأنجبت منه، ولعدم إنفاقه عليها وعلى ابنته منها، وقد وردت إفادة الجهة المختصة متضمنة خروجه من البلاد منذ تسع سنوات، وعدم عودته إليها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها؛ ونظراً لتضرر المدعية من بقائها دون زوج ونفقة، ولأنها اختارت الفراق، ولأن الضرر يزال؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على غير عوض، وأفهم المدعية أنها بانت منه بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية ثلاث

حيضات، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الخميس ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة ببريدة، وبناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٦٦٢٣٤، المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٣٢٣٩٦٠ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ١٨٢٧ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٣هـ، الموضح فيها حق مراجعة المحاكم وفسخ عقد النكاح والمطالبة والمداعاة والمخاصمة فادعى المدعي وكالة قائلاً: إن موكلتي شقيقتي (...) سبق أن تم عقد نكاحها على المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الغائب عن مجلس القضاء بموجب وثيقة عقد النكاح الصادرة من مأذون عقود الأنكحة ببريدة (...) برقم ٦٩/ ٧ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٢هـ، وقد أنجبت منه بنتاً اسمها (...) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، وقد غاب عنها أكثر من تسع سنوات، وقد تركها عند أهلها في منزل والدها ببريدة، ولا تعرف أين مصيره، أو عنواناً له، أو وسيلة اتصال، وقد انقطع عنها نهائياً منذ عام ١٤٢٥هـ، وقد تضررت من البقاء طيلة هذه المدة دون زوج، ولا مصاريف ونفقة، ولا يخفى عظم الضرر الذي يحصل للمرأة بسبب غياب زوجها مدة طويلة، فمن ذلك تقدم عُمر موكلتي، وفوات مصالح كثيرة من ذرية، وراغب في نكاح، وغير ذلك؛ ونظراً لغياب زوج موكلتي طيلة المدة المذكورة التي لا بد للمرأة من زوج تحصن به نفسها؛ لذا أطلب الحكم بفسخ نكاح موكلتي من زوجها المدعى عليه؛ رفعاً للضرر عنها، هذه دعواي؛ وحيث الأمر ما ذكر فقد جرى الاطلاع على المعاملة فوجد من ضمن طياتها خطاب سعادة مدير جوازات منطقة القصيم ذا الرقم ٩٨٢ والتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٣هـ، المبني على خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة القصيم المساعد ذي

الرقم ٢٩٢٦ والتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، المبني أيضاً على خطاب فضيلة رئيس هذه المحكمة ذي الرقم ٣٣١٣٨٦٣٩ والتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أن (...) غادر المملكة عن طريق مطار الملك خالد الدولي بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ؛ متجهاً إلى دولة (...)، ولم يسجل له دخول للمملكة حتى تاريخه، كما أفاد مدير شرطة منطقة القصيم حسب خطابه ذي الرقم ٣١/ ٦١٨/ ٣ب والتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أن المذكور سافر إلى (...) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ، ولم يعد للمملكة حتى تاريخه؛ وبناءً على ذلك طلبت من المدعي وكالة حضور موكلته المدعية فحضرت (...) المعرَّف بها من قبل شقيقها المدعي وكالة، فتم تخييرها بين البقاء بعصمة زوجها، أو الفسخ فقالت: إنني أطلب فسخ نكاحي من زوجي (...) الغائب عني منذ عام ١٤٢٥هـ، ولا أريد الاستمرار دون زوج لا يعرف مصيره طيلة هذه السنوات، وجرى سؤالها عن حالها، فقالت: إنني من ذوات الحيّض، وبطلب البينة من المدعي وكالة على تغيب زوج موكلته أحضر كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبعرض دعوى المدعي وكالة عليهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله تعالى بأن موكلة المدعي (...) زوجة (...) قد غاب عنها زوجها المذكور منذ عام ١٤٢٥هـ، وقد رزقت منه ببنت اسمها(...)، وقد ترك زوجته عند أهلها ببريدة من غير نفقة، ولا يعرف أين مصيره الآن، ولا عنوانه، ولا مكانه، ولا وسيلة اتصال له، وقد غادر المملكة، ولا نعلم لأي جهة غادر، وقد تضررت موكلة المدعي من ذلك، هكذا شهدا. وبطلب معدلين للشاهدين أحضر المدعي وكالة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد لله تعالى بأن الشاهدين المذكورين أعلاه ثقتان عدلان مرضيا الشهادة لنا وعلينا؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى، وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، والاطلاع على عقد النكاح، وعلى الخطابات المنوه عنها أعلاه المتضمن أن المدعى عليه سافر إلى خارج المملكة بالتاريخ المشار له أعلاه متجهاً إلى دولة (...)، ولما تقرر شرعاً أن للمرأة المطالبة بفسخ نكاحها عند غياب زوجها، ولأن موكلة

المدعي تضررت في بقائها تلك الفترة دون زوج ودون نفقة ومصاريف، وهذا فيه ضررٌ بيّن عليها في دينها ونفسها ومستقبلها، وتعطيل لحقوقها؛ وحيث إن من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء سعيها لتحقيق مصالح العباد، وما يدفع عنهم المفاسد، ويقيهم المضار، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ولما روى سعيد بن منصور يرحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا...إلخ؛ وبناءً على قاعدة (الضرر يزال)؛ ولما قرره العلماء يرحمهم الله من أن الزوج إن غاب ولم يجعل لزوجته نفقة ولم تقدر على مال له ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ؛ ولاحتياج الزوجة للصيانة والعفاف؛ ولأن مقاصد الشريعة تقرر أن الزوج سكن وطهر وعفاف، وهذا غير متحقق في حال هذه المرأة؛ ولأن غياب زوج المدعية فيه ضرر عليها؛ وحيث إنه قد جرى منا إفهام المدعية أن لها الخيار بين الفسخ وبين أن تصبر فاختارت الفسخ؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...) المذكور، وبه حكمت، وأفهمتها ووكيلها شقيقها أن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيضات من تأريخ هذا الحكم، وأن عليها ألا تتزوج بعد انتهاء عدتها حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية من محكمة الاستئناف، وقررت تهميش ذلك على عقد النكاح المذكور بعد التصديق على الحكم من محكمة الاستئناف بالقصيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٥٣٢٣٩٦٠) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥٣٢٣٩٦٠) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) الوكيل عن أخته/ (...) ضد الغائب عن مجلس الحكم/ (...)، بشأن مطالبته بفسخ نكاح موكلته من زوجها المدعى عليه، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي

بالمحكمة، المسجل برقم (٣٥١٣٥٢٨٩) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بفسخ نكاح المدعية أصالة من زوجها المدعى عليه على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٨٦١٣٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٦٥٤٦ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - هجر الزوجة - عدم الإنفاق - شهادة شهود عدول - تبليغ غير شخصي - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾.

٢ - **قوله تعالى:** ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه هجرها سنوات طويلة، ولا ينفق عليها ولا على أولادها منه، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لغير شخصه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بأن زوجها تركها بمنزل والدها منذ خمس سنوات؛ ولذا فقد حكم القاضي غيابيا بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ١١١٢٢٠٦١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٢٨٤٥١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠٢هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٠/٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحًا وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وادعت المدعية قائلة: إن المدعى عليه زوجي عقد علي بولاية والدي بموجب عقد النكاح ذي الرقم ١٤٦/ ٣ والتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢٣هـ على مهر قدره أربعون ألف ريال استلمتها كاملة، ودخل بي الدخول الشرعي عام ١٤٢٤هـ، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد: أكبرهم (...) وعمرها ثماني سنوات، وأصغرهم (...)، وعمرها سنتان ونصف، وقد مكثت عنده سنتين، ثم أوصلني عند أهلي، ومكثت عندهم أربع سنوات، ثم رجعت في بيته لمدة شهر ونصف، ثم أوصلني عند أهلي قبل ثلاث سنوات تقريبا، ولم يرجعني حتى الآن، والمدعى عليه لا ينفق علي، ولا على أولاده، ولم يهيئ لي سكنا شرعيا يليق بمثلي، وقد كرهته، ولا أطيق العيش معه؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي؛ ولأجل حضور المدعى عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد وردنا خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي ذو الرقم ١٤٤٣٦/ ٢٠/ع ش في ١/ ٧/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: إنه بالرجوع للحاسب الآلي طرفنا بأن عنوان المدعى عليه جدة، حي (...) ورقم هاتفه (...)، علما بأنه مدرج على قائمة المطلوبين؛ وبناء عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المدونة هويتها سابقا، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، هذا وبتصفح أوراق المعاملة وجدت محضرا اتصال من شرطة الأمن العام على المدعى عليه بأنه تم إبلاغه بموعد الجلسة المحددة بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وكان تاريخ المحضر والاتصال في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، أي بعد موعد الجلسة بيوم، وتم تصدير الخطاب ذي الرقم ٢٠٣٨/ ١٥ في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وعليه يكون هذا المحضر بعد فوات موعد الجلسة بيوم، أما عن موعد هذه الجلسة فقد

أفاد محضر الخصوم بإفادة خال المدعى عليه بأنه غير موجود بالمنزل، وتعذر التبليغ لأجل ذلك؛ وعليه ولتعذر تبليغ المدعى عليه من الجهات المختصة فقد طلبت من المدعية إحضار شهود للزواج والهجران وعدم النفقة، فاستعدت بإحضار ذلك في الجلسة القادمة؛ وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المدونة هويتها سابقا، المعرَّف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، هذا وقد أبرزت المدعية أصل عقد النكاح الصادر من المحكمة الكبرى بجدة برقم ١٤٦/ ٣، والمتضمن عقد (...) على (...) بولاية (...) على مهر قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وقد أحضرت المدعية للشهادة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وجرى سؤال الشاهد الأول (...) عما لديه من شهادة، فقال: أشهد لله أني حضرت زواج المدعى عليه ابن ابن أخي (...) من المدعية ابنه أخي (...)، وكانت تسكن معه في منزل مستقل في تبوك، وقبل خمس سنوات مرضت أخت المدعية، فجاء المدعى عليه بالمدعية لزيارة أختها في جدة في منزل والدها، ثم لم يرجع إليها مطلقا، وقد جاءت إليَّ المدعية تطلب مني التفاهم معه فحاولت كثيرا، وكان يعدني بأنه سيرجع زوجته، لكنه لم يفعل ذلك مطلقا طيلة الخمس سنوات، وقد تركها معلقة بلا زوج، فلم يمسكها بالمعروف، ولم يسرحها بمعروف، هذا ما لدي، وبه أشهد. وبسؤال الشاهد الثاني (...) عما لديه من شهادة قال: أشهد لله أني حضرت زواج المدعى عليه على المدعية، وقد كان عمل المدعى عليه عسكريًا في تبوك، وقد كانت المدعية تسكن معه هناك، ثم أحضر المدعية إلى جدة من أجل زيارة أختها المريضة، ثم رجع إلى تبوك ولم يعد لأخذها حتى اليوم، وهي الآن في منزل والدها أخي؛ معلقة، هذا ما لدي، وبه أشهد، وعُدِّل الشاهدان من قبل: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد كل منهما بعدالة الشاهدين؛ لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن من مقاصد الشريعة في النكاح تحقيق العشرة الحسنة والألفة والمودة والسكن النفسي والجسدي للطرفين المراد

اجتماعهما، وقد بنيت فروع النكاح بما يحقق تلك المقاصد العظيمة، ومن ذلك جعل القوامة بيد الرجل على زوجته، ومما تتطلبه القوامة الاهتمام والرعاية والتقويم وائتمانه من قبل الشرع على من تحت يده؛ وحيث إن الزوجة أول من يكون تحت يد الزوج صاحب القوامة، وأعظم الرعية حقوقا؛ وحيث إن المدعية قد ادعت سوء العشرة والتعليق والضرر من ذلك، وقامت البينة المعدلة شرعا بصحة دعواها؛ وحيث إن التعليق يمس قوامة الرجل، ويدل على إساءة استخدامها، ويعارض ما استؤمن عليه الرجل تجاه رعيته؛ وحيث إن ضرر التعليق غير مغتفر بحال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾، وهو في حق الزوجة من باب أولى، وحيث إن التعليق للزوجة لا يُقبل حتى ولو أبدى الزوج سببا، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ وحيث إن الإيلاء يؤدي للتعليق، وقد جعل الشارع له زمنا مؤقتا مع أن الإيلاء سبب شرعي؛ لذا فالتعليق دون سبب معين من باب أولى ويدخل في الآية كقياس جلي؛ وحيث إن المدعى عليه قد تعذر تبليغه من الجهات المختصة، واسمه مدرج في لائحة المطلوبين؛ لذلك كله فقد حكمت غيابيا بفسخ نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) بلا عوض، وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، كما أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها، كما أفهمتها بألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وبه ختمت الجلسة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٤٩٧٧٣ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في قضية فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على

الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٩٦٢٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٤٢٠٨٤ تاريخه: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – غيبة الزوج – ترحيله عن البلاد – عدم الإنفاق – شهادة شهود عدول – تعذر التبليغ – فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ –ماروي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهراً راجعين.

٤ –قول ابن قدامة: " فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه تم ترحيله من البلاد بشكل نهائي، وبقيت معلقة مدة طويلة، كما أنها اشترطت عليه في عقد النكاح ألا يجعلها معلقة في حال سفره من دون عودة، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه

بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بترحيل المدعى عليه خارج البلاد، وعدم إنفاقه على المدعية؛ ونظرا لتضرر المدعية من غياب زوجها وعدم إنفاقه عليها؛ ولأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وإزالته، ولأن المدعى عليه قبل بشرط المدعية في عقد النكاح المذكور في الدعوى؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وأفهمها بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأنَّ عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى تنتهي عدّتها ويكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٥٠٩٣ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٩٦٢٧ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم السبت الموافق ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحًا وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٣٦٦١٩ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وقد تمت الكتابة لوكيل إمارة منطقة المدينة المنورة بخطابنا ذي الرقم ٣٤٣١٠١٢١ والتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلبنا تبليغ المدعى عليه (...) عن طريق الجهة المختصة لكونه يسكن خارج المملكة بموعد الجلسة، ولم يردنا ما يفيد تبلغه من عدمه، ورفعت الجلسة للكتابة مرة أخرى. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، وقد وردنا خطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة برقم ٣٩٧٢٠ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المبني على خطاب مدير فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة المتضمن طلب وزارة الخارجية المصرية موافاتها بعنوان المدعى عليه تفصيلاً حتى يتم تبليغ المدعى عليه بالموعد، وقد طلبتُ من المدعية إحضار عنوان المدعى عليه فاستعدت بذلك.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وبرفقتها المعرِّف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، ولم ترد إفادة تبلغه من عدمه، ولكون القضية قد طال أمدها، وقد تضررت الزوجة كثيراً؛ لذا فقد طلبت تحرير دعواها فوعدت بذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) برفقتها المعرِّف بها (...)، وهو ابن أخيها، ولم يحضر زوجها المدعى عليه (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، ولم ترد إفادة بتبلُّغه من عدمه. وبسؤال المدعية: هل أحضرتْ عنواناً واضحاً لزوجها في جمهورية مصر؟ فأجابت قائلة: لا أعرف له سوى هذا العنوان الذي ذكرته لكم، ثم سألتها عن دعواها، فأجابت قائلة: لقد عُقِد نكاحي على زوجي الغائب بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢٧هـ حسب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٧/ ١٣ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢٧هـ على مهر قدره عشرة آلاف ريال، ولم أُرزق منه بأولاد، والحاصل أن المدعى عليه قد رُحِّلَ خارج المملكة العربية السعودية؛ وذلك بسبب قضية تزوير سُجنَ وغُرِّم على إثرها؛ وذلك حسب القرار الصادر من ديوان المظالم في عام ١٤٢٩هـ، ثم رُحِّلَ إلى جمهورية مصر بعدها كخروج نهائي؛ وذلك بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٠هـ، ومنذ ذلك التاريخ وأنا أعاني، فلست مطلقة، ولا زوجة، بل معلقة طيلة السنوات الخمس، وقد تضررت كثيراً؛ ولأن الشارع الحكيم إنما شرع الزواج للمودة والرحمة والإحسان، وقد فقدتُ هذه الأمور لما ذكرت من الأسباب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولأنه قد جاء في عقد النكاح بيننا من الشروط ما نصه: (وأنه في حال سفره دون عودة ألا يجعلها معلقة، بل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، وقد قبل بهذا الشرط؛ لذا فإني ولكل ما تقدم من مسببات أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي، ثم جرى مني الاطلاع على ما ذكرت الزوجة من عقد الزواج وقرار ديوان المظالم، ووثيقة الخروج النهائي الصادرة من جمرك مطار الأمير محمد بن عبد العزيز في المدينة المنورة فإذا الأمر كما ذكرت، وقد ذكر في وثيقة الخروج (خروج نهائي)، ثم جرى الاطلاع على المكاتبات التي تمت بين سلفي فضيلة الشيخ (...) ووزارة الخارجية عن طريق إمارة المدينة المنورة بشأن تبليغ المدعى عليه في مصر فلم أجد فيها ما يفيد القضية

بشيء؛ حيث إن الردود تأتي بأن العنوان غير واضح، وقد أقرت المدعية بأنها لا تعرف سوى العنوان المذكور في هذه المكاتبات؛ لذا فقد طلبت من المدعية البينة على دعواها، فأحضرت معها في مجلس الحكم الشرعي كلاً من: ١ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المولود بتاريخ (...هـ)، والمدعية تكون أخت زوجته. ٢ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المولود بتاريخ (...هـ)، والمدعية تكون أخت زوجته. وبسؤال كل واحد منهما بمفرده عما لديه من شهادة أجاب كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه (...) متغيب عن زوجته منذ خمس سنوات خارج المملكة العربية السعودية، وأنه لم ينفق عليها طيلة هذه المدة، وأنها هي من تنفق على نفسها، كما أن إخراجه النهائي لأجل قضية تزوير، هذا ما لدي من شهادة، ثم أحضرت المدعية لتعديل شاهديها كلاً من: ١ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). ٢ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهم عما لديهم أجابا قائلين: نشهد لله تعالى أن الشاهدين المذكورين ثقتان عدلان مرضيا الشهادة، هكذا أجاب كل واحد منهما؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولتغيب المدعى عليه عن مجلس الحكم الشرعي، ولتعذر تبليغه؛ حيث إنه تم بعث خطابين إلى عنوانه في مصر ولم ترد إفادة بتبلُّغه من عدمه؛ ولأن حضوره إلى مجلس الحكم الشرعي يبدو متعذراً كون خروجه نهائيًا؛ ولأن المدعية قد تضررت من تغيب زوجها هذه الفترة الطويلة، ولا يخفى ما قد يحصل من الضرر عليها، وعلى ابنتها، ولأن بقاء الزوجة بلا زوج وبلا نفقة فيه ضرر عظيم عليها؛ ولأن من حقوق الزوج على زوجته المعاشرة بالمعروف، والوطء والنفقة، وهذا كله متعذر في حق المدعية، ولحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً). الحديث متفق عليه؛ ولأن من أسمى أهداف الزواج ومصالحه إعفاف الزوجين، وهذا متعذر حالياً؛ ولأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وإزالته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الشرعية

تقول: (الضرر يزال)؛ ولأن فرقة الزوج لزوجته قد طالت، وقد حد الأصحاب في المذهب الفرقة التي توجب الفسخ بستة أشهر، قال ابن قدامة: " فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما". اهـ؛ ولأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهراً راجعين، وهذا فيصل في فرقة الزوج لزوجته، هذا مع علمها وربما رضاها بسفره، فكيف بعدم علمها بمكانه ؟!، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً من كون المدعى عليه متغيبًا عن زوجته، ولا ينفق عليها طيلة السنوات الماضية، ولأن من الشروط في عقد النكاح ما ذكرته المدعية، وهو: (وأنه في حال سفره دون عودة ألا يجعلها معلقة، بل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، وقد قبل المدعى عليه بهذا الشرط حسب عقد النكاح آنف الذكر، وبعد الاطلاع على عقد النكاح وقرار ديوان المظالم ووثيقة الخروج النهائي وبقية أوراق المعاملة؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...)، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وأفهمت المدعية (أمل) بأنّ عليها العدّة الشرعية حسب حالها، وأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، وأفهمتها بألا تتزوج حتى تنتهي عدّتها، ويكتسب الحكم الصفة القطعية وخُتمت هذه الجلسة في الساعة الحادية عشرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في الساعة العاشرة والنصف من ضحى يوم الاثنين ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٥٠٩٣ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٧٥٥٣٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة

والمسجل بعدد ٣٥١٢٥٧٨٦ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٣٣٦٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٨١٩٠٤ تاريخه: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – سوء عشرة – ضرب الزوجة – سجن الزوج – إدانته بتعاطي المخدرات – وجود سابقة – بعث حكمين – فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول الله تعالى: ((ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لسوء عشرته لها، وضربها، كما أنه مسجون بعد إدانته بتعاطي المخدرات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولم يوافق على طلب المدعية فسخ نكاحها منه، وقد ورد محضر قسم الإصلاح بالمحكمة متضمنا توصل الحكمين إلى فسخ نكاح المدعية من زوجها دون رد العوض؛ ونظرا للضرر الواقع على الزوجة لغياب زوجها في السجن؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض، وأنها بانت منه بينونة صغرى، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٣٣٦٨ وتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١١٦٧٠ وتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحًا وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل القسم النسوي بالمحكمة، كما حضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ قائلة المدعية في تحرير دعواها: إن هذا الحاضر زوجٌ لي بموجب عقد نكاح صحيح في شهر محرم من عام ١٤٢٦هـ على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال استلمته نقدا، وقد أنجبت منه ابنا اسمه (...)، وعمره ٦ سنوات ونصف، وقد وقع الشقاق بيننا فكرهته، وأعيب عليه في خلقه ودينه، وقد قام ببيع أثاث بيتي، وتهجم علي بالضرب، وقد اشتكيتُ لعمي (والد زوجي)، ولم يساعدني وطردني من بيتي، وزوجي يستعمل المخدرات، وسُجِنَ من قَبل لمدة شهرين، وبعد ذلك قُبِضَ عليه في محافظة جدة، وهو مسجون في سجن بريمان حتى الآن؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا ادعت. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: أصادق على الزواج والمهر والولد وتعاطي المخدرات وسجني ثلاث سنوات في قضية سرقة فقط؛ وأما ما طلبته من فسخ نكاحها فلا أوافق عليه، وجرى نصح الزوجة بالانقياد مع زوجها، ولكنها أصرت على طلب الخلع، وقد عادت المعاملة من قسم الإصلاح وبها تقرير وهذا نصه: (فإنه في يوم الأحد ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ حضر الطرفان، وبمحاولة الصلح تعذر الإصلاح بينهما، وقد أصرت المدعية على فسخ نكاحها، وقد أحضرت المدعية حكما من أهلها، وهو أخوها الشقيق (...)، ومن اللجنة حكم لجهة المدعى عليه؛ وحيث إن المدعى عليه مسجون بسبب حكم قضائي مضى من سجنه ثلاث سنوات، وبقي من المدة سنة؛ وحيث إن هذا ضرر واضح واقع على المدعية؛ عليه نرى أن يفسخ نكاحها دون رد العوض). وبعرضه على الطرفين وافقت المدعية ولم يوافق المدعى عليه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما ورد

في قرار لجنة الإصلاح، وبما أن الزوجة تطلب فسخ نكاحها، وقد أصرت على ذلك، وقد رفض الزوج ذلك، وبناء على مصادقة المدعى عليه على ما ذكرته المدعية في جوابه المذكور أعلاه؛ ولأن بقاءها طول هذه المدة ضرر عليها؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾، ولحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد شُرِعَ رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين؛ ولأن الزوج امتنع من الطلاق؛ ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من زوجها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) دون عوض، وبذلك قضيت، وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ ابتداء من تاريخ الحكم، وهي ثلاث حيض، فالمدعية من ذوات الأقراء بعد سؤالها، وأنها بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه ففهمت، وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى عليه عدم القناعة، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهمته بأن له الحق بتقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته سقط الحق، واكتسب الحكم القطعية، كما أفهمتُ المدعية ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وسوف يتم التهميش على عقد النكاح حال اكتساب حكمنا القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف ذي الرقم ٣٤١١١٦٧٠ والتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١١٦٨٢٥ والتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ

نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام	
رقم القضية: ٣٤٦٨٣٣٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٧٢٧٨٣	تاريخه: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – شرب المسكر – تعاطي الحشيش – إقرار بالدعوى – عيب يوجب الفسخ – عدم العلم به قبل العقد –فسخ النكاح بلا عوض – عدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب زوجته جميلة فخالع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرها أن تتربص حيضة واحدة.

٢ –ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١١): أن عدة المفسوخ نكاحها حيضة واحدة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يتعاطى الحشيش ويشرب الخمر المسكر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه توقف عن تعاطي الحشيش قبل الزواج، ولم يوافق على طلاق المدعية؛ ونظرا لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، ولأن المدعية لم تعلم بتعاطيه الحشيش إلا بعد زواجها منه؛ لذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من زوجها، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية وهي حيضة واحدة، وألا تتزوج إلا بعد انتهائها، واكتساب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٤٦٨٣٣٥ وتاريخ ١١/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم٣٤٣٤٣٧٨٥ وتاريخ١١/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق١٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت قائلة في دعواها: إن المدعى عليه قد تزوجني، ودخل بي عام ١٤٢٦هـ، وأنجبت منه ابنتين: (...) المولودة في ٢٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ، و(...) المولودة في ١٢/ ٦/ ١٤٣٣هـ، والمدعى عليه بعد الزواج قام بتعاطي الحشيش وشرب الخمر، وعلمت أنه كان يتعاطى ذلك قبل الزواج، وحاولت معه لكي يترك هذا الطريق، ولكن دون فائدة، علما بأنه دخل مستشفى الأمل، ولكن دون جدوى، وقبل شهرين شرب المسكر، فخرجت على إثرها إلى أهلي، ولم أعد إليه، وأطلب طلاقي منه، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من الزواج والدخول بالتاريخ المذكور، وكذلك إنجاب البنتين فهذا كله صحيح، وأما ما ذكرته من تعاطي الحشيش فقد كنت أتعاطاه قبل الزواج، ولم أقم بذلك بعد الزواج. وأما المسكر فقد كنت أشربه بعد الزواج، ودخلت إلى مستشفى الأمل لعلاج الإدمان، وبعدما خرجت لم أشرب المسكر إلا مرتين وكانت الأخيرة قبل شهرين، وقد خرجت زوجتي بعدها من البيت، ولست مستعدا بطلاقها، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، كما حضر المعرِّف بها أخوها (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعية: هل كانت تعلم أن المدعى عليه يتعاطى الحشيش قبل الزواج؟ فأجابت قائلة: لا، لم أكن أعلم عن ذلك، هكذا أجابت؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بتعاطي الحشيش قبل الزواج، وتعاطي المسكر بعد الزواج، ودخوله مستشفى الأمل لعلاج الإدمان، وأنه شرب المسكر بعد خروجه من المستشفى؛ مما يدل على إصراره، وعدم توبته، وهذا سبب قوي لفسخ النكاح، فإذا كان النكاح يفسخ شرعاً

بعيوب خلقية في الزوج فمن باب أولى أن يفسخ بما هو أعظم من ذلك، كتعاطي المخدرات والمسكرات لما يترتب عليها من أضرار، وقد جاءت هذه الشريعة بإزالة الضرر؛ لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية (...) من (...)، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية تبدأ من تاريخ الفسخ الموافق ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وألا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة الشرعية، وهي حيضة واحدة للمفسوخة؛ لما ثبت في السنن من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب زوجته جميلة فخالع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرها أن تتربص حيضة واحدة، وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ج٥ص ٥١١ أن عدة المفسوخ نكاحها، وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية. وبعرض ذلك على المدعية قررت قناعتها؛ لذا سيجري بعث نسخة من الحكم لتبليغها للمدعى عليه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للحكم، وإذا لم يتقدم بها فيسقط حقه في الاستئناف، ويعتبر الحكم قطعياً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٤٤٧٠٨/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٣٤٣٧٨٥/ ٣٤ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) وفقه الله المسجل برقم ٣٤٣١١٢٢١ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، وعلى فضيلة القائم بعمل المكتب القضائي (...) التهميش على وثيقة عقد النكاح، وسجله بمضمون الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبها
رقم القضية: ٣٥٣٩٨٦٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٢١٨ تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - عيب في الزوج - تعاطيه المخدرات - إقراره بالدعوى - بعث حكمين - عدم تجاوبه معهما - تضرر الزوجة - فسخ نكاحها بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قول الله تعالى:** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾.

٢ - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ لأنه يسيئ عشرتها ويتعاطى المخدرات؛ وذلك بعد أن تزوجها، وأنجبت منه مما دفعها إلى الخروج من بيت الزوجية، والامتناع عن العودة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وطلب إمهاله لإصلاح حاله، كما قرر أنه لا مانع لديه من تطليقها مقابل إعادة مهرها، ثم جرى بعث حكمين من أهلهما لإبداء الرأي في مدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية، أو التفريق بين الزوجين بعوض أو بدونه فلم يتجاوب المدعى عليه معهما؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها دون عوض، وأفهمهما بأن عليها العدة الشرعية، وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بأبها، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المساعد برقم ٣٥٣٩٨٦٥ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم٣٤٢٧١٤٢٥٤ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمعرَّف بها من قبل المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت قائلة في تحرير دعواها: إن المدعى عليه زوجي عقد علي في عام ١٤٢٠هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت له أطفالي الثلاثة، وهم: (...) المولود بتاريخ ٤/ ٢/ ٤٢٢هـ، و(...) المولود بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ، و(...) المولود في ١٨/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وزوجي هذا يسيئ معاشرتي، فهو سيئ الخلق، ويتعاطى المخدرات من نوع (كبتاجون)، وأصبحت لا أطيق العيش معه، وخاصة بعد القبض عليه في شهر ذي القعدة عام ١٤٣٤هـ، وأصبح مصدر خطر علي وعلى أبنائي؛ لذا فأني أطلب إلزام المدعى عليه بتطليقي، أو تفسخ المحكمة عقد نكاحي منه، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من أنها زوجتي وعقدت عليها في عام ١٤٢٠هـ، وأنجبت منها أبنائي الثلاثة المذكورين في دعواها، وأنني أسيئ معاشرتها بسب المخدرات التي أتعاطاها فذلك صحيح، وقد قبض عليَّ مرتين: الأولى كانت في عام ١٤٢٣هـ، والثانية في عام ١٤٣٤هـ، وما زلت في ذمة القضية، ومطلق بالكفالة، ولا مانع لدي من تطليقها، ولكنني أطلب إلزامها بأن تعيد لي ما دفعته من مهر، وقدره ثمانون ألف ريال، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قالت: إن المدعى عليه لا يستحق شيئًا مما طلبه، فقد سرق مني مبلغًا قدره خمسة وخمسون ألف ريال، وهناك دعوى منظورة في المحكمة العامة بقنا؛ وذلك بعد أن أخذ بطاقة الصراف دون علمي، كما أنه حاول الاعتداء على أختي جنسياً، والقضية كذلك منظورة في محكمة قنا، وعلى كل حال فالمدعى عليه لا يستحق شيئًا، بل أطالبه بحقوقي وحقوق أبنائي، هكذا أجابت، بعد ذلك جرت محاولة الصلح بين الطرفين، فقالت المدعية

بعد أن أظهر المدعى عليه التوبة من فعله: لقد تعودت ذلك من المدعى عليه، فهو كثير الكذب، ثم أجاب المدعى عليه بقوله: إنني أرغب في زوجتي، وأعدكم بأن يتحسن حالي إلى خير، وأن أترك المخدرات، وإن كانت مصرة على طلبها فإنني أطلب إلزامها بما دفعت من مهر، هكذا أجاب. بعد ذلك سألت المدعية والمدعى عليه عن عقد النكاح فقال المدعى عليه: إنه معي، وسأحضره في الجلسة القادمة، هكذا أجاب، وعملا بقول الله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها... الآية)، وقد طلبت من الطرفين اختيار حكما كلا من طرفه للوقوف على حال المدعية والمدعى عليه، وهل يمكن التنبؤ بصلاح حال المدعى عليه ومدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية من عدم ذلك؟ وفي حال رأى الحكمان تعثر الحياة الزوجية هل يكون الانفصال بعوض أو دون عوض؟ فاختارت المدعية حكما من طرفها أخاها (...)، واختار المدعى عليه عمه (...)، وقررت بعث خطاب لهما عن طريق المدعية والمدعى عليه كل فيما يخصه، وسيتضمن ما ينبغي إجراؤه مع الطرفين، وقررت رفع الجلسة. وفي يوم الاثنين الموافق١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضرت المدعية المبينة بياناتها في الجلسة الماضية والمعرِّف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه مع أنه قد تبلغ بهذه الجلسة ووقع على ذلك في الجلسة الماضية، وقد وردنا خطاب حكم المدعية (...) المكون من ورقة واحدة، وذكر فيه بأن المدعى عليه لم يتجاوب مع المحكمين، وهذا يدل على مماطلة المدعى عليه، وأرى أن الفراق بينهما أنسب دون عوض. انتهى مضمون هذه الورقة، وجرى إرفاقها بالمعاملة، ثم سألت حكم المدعية الحاضر في هذه الجلسة والمعرِّف بالمدعية في هذه الجلسة عن نده حكم المدعى عليه فقال: لقد ذهبت لـ(...) لكي نجتمع مع المدعية والمدعى عليه، فقال: إن المدعى عليه لم يتجاوب معه، ولا يستطيع كتابة أي شيء دون علم وسماع من المدعى عليه، ثم سألت المدعية: هل لديها ما ترغب في إضافته؟ فقالت: إن هذا الرجل سيئ المعاشرة، وصاحب مخدرات، وأخشى على نفسي وأولادي منه، وأنا أرغب في الطلاق، وأنا عند أهلي منذ سبعة أشهر حتى تاريخ هذا اليوم، هكذا أضافت، بعد ذلك سألتها عن حالها في هذا اليوم، فقالت: أنا على طهارة، ولست بحامل، ومن ذوات الحيض

ومنقطعة عن زوجي لسبعة أشهر، هكذا أجابت؛ عليه فقد قررت إقفال باب المرافعة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعية قد طلبت إلزام المدعى عليه تطليقها أو تفسخ المحكمة عقد نكاحها؛ لكونه سيئ المعاشرة، ويتعاطى المخدرات، وأنه أصبح مصدر خطر عليها وعلى أبنائها، وبما أن المدعى عليه قد أقر بإساءة معاشرته للمدعية، وذكر بأنه يتعاطى المخدرات، وقد استعد ببذل الطلاق، لكنه طلب المهر الذي دفعه، وطلبه هذا في غير محله بعد إقراره بالإيذاء للمدعية، وتعاطيه للمخدرات، وهذا ضرر واضح وبين لا تستمر الحياة الزوجية معه، ويخشى من أثره وسوء مآله على الزوجة والأبناء؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾؛ لذلك كله، ولجميع ما سلف فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...) دون عوض، وبذلك حكمت حضوريا، وأفهمت المدعية بأن عدتها قد بدأت من تاريخ هذا اليوم ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وهي ثلاث حيض، كما أفهمتها بأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، كما أفهمتها بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، فأبدت فهمها لذلك، وسيتم إبلاغ المدعى عليه عن طريق الجهات المعنية لأخذ قناعته من عدمها، وأنّ له بعد تبلغه بصورة الحكم ثلاثين يوما لتقديم لائحته الاعتراضية، فأن لم يقدمها فسيكتسب الحكم في حقه القطعية، وبهذا تكون الجلسة قد انتهت في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبها المكلف برقم ٣٥١٠٢٦٨٣ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٤٦٠١٢ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن فسخ نكاح على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون

بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة	
رقم القضية: ٣٥١٥٠٣٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢٣٨٣٨٢	تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - تعاطي مخدرات -دفع بالتوبة -وجود سوابق - تعذر الإصلاح - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلي الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يسيئ عشرتها، ويتعاطى المخدرات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بسب المدعية، وأن عليه سوابق مخدرات، ودفع بتوبته منها، وقرر عدم موافقته على طلاق المدعية إلا إذا تنازلت له عن حضانة الأولاد، وبعد إحالة الطرفين إلى لجنة الإصلاح لم يحضر المدعى عليه جلسات الصلح، ورأت اللجنة التفريق بين الزوجين دون عوض؛ ونظرا لكره المدعية للمدعى عليه، وعدم استقامة الحياة الزوجية، ووجود سوابق مخدرات على الزوج؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها دون عوض، وبذلك حكم، وأفهمها بأن تعتد ثلاثة قروء على ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة المساعد برقم٣٥١٥٠٣٣وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧١٨٠١ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وفيها حضرت المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها عليه: إنه بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٢١هـ تزوجني هذا الحاضر، وعقد علي بالعقد الصحيح بولاية والدي بموجب عقد النكاح الصادر من المأذون (...) برقم١١ في ٤/ ٣/ ١٤٢١هـ، المصدق من المحكمة العامة بسميراء، ثم دخل بي في ١١/ ٤/ ١٤٢٢هـ، وقد أنجبت له ثلاثة أولاد: الأول (...) المولود بتاريخ (...)، والثانية بنت اسمها (...) مولودة بتاريخ (...)، والثالثة بنت اسمها (...) المولودة بتاريخ (...)، وقد كانت حياتي معه غير مستقرة؛ حيث إنه صاحب مخدرات، وقبض عليه مرتين في المخدرات، ويسيئ معاملتي، ويشتمني، ويسبني، ويضربني أحيانا، وقد كرهته، ولا أطيق العيش معه؛ لذا أطلب سؤاله عن ذلك، وإلزامه بتطليقي، أو فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من الزواج والدخول والأولاد فهذا صحيح، وكانت حياتنا من أحسن ما يكون، لكن يحصل أحيانا خلافات ثم أقوم بسببها، وأما استعمال المخدرات فعليَّ ثلاث سوابق، ولكنني تبت منها، وآخر واحدة في عام ١٤٢٩هـ أو ١٤٣٠هـ، لا أدري بالضبط، وأنا الآن لا أستعملها أبدا، وأرغب في زوجتي وأولادي، ولست مستعدا بتطليق زوجتي إلا إذا تنازلت عن الأولاد، هذه إجابتي، ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) بصحبة أخيها المعرِّف بها (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يقدم عذرا لتخلفه؛ ولذا فقد قررت مواصلة نظر هذه الدعوى، ثم قالت المدعية: إنني ذكرت في صحيفة (...) من ضمن أسباب طلب فسخ النكاح أن المدعى عليه لا يصلي

أبدا لا في المسجد القريب منه، ولا في البيت، وقد ذهب بي إلى مكة لأداء العمرة، ويعتمر معي، ولكنه لا يصلي، وفي الطريق إلى مكة يقف حتى أصلي وهو لا يصلي ولا يصوم في رمضان، ولا في غيره، فهذه من ضمن الأسباب التي جعلتني أطالب بالفسخ، وما زلت على دعواي. وقد جرى الاطلاع على المعاملة، ومن ضمنها محضر الصلح الصادر من قسم الصلح من هذه المحكمة برقم ٢٠٩٥٨٤٧/ ٣٣ في ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة: (عليه فبعد دراسة المعاملة من قبل لجنة الصلح تحدد موعد للطرفين لمحاولة الإصلاح بينهما وتذليل العقبات التي تواجههما وتقريب وجهات النظر بينهم وترغيبهما في الصلح والابتعاد عن الخلاف ومسبباته، ولكن دون جدوى وذلك بسبب عدم تجاوب الزوج لحضور الجلسات؛ حيث تم تحديد موعد للزوج إلا أنه اعتذر بحجة أن لديه موعدًا آخر، ثم طلبنا منه تحديد موعد يكون مناسبا له وبالفعل حدد الزوج موعدًا بناء على رغبته، وفي اليوم المحدد لم يحضر الزوج أيضا، وجرى الاتصال عليه إلا أن جواله كان مغلقا، ثم جرى الكتابة له عن طريق محضرين الخصوم، ولكن دون جدوى؛ حيث رفض والده ومن هم بالمنزل استلام التبليغ؛ وبناء على ما سبق ولعدم استجابة الزوج لحضور جلسات الصلح فقد تبين لنا من ذلك عدم رغبة الزوج في إرجاع زوجته أو رد صداقه؛ لذا فإن التفرقة بينهما أولى، وذلك دون عوض؛ وذلك لما لاحظناه من تصرفات الزوج مع زوجته، ولما تبين لنا من خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية المرفق بالمعاملة، هذا ما تم التوصل إليه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد). انتهى، كما جرى الاطلاع على خطاب مدير الأدلة الجنائية ذي الرقم ٨٦٠٩/ ٣٣/ ١/ ص في ١٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: (نفيدكم بأن المذكور يوجد له سوابق حسب السجل (البرنت) المرفق)، وبالاطلاع على السجل (البرنت) المرفق وجد أنه يتضمن وجود ثلاثة أحكام جنائية بحق المدعى عليه، كلها حيازة واستعمال مخدرات. وللتأمل رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية بصحبة المعرِّف، كما حضر المدعى عليه، وقد جرت تلاوة ما تم ضبطه في الجلسة الماضية على المدعى عليه فقرر قائلا: أولا: ما ذكرته المدعية من أنني لا أصلي ولا أصوم فهذا غير صحيح. ثانيا: ما ورد في محضر قسم الصلح أنني غير متجاوب معهم هذا أيضا غير صحيح. ثالثا: ما ورد

في سجل (برنت) السوابق من وجود ثلاث سوابق استعمال مخدرات هذا صحيح، وأنا مستعد بتطليق زوجتي المدعية إذا تنازلت عن حضانة الأولاد. وأما غير ذلك فلا أوافق عليه، هكذا قرر. أما المدعية فلم توافق على نظر موضوع الحضانة في هذه القضية، وأصرت على طلب الفسخ، وقد جرت محاولة الصلح بين الطرفين فلم يتيسر ذلك؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والاطلاع على المعاملة، ومن ضمنها عقد النكاح الصادر من المأذون (...) برقم ١١ في ٤/ ٣/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه من محكمة سميراء، وبعد الاطلاع على قرر لجنه الإصلاح وعلى السجل (البرنت) الصادر من الأدلة الجنائية، وبما أن المدعية طلبت فسخ نكاحها من زوجها لكرهها له، وبما أن الحياة الزوجية لا تستقيم مع الكره، وبما أن لجنة الإصلاح رأت فسخ النكاح دون عوض، ولاعتراف المدعى عليه بوجود السوابق المذكورة، وبما أن الشارع الحكيم رفع الضرر، (فلا ضرر ولا ضرار)، وجعل للمرأة حق طلب فسخ النكاح حال كرهها لعدم استقرار الحياة الزوجية، وبما أن المدعى عليه أصر على تنازل المدعية عن حضانة الأولاد في هذه القضية مقابل التطليق، وهذا أيضا من المضارة؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...) دون عوض، وبذلك حكمت، ثم سألت المدعية عن حالها، فقالت: إنني من ذوات الحيض وليس بي حمل، فأفهمتها بأن تعتد من اليوم ثلاثة قروء على ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ففهمت ذلك. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة. أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة، وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه، وسوف يتم تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع إن شاء الله، وأفهمته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما تبدا من تاريخ اليوم، وإذا مضت هذه المدة فتسقط معارضته ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٥٧١٨٠١) وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥٧١٨٠١) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن مطالبتها بإلزام المدعى عليه بتطليقها أو فسخ نكاحها منه، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، المسجل برقم (٣٥١٧٧٨٠٤) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته على أنه يلزم أن يدون في الضبط والصك معتمد نظر فضيلته للقضية؛ وذلك بالإشارة إلى الحكم السابق المنقوض وقرار الدائرة بنقض الحكم ونظرها من جديد، وأن ينوه فضيلته إلى أنه سيجري التهميش على وثيقة عقد النكاح من قبله بما تضمنه الحكم، وملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٦٥٦٢٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٩٤٩٧ تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - تعاطي المخدرات - عدم الإنفاق - عقد نكاح - إقرار بالدعوى - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة حيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

رفع الضرر مما جاءت به الشريعة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لكونه يسيئ عشرتها بضربها، ويتعاطى المخدرات، ولا ينفق عليها ولا على أولادها؛ وذلك بعد أن تزوجها وأنجبت منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بتوبته من المخدرات، وعجزه عن الإنفاق عليها لفقره، وقرر استعداده بتطليقها مقابل إعادة مهرها، وقد عرض القاضي عليهما الصلح فلم يتوصل معهما إلى نتيجة؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه بتعاطيه للمخدرات سابقاً، وعدم إنفاقه على المدعية ولا على أولادها منذ ست سنوات، ولأن الشريعة جاءت برفع الضرر؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمهما أنها بانت منه بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية حيضة واحدة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٦٥٦٢٤ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٤٣٢٣٩ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٦ وفيها حضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها: إن المدعى عليه زوج لي تزوجني بولاية والدي، ودخل بي الدخول الشرعي بموجب وثيقة النكاح الصادرة من هذه المحكمة برقم٢٢ في٠٤/ ٠٣/ ١٤٢٦هـ، وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة من الأولاد، وهم: (...) وعمرها سبع سنوات، و(...) وعمره ست سنوات، و(...) وعمره سنتان، وقد ساءت العشرة الزوجية بيني وبين المدعى عليه؛ حيث إنه يتعامل معي بالضرب، والإهانة، والإساءة اللفظية، ويتعاطى المخدرات، ولم ينفق علي ولا على أولادي منه منذ ولادتي لابني (...) المذكور، وقد تعذر علي العيش معه؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من الزوجية والدخول والأولاد وأسمائهم وأعمارهم فهذا كله صحيح، كما أن العشرة ساءت بيننا لوجود بعض المشاكل، وما ذكرته المدعية من أنني أتعاطى بعض المواد المحظورة فقد تبت من ذلك، وما ذكرته المدعية من أنني لم أنفق عليها ولا على أولادها منذ ولادتها لابني (علي) المذكور فهذا صحيح؛ لأنني فقير وعاطل عن العمل. وأما ما طلبت من فسخ النكاح فأنا لا أوافق على ذلك إلا إذا أعادت إلي مهري، وقدره خمسة عشر ألف ريال، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعية قالت: أنا امرأة فقيرة، ولا قدرة لي على إعادة مهره، كما أنه لم يقم بواجبه الشرعي حيال النفقة؛ لذا فلا قدرة لي على إعادة مهره، هكذا قررت، عندها جرت محاولة الصلح بين الطرفين إلا أنه تعذر ذلك، عندها جرى الاطلاع على وثيقة النكاح المذكورة، والمتضمنة اسمي الزوجين طرفي الدعوى، كما تضمنت أن المهر خمسة عشر ألف ريال، وأنه لا شروط بينهما؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق على

دعوى المدعية من الزوجية والدخول والأولاد، وبما أنه أقر بتعاطيه للمواد المحظورة، وأنه تاب بعد ذلك، وبما أنه أقر بعدم إنفاقه على المدعية ولا على أولادها منذ ست سنوات، ولما في ذلك من الضرر اللاحق بالمرأة؛ ولأن الشريعة جاءت برفع الضرر؛ ولأن هذا الضرر موجب للفسخ دون عوض؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) دون عوض، وأفهمت المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد مستوف للشروط، وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لإسقاط اسم المرأة من دفتر العائلة، كما أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حيضة واحدة اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، وأن عليها ألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب هذا الحكم القطعية وفقا للنظام، وبذلك كله حكمت، وجرى تسليم نسخة من الحكم للمدعى عليه بتاريخ هذا اليوم، وأفهمته بأن مدة الاعتراض وطلب تدقيق الحكم هي ثلاثون يوما اعتبارا من يوم غد، وأنه إذا لم يقدم مذكرة الاعتراض خلال هذه المدة فسيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب هذا الحكم القطعية ففهم ذلك. حرر في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٢٦٤٣٢٣٩ والتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٣٠٨٥٦٧ والتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...) (... الجنسية) ضد (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٨٠٦٢٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٨٦٥٧ تاريخه: ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - هجر الزوجة - عدم الإنفاق - دفع بنشوزها - عدم مطالبته لها بالانقياد - بعث حكمين - امتناع الزوج عن التحكيم - قصد المضارة - حكم حضوري - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.**

٢ - **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.**

٣ - **قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).**

٤ - **قول ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٢٥): " فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة بأي وجه رأياها".**

٥ - **المواد ذوات الأرقام (٥٧/ ٢) و(١٠٨) و(١٧٦) و(١٧٨) و(٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من هجره لها مدة طويلة، وعدم إنفاقه عليها وعلى أولادها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعية لا تستحق نفقة؛ لكونها ناشز عن طاعته، كما قرر أنه

مستعد بطلاقها إذا أعادت له المهر، وبرد ذلك عليها أقرت بخروجها من منزله؛ لأنه هددها إن رجعت إليه فأقر المدعى عليه بذلك، وأنه كان في حالة غضب، كما أقر بأنه لم يطلب من المدعية الانقياد خلال فترة بقائها في بيت أهلها، وبعد بعث القاضي لحكمين من قسم الصلح امتنع المدعى عليه عن التجاوب معهما، ثم رفض الحضور إلى المحكمة؛ ونظراً لأن المدعى عليه استعد بطلاق المدعية إذا أعادت له المهر، مع إقراره بتركها في بيت أهلها، وعدم مطالبتها بالانقياد؛ ولأن ذلك من قبيل المضارة المحرمة؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٨٠٦٢٧ في ١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ، المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥١٤٠٨٥٨ في ١٤٣٥/٠١/١٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضرت المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت ضد الحاضر معها في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلةً في تقرير دعواها ضده: إنه سبق وأن تزوجت المدعى عليه بولاية أخي (...) في ١٤١٩/٠٦/١٠هـ على مهر قدره عشرة آلاف ريال، بموجب عقد النكاح الصادر من هذه المحكمة ذي الرقم ٩٥ والتاريخ ١٤١٩/٠٦/١٠هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية الأولاد، وهم: (...) المولودة في ١٤٢٠/٠٤/٠٧هـ، و(...) المولود في ١٤٢٥/٠٣/١٥هـ، و(...) في ١٤٢٨/١٠/٢٧هـ، وقد تركني عند أهلي منذ سبع سنوات؛ وحيث إن المدعى عليه لا ينفق عليَّ، ولا على أولادي منه؛ وحيث إني تضررت من ذلك؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية

في دعواها من عقد النكاح والدخول وقدر المهر والأولاد كله صحيح جملةً وتفصيلاً، كما أنها هي من خرجت من بيتها قبل سبع سنوات، ولم أتركها في بيت أهلها، وما ذكرته من عدم النفقة عليها وعلى أولادها مني فصحيح، فهي من خرجت، ولا تستحق من النفقة؛ لأنها ناشز، كما أنهم قد منعوا أولادي من زيارتي، ولم أر ابني(...) من ولادته حتى الآن، ولا مانع لدي من طلاقها إذا أعادت لي المهر، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت بقولها: ما ذكره من كوني أنا من خرج من بيت أهلي فغير صحيح، والصحيح أنه قال لي إثر مشاكل: (إذا رجعت ولقيتك بالبيت أكسرك)؛ وعليه خرجت خوفاً على نفسي من البيت، هكذا أجابت. وبعرضها على المدعى عليه أجاب: ما ذكرته من قولي لها: (إذا رجعت ولقيتك بالبيت أكسرك)، وخروجها على إثرها لبيت أهلها فصحيح، لكن كنتُ في حالة غضب، والمفترض ألا تخرج بعدها، بل تصبر على ذلك، هكذا أجاب، فجرى مني سؤال المدعى عليه: هل سبق وأن طالب زوجته خلال هذه المدة السبع سنوات بالانقياد لبيت الزوجية ؟ فأجاب: إني لم أطالبها بالانقياد؛ لأنها هي من خرجت من بيت الزوجية، هكذا أجاب فسألت الطرفين: هل لديهما محكمين من قبلها؟ فأجابا: إنه ليس لدينا، ونطلب إقامة محكمين من قبل المحكمة؛ وحيث الأمر ما ذكر، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾فقد قررت رفع الجلسة، والكتابة للجنة الصلح للاجتماع بطرفي الدعوى، ومحاولة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإن تعذر فإقامة عضوين من لجنة الصلح، وتقرير ما يرانه بشأنهما من وفاق أو فراق بعوض أو بغير عوض، وحتى ورود التقرير رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى عادت المعاملة من قسم الصلح بهذه المحكمة برقم ١٤٠٥٨٥/ ٣٥ في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وبها محضر الصلح، وهذا نص الحاجة منه: (حضر لدينا الطرفان أصالة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وتمت مناقشة أمر الخلاف القائم بينهما، وهو طلب المدعية فسخ النكاح؛ وذلك بسبب هجر زوجها لها لمدة سبع سنوات، وضربها وإهانتها وشتم أهلها. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لن أتكلم حتى تسكت المدعية، أو تطلع خارج مجلس الصلح، وقد حدث بينهما ملاسنة كلامية في الجلسة، فخرج المدعى عليه من الجلسة، وقرر عدم جلوسه مرة أخرى، وأنه لن يراجع المحكمة، وعليه تعذر النظر في الدعوى، هذا

ما جرى، وبالله التوفيق). اهـ. وفي هذه الجلسة حضرت المدعية (...) المثبت هويتها بعاليه، والمعرف عليها من قبل قسم التفتيش النسائي بهذه المحكمة بموجب الخطاب المرفق بالمعاملة، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) شرحاً على ورقة التبليغ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٥١١١٠٤١٩ في ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وهذا نصها: (نفيدكم بأن المذكور رفض استلام الطلب نهائياً ورفض الحضور إلى المحكمة نهائيا، وطالب بدفع الزوجة المهر كاملاً). اهـ؛ وحيث إن المدعى عليه رفض استلام طلب الحضور بموجب شرح محضر الخصوم المشار إليه بعاليه فقد قررت السير في الدعوى والحكم فيها حضورياً؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وبما أن المرأة المدعية قد طلبت فسخ نكاحها من المدعى عليه للضرر الواقع عليها منه؛ وحيث أقر المدعى عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ بأنه لا مانع لديه من طلاقها إذا أعادت له المهر؛ وحيث إن اشتراط هذا الشرط فيه شطط وظلم ظاهر وبين، مع إقراره بتركها في بيت أهلها، وعدم مطالبتها بالانقياد مدة سبع سنوات؛ ولأن مقصد الشريعة هو رفع الظلم؛ وحيث إن ذلك من قبيل المضارة، كما في الجلسة المنعقدة لنظر هذه القضية بتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ بقوله لها: (إذا رجعت ولقيتك بالبيت أكسرك)، وبما أن مثل هذا الإقرار إقرار يعتمد عليه؛ إذ إنه صدر من ذي أهلية في نفس الموضوع، أثناء السير في الدعوى، وأمام ناظرها، استناداً للمادة ذات الرقم (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن العضل والمضارة من الزوج إذا لم يقصد استبقاء عرى الزوجية التي هي الميثاق الغليظ، محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. {النساء آية ١٩}، وينظر في هذا المعنى: (الكافي لابن قدامة: الجلد ٣ والصحيفة ١٤٣، وكشاف القناع للبهوتي: الجلد ٥ الصحيفة ٢١٣، والإنصاف للمرداوي: الجلد ٨ الصحيفة ٣٨٣)،والواجب إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، والمدعى عليه الزوج لم يرغب في ذلك، وفي بقاء المرأة والحالة هذه ضرر، ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ضرر ولا ضرار). [رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه النووي في الأربعين]، ويؤكد ذلك كله أن المدعى عليه لم يتجاوب مع أعضاء لجنة الصلح كما هو مبين في محضرهم المرصود في هذه

الجلسة؛ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع المضطرب أمر لا تتحقق منه غايات النكاح من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد وقضاء الوطر مع ما في ذلك من الأضرار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد والأقارب. قال ابن العربي في أحكام القرآن: الجلد ١ الصحيفة ٤٢٥: (فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة بأي وجه رأياها)؛ وحيث امتنع المدعى عليه عن طلاق المدعية إلا إذا أعادت له المهر؛ وحيث ظهرت المصلحة في فراقهما، ولتغيب المدعى عليه عن هذه الجلسة؛ وحيث إن تبلغه مع علمه بالموعد يعد نكولاً عن الجواب، والناكل يقضى عليه بالنكول، واستناداً للمادة ذات الرقم (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية؛ فلما سبق كله فقد فسخت نكاح الزوجة المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) دون عوض، وجرى إفهامها أن عليها العدة الشرعية حسب حالها وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية بقناعة الزوج بالحكم أو تصديقه من محكمة الاستئناف. وبإعلان الحكم قررت المدعية القناعة، وقررتُ بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبلُّغ، وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، ويعد حضورياً في حق المدعى عليه حسب المادة ذات الرقم ٥٧/ ٢من نظام المرافعات الشرعية، ولوائح المواد ١٧٦ و١٧٨من نظام المرافعات الشرعية السابقة المستمر العمل بها بالمادة ذات الرقم (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الساري، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم. حرر في ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٥١٤٠٥٨٥ والتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة

على الصك ذي الرقم ٣٥٢٤١٩٧٤ والتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة	
رقم القضية: ٣٤٨٦٩٨٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥١٤١٢٢٢	تاريخه: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – سوء عشرة – ضرب وتهديد بالقتل – عدم البينة – بعث حكمين – تقرير الفسخ بلا عوض – رأي الخبير غير ملزم – وجود ما يستوجب رده – فسخ النكاح على عوض – بينونة صغرى – العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾.

٢ –**قوله صلى الله عليه وسلم:** (**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يضربها، ويسيء معاملتها، ويهددها بالقتل، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر سوء العشرة، وقرر عدم موافقته على طلاق المدعية، ثم جرى بعث حكمين من قسم الخبراء بالمحكمة فرأيا التفريق بين الزوجين دون عوض، وبطلب البينة من المدعية على ما جاء في دعواها قررت أنه لا بينة لديها؛ ونظراً لأن المدعية لم تقدم ما يثبت دعواها، ولأنه ظهر وجود الشقاق والإضرار من كلا الزوجين، ولأن التفريق بينهما والحال هذه يكون على نصف المهر، ولأن ما رآه الحكمان غير ملزم؛ لأنهما أهل خبرة فلا يؤخذ بكلامهم إذا استوجب الرد؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على عوض وهو نصف المهر المقبوض، وأفهم القاضي الطرفين أن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن على

المدعية العدة الشرعية، وألا تستقبل الخطاب حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٨٦٩٨٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤١٧٣٨ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل ابن عمها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد تبلغ بموعد الجلسة بموجب ورقة التبليغ ذات الرقم ٣٤٤٦٧٦٤٥ في ٢٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقدم ورقة موقعة منه يعتذر فيها عن الحضور لظروف لديه. وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: إن المدعى عليه زوجي تزوجني بولاية عمي (...) في عام ١٤١٠هـ على مهر قدره سبعون ألف ريال، وقد دخل بي، ولي منه ثمانية أولاد، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وأخلاقه معي سيئة، ويضربني، ويحبسني في غرفة، ويهددني بالقتل، ويأخذ من أموالي بالإجبار، وهو لا يصرف علي، ولا على أولادي، ويسبني عند أولادي، ويقول عني مجنونة، وغير ذلك من الألفاظ السيئة؛ وأنا أكرهه، وأكره تعامله وخلقه، أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها بولاية عمها عام ١٤١٠هـ، وأنني دخلت بها، ولي منها الأولاد الذين ذكرتهم فهو صحيح؛ وأما ما ذكرته من أنني ضربتها وحبستها، وأنني لا أصرف عليها ولا على أولادي منها فهو غير صحيح جملة وتفصيلا، ولست مستعدا بطلاقها؛ لأنني أحبها، وأريدها أن تبقى معي، ومستعد بالنفقة عليها، هكذا أجاب، ثم طلبت منه عقد النكاح فقدم العقد الصادر من هذه المحكمة برقم ٨٥ في ١١/ ٧/ ١٤١٠هـ، وهو كما ذكرا. وبعرض إجابة

المدعى عليه على المدعية قالت: الصحيح ما ذكرته، وهو لا يحسن عشرتي، وأطلب فسخ نكاحي منه، فجرى سؤالها: هل لديها بينة على ضرب المدعى عليه لها؟ قالت: ليس لدي سوى أولادي، هكذا أجابت، ثم جرى وعظ المرأة وتذكيرها بحرمة طلب الطلاق من غير ما بأس، ومحاولة الصلح بينهما فأصرت على طلب الخلع، ثم جرى عرض الطلاق على الزوج فامتنع وأصر على بقاء زوجته في عصمته، ثم طلبت منهما اختيار حكمين فلم يتفقا على حكمين، وطلبا أن يتم تحكيم هيئة النظر في المحكمة بينهما فأمرت بإحالتها لهيئة النظر للتحكيم بينهما. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من هيئة النظر وبرفقها قرار هيئة النظر ذو الرقم ١٧٦/ هـ في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: أنه تم الاجتماع بالطرفين في موعدين لمحاولة الصلح بينهما ولم نتمكن من الصلح؛ وحيث إن المدعية تفيد أن المدعى عليه سيء العشرة، ولا يلتزم بمصاريف البيت والأبناء؛ لذا نرى أن الأصلح لهما أن يتفرقا دون عوض؛ حيث إن المدعية أبدت كراهيتها لزوجها بسبب سوء عشرتها الزوجية، وترفض البقاء معه، ونرى عدم إكراهها على ذلك، هذا ما تم. انتهى.

[عضو خبرة (...) توقيعه، وعضو خبرة (...) توقيعه، وعضو خبرة (...) توقيعه، رئيس هيئة النظر (...) توقيعه]. وبعرض قرار هيئة النظر على المدعى عليه قال: إنني لا أوافق على ما جاء فيه، ولا أرضى بفراق زوجتي المدعية، هكذا أجاب. وقد سألت المدعية: هل لديها بينة على أن المدعى عليه يضربها ويحبسها ويهددها بالقتل؟ قالت: ليس لدي بينة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى (...)، وقد سألت الطرفين عن المهر المسمى بينهما، فقالا: إن المهر المسمى مئة ألف ريال، وذهب عبارة عن كرسي الشباب أبو خمس دلعات، وكف ودرع الجزيرة أبو ست دلعات، وطقم المعرا، وطقم دبي، وأربع وعشرين مجول، ومحزم تنورة، وهامة ودرم، وثلاث سباح، وعشرين خاتمًا؛ الجميع عيار واحد وعشرين، هذا هو المهر المسمى، هكذا قرر الطرفان، وقد سألت الطرفين عن الواصل من هذا المهر المسمى، فقالت المدعية: إن الواصل سبعون ألف ريال، ولم يصل من الذهب شيء، وإنما سلمنا المدعى عليه أربعين ألف ريال، وقال: اشتروا ما تقدرون من الذهب

المتفق عليه فدفعنا ثمانية آلاف منها في حفل الزواج، وأغراض البيت، والباقي وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال اشترينا به ذهبا عبارة عن قلادة ومحزم وست حبات مجاول وأربعة خواتم وحجل، وقد أخذ هذا الذهب كله ماعدا الخواتم، وخلص به دينا عليه؛ هكذا قررت المدعية وقرر المدعى عليه بقوله: إنني سلمت من المهر سبعين ألف ريال نقدا، واتفقت معهم على أن أسلمهم أربعين ألف ريال عن الذهب المسمى، وسلمتهم الأربعين فلم يبق من المهر إلا ثلاثون ألف ريال، وقد تنازلت عنها المدعية بعد دخولي بشهرين، ولم آخذ شيئا من ذهب المدعية، هكذا أجاب المدعى عليه. وبعرضه على المدعية قالت: الصحيح ما ذكرت، ولن أتنازل عن شيء من المهر، هكذا أجابت، ثم قررت المدعية بقولها: إنني مستعدة بدفع سبعين ألف ريال مقابل أن يخالعني المدعى عليه، ولست مستعدة بدفع غيرها، هكذا قررت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لن أطلق مهما دفعت لي، هكذا قرر. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمدعى عليه وقد جرت محاولة الصلح بين الطرفين، وجرى نقاش بين الزوجين، وكانت المدعية تطلب الطلاق، وتتحدث عن سوء عشرة المدعي لها، وتقول للمدعى عليه: لا أريدك؛ لأنك تضربني، وتسيء معاملتي، وإني أدعو عليك، وكان المدعى عليه يرد عليها، ويقول لها: لن أطلقك؛ لأني لم أسيء عشرتك، فردت عليه زوجته المدعية قائلة: إنك سيء العشرة، فأجابها الزوج المدعى عليه قائلا: ما تخافين الله (انلطسي)، هكذا تلفظ عليها، ثم قال المدعى عليه: رزقني الله بنت أزين منها، وأجمل منها، هكذا تلفظ، وكانت المدعية تلح على المدعى عليه بالطلاق، وتقول: لا أريدك؛ لأنك سيء العشرة، وأنت لا تهمك سوى الفلوس، هكذا تلفظت، فرد عيها المدعى عليه قائلا: ما اتقيتي الله في نفسك، وقالت له المدعية: ما تخاف الله، فقال المدعى عليه: نعم، ما خفت الله؛ لأني وظفتك، وعزيتك، وأغنيتك، وقال لها: لو الدعوى أنتِ لأطلقك، ولكني أخاف يضيعون عيالي، هكذا تلفظ، فارتفع النقاش بين الطرفين، وكانت المدعية تقول: إن المدعى عليه يهددها بالقتل، ويضربها، ويسيء عشرتها، وأن هذا سبب طلبها للطلاق، فقال المدعى عليه: لو الدعوى هي (لأحلتها حلتة خيشة)، ولكني خائف على عيالي، هكذا قال، وقال لها أيضا: لو الدعوى أنتِ لأطلقك، ولكن أخاف يضيعون عيالي، هكذا قال، علما بأن المدعية تلفظت

على المدعى عليه بقولها: يا كذاب عندما قال لها: إنني أذهب بك للعمل مجانا، فقالت: كذاب (ما تودیني) إلا أنك مستفيد مني، وتأخذ مني ألفين شهريا، هكذا قالت، وجرت محاولة الصلح بين الطرفين، فقال المدعى عليه: أصلحنا، وأنا مستعد بألا أدخل عليها، هكذا قال، فقد قررت المدعية أن لديها بينة على إساءة المدعى عليه لعشرتها، وطلبت المهلة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة المعرِّف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر المدعى عليه، وقد قررت المدعية بقولها: إنني لا أعلم لي بينة على مبررات الفسخ التي ذكرتها، وإنني مستعدة بأن أدفع له (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال، وهو نصف ما دفعه لي من المهر، وأنا أبرئه من باقي المهر الذي لم يدفعه لي من ذهب وغيره مقابل فسخ نكاحي منه، هكذا قررت، وقد جرت محاولة الإصلاح بين الزوجين فأصرت المدعية على طلب الفسخ، وأصر المدعى عليه على طلب انقيادها فعرضت عليه أن يطلقها، ولعل الله أن يبدله خيرا منها، فقال: بالنسبة لها فإني قد حسيت بأنها عدوة لي؛ وذلك لأنها تلفق علي اتهامات، وتدبلج علي تسجيلات كاذبة من أجل الطلاق، ولكني أخاف أن يضيع أولادي إذا طلقتها؛ ولذلك فلن اطلقها، هكذا قرر؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية المتضمنة طلبها فسخ نكاحها من زوجها المدعى عليه بسبب ما ادعته من سوء أخلاقه، وألفاظه، وضربه لها، وغير ذلك؛ ولإنكار المدعى عليه ذلك، ورفضه طلاقها؛ ونظرا إلى أن المدعية لم تحضر بينة على ما ذكرته من مبررات الفسخ، ونظرا إلى أنه قد جرت محاولة الإصلاح بين الزوجين باستمرارهما مع بعض، أو بالطلاق فلم تحصل نتيجة؛ ونظرا إلى أنه جرت إحالة الطرفين إلى هيئة النظر للتحكيم بينهما لعدم اتفاقهما على حكمين، وطلبهما تحكيم هيئة النظر؛ ولأن هيئة النظر بالمحكمة قررت أن الأصلح هو التفريق بينهما دون عوض، ونظرا إلى أنه يتوجه التفريق بينهما، ولكن لا يتوجه كونه دون عوض؛ لأنه لم يثبت كون الشقاق والإضرار من الزوج وحده، وإنما ظهر أن الإساءة والشقاق من الزوجين معا، وذلك من خلال النقاش الذي جرى بينهما في الجلسة السابقة، وتلفظ كل واحد منهما على الآخر؛ حيث كانت الزوجة تدعو على زوجها، وتتهمه بسوء العشرة فيرد عليها الزوج بالدعاء عليها أيضا، وبإسكاتها، كما أن الزوجة حصل منها الرفض، وطلبت الطلاق،

والزوج حصل منه ما يدل على عدم رغبته التامة فيها، وأنه إنما يمسكها من أجل أولادها، وأنه رزقه الله غيرها، وقد ذكر أنها أصبحت عدوة له، ومن ذلك يظهر أن الإساءة والشقاق والظلم حصل من الزوجين معا، وإذا كان الأمر كذلك فتكون الفرقة بنصف المهر. ينظر التحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين: ص ٢٦٩، وقرار هيئة النظر بكون التفريق بدون عوض لا وجه له وليس بملزم لأنهم أهل خبرة ولا يؤخذ بكلامهم إذا استوجب الرد. ينظر التحكيم في الشريعة الإسلامية لابن خنين ص ١٩٩؛ ونظرا إلى أن الزوجة وافقت على دفع نصف ما دفعه له زوجها، وإبرائه من باقي المهر مقابل الفسخ؛ ونظرا إلى أنه ظهر أن الزوجة لا تريد زوجها، وطال أمد النزاع بينهما وبقاء الزوجة هذه المدة دون فسخ نكاحها، وجعلها ناشزا فيه ضرر عليها، والضرر مرفوع في الشريعة، وقد نهى الله عز وجل عن إمساك النساء ضرارا، فقال: (ولا تمسكوهن ضرارا)، وقد دلت السنة على مشروعية رفع هذا الضرر بالفرقة لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته: خذ الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري. والأصل في الأمر الوجوب وقد امتنع المدعى عليه عن الطلاق، وهو واجب عليه ومن وجب عليه شيء وامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) على عوض، وهو خمسة وخمسون ألف ريال تدفعها له مع إبرائه من باقي مهرها عليه الذي لم يدفعه لها، وبذلك قضيت، وقد سلمت الزوجة المبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال بموجب الشيك المصرفي ذي الرقم ١٦١٦٧٠٣٦ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المسحوب على مصرف (...) لأمر المدعى عليه، وأبرأت المدعية المدعى عليه من باقي مهرها قائلة: أبرأتُ المدعى عليه من باقي مهري الذي لم أستلمه من ذهب وخلافه؛ وذلك مقابل هذا الفسخ، هكذا قررت، وقد أفهمت الطرفين بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى فلا يحل له الرجوع إليها إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه الشرعية، وأن عليها العدة الشرعية حسب حالها ابتداء من تاريخ اليوم، وهي في ذوات الحيض ثلاث حيض، وأفهمت الطرفين ألا يقربا بعض بعد هذا الفسخ، وألا تستقبل المدعية الخطاب حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وأفهمت المدعى عليه أن بإمكانه استلام المبلغ إذا اكتسب الحكم القطعية، وإذا لم يستلمه فسوف يودع

في بيت مال المحكمة لحين حضوره واستلامه. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه صورة من الصك هذا اليوم، وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، فإن لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٨٦٩٨٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤١٧٣٨ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ وفي يوم الاثنين الموافق١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم، وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٣٤٤٩٩٢ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه بعد المقدمة: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية الآتي: أولا/ لم يرفق فضيلته صورة موثقة من عقد النكاح، ويفهم الطرفين بأنه سيجري التهميش على الوثيقة بما تضمنه الحكم بعد اكتسابه القطعية. ثانيا/ لم نجد أن فضيلته عرض على المدعى عليه أن يفارق زوجته على العوض الذي أحضرته، وعرض العوض عليه لاستلامه فإن رفض فيصار إلى إيداعه في بيت المال. ثالثا/ أفهم فضيلته المدعية بأن عليها العدة بقوله: (إن عليها العدة حسب حالها ابتداءً من تاريخ اليوم، وهي من ذوات الحيض ثلاث حيض)، وهو لم يسألها عن حالها: هل هي حائل وتحيض أم ماذا ؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله، ثم اعادة المعاملة لإكمال لازمها. انتهى، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف عن الملاحظة الأولى بأنه جرى إكمال اللازم، وسوف يهمش على الوثيقة بما تضمنه الحكم بعد اكتسابه القطعية، وعن الملاحظة الثانية أجيب بأنه جرى عرض الفراق على المدعى عليه بعوض أو

دون عوض فرفض مرارا، وأصر على طلب الحكم عليها بالانقياد، وأصرت هي على طلب الفسخ، وتم إفهام المدعى عليه أنه بإمكانه استلام العوض، وأنه إذا لم يستلمه فسوف يودع في بيت المال حتى حضوره واستلامه وهذا كاف وواف بالمقصود؛ وعن الملاحظة الثالثة أجيب بأنه تم إفهامها بأن العدة على حسب حالها والعمل على ذلك في غالب صكوك إثبات الطلاق؛ لأن المرأة هي المخاطبة بالعدة، وجرى إفهامها بعدة غالب النساء وهي الحيض، هذا ما أجيب به، ولم يظهر لي خلاف ما أجريته، وأمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٨٦٩٨٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤١٧٣٨ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على القرار آنف الذكر لوحظ ما يلي، أولاً: لم نجد أن فضيلته ألحق في الضبط والصك قرار الدائرة ذا الرقم ٣٤٣٦٨٢٧٩ والتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن فضيلته ذكر في الضبط والصك رقم قيد وتاريخ المعاملة، وهو للمعاملة وقت إحالتها إليه وليس لقيدها بعد عودتها من محكمة الاستئناف. ثانياً: جواب فضيلته على الملاحظة الثالثة وهو قوله: (أنه جرى إفهامها بعدة غالب النساء وهي الحيض)، فغير مستقيم، ولا وجه له، فكيف لو كانت حاملاً أو لا تحيض؟ فهل ستعتد بالحيض حسب إفهام فضيلته؟ والمتعين أن يكون إفهامها بنوع عدتها بعد معرفة حالها. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه بالضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق. انتهى. وقد جرى الاطلاع على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٦٨٢٧٩ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المشار إليه، فإذا هو يتضمن أن المعاملة أعيدت من فضيلة رئيس محكمة عنيزة لكوني في إجازة حين ورودها وقرار الدائرة بالأكثرية أن على حاكم القضية الإجابة عن قرار الدائرة بعد عودته من الإجازة. انتهى، كما أن المعاملة قيدت لدينا بعد ورودها أول مرة من محكمة الاستئناف

برقم ٣٤٢٤٢٥٧٦٠ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ثم قيدت بعد ورودها من الاستئناف للمرة الثانية برقم ٣٤٢٦٤٤٢٨٤ في ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ثم قيدت بعد ورودها من الاستئناف للمرة الثالثة برقم ٣٤٢٦٤٤٢٨٤ في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، هذا ما يتعلق بالملاحظة الأولى، وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد حضرت المدعية في هذه الجلسة وأفادت بقولها: إنني من ذوات الحيض، ولست حاملا، وقد فهمت عدة ذوات الحيض التي جرى إفهامي بها، هكذا قررتُ، وجرى إلحاقه حتى لا يخفى، وما زلت على ما حكمت به، وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٦٤٤٢٨٤) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٦٤٤٢٨٤) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) ؛ بشأن طلب المدعية فسخ نكاحها من زوجها المدعى عليه، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٤٣١١٣٤٦) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن حكم فضيلته بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض، على النحو المفصل فيه، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٨٧٧٧٣) والتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٤٥١٠٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٦٠٥٢١ تاريخه: ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - ضرب الزوجة وحبسها - إنكار الدعوى - عدم البينة - يمين النفي - صلح سابق فيه إبهام - عدم صحة الإلزام به - نشوز الزوجة - بعث حكمين - تقدير قيمة العوض - فسخ النكاح على عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٥ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم، فردت عليه، فأمره، ففارقها).

٦ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وأن رأيتما أن تفرقا ففرقا).

٧ - ما روي عن عبيدة السلماني أنه قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها... إلخ).

٨ -ما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: (فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز).

٨ -ما جاء في فتوى دار الإفتاء المصريَّة ذات الرقم (٣٨٨٥) في ٠٩/ ١٢/ ٢٠١٠م، من أن:" المتعارف عليه في صياغةِ القائمةِ بين النَّاسِ، أنَّها في ظاهرها استيثاقٌ لحقِّ الزَّوجةِ تحت يدِ الزَّوجِ.. إلخ".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يحبسها بلا طعام وشراب، ويضربها باستمرار ما أدى إلى موت جنينها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر الضرب والحبس، فطلبت المدعية إلزامه بمحضر صلح تم بينهما إلا أن القاضي قرر أن فيه إبهاما، فلا يصح الإلزام به، فأصرت المدعية على دعواها بطلب الفسخ، ولم تقم بينة على دعواها، وطلبت يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فأداها طبق ما طلب منه؛ ونظراً لنشوز الزوجة فقد قرر القاضي بعث حكمين بين الزوجين فرأيا التفريق بينهما على عوض، فجرى تقدير العوض بالنظر إلى المهر المعجل مضافاً له نصف تكلفة قائمة الزواج التي اشتراها الزوجان مناصفة بينهما إضافة إلى تنازل المدعية عن مؤخر الصداق، ثم حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على العوض المذكور، وأفهمها بأن عليها العدة الشرعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة وفيها حضرت / (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، والمعرَّف بها من قبل (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) (... الجنسية) يحمل

الإقامة ذات الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠٣٩١١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المخول له فيها حق المطالبة بالمحاكم وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، قائلة في تحرير دعواها عليه: لقد تزوجت موكل هذا الحاضر بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٣م بولاية والدي على مهر مؤخر قدره خمسة عشر ألف جنيه، وهو يحبسني في المنزل بلا طعام ولا شراب، ويضربني باستمرار وأنا حامل منه، وقدر الله أن يموت الجنين، أطلب إلزامه بفراقي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها من الزواج والحمل صحيح، وما عداه غير صحيح، هذه إجابتي، ثم قررت المدعية قائلة: إنني اصطلحت مع المدعى عليه أصالة في قسم الصلح بهذه المحكمة، وأطلب إلزامه به، ثم جرى اطلاعي على كتاب رئيس قسم الصلح ذي الرقم ٣٥١٧٣٣٢١ في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبرفقه محضر الصلح، ونصه كالآتي: (فقد حضر لدينا في قسم الصلح: (...) ضد (...) وبعد الاستماع لأصل المشكلة بينهما، وبعد عدة مداولات للصلح اصطلحا على أن يطلق الزوج زوجته مقابل تنازلها عن المؤخر، ويعطي لزوجته قائمة المنقولات الموجودة في سكن الزوجية مع عدم تبديلها، ويسلم الزوج لزوجته ذهبها، وهي محبس ودبلة والبطاقة الشخصية المصرية، وشريحة الجوال الخاص بها، كما تعهد الزوج بمسح جميع الصور الخاصة بزوجته الموجودة بجهاز الكاميرا والكمبيوتر وتتنازل هي عن القضايا التي أقامتها عليه في الادعاء والتحقيق، وألا تقيم عليه أي دعوى مستقبلية في الموضوع نفسه في مصر، ويكون هذا الصلح منهياً لجميع الخلافات بينهما، وعلى ذلك تم الصلح والاتفاق، والله أعلم؛ لذا حرر في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ. الزوجة (...) توقيعها. الزوج (...) توقيعه. الكاتب (...) توقيعه. عضو (...) توقيعه. رئيس قسم الصلح (...) توقيعه). اهـ نصه. وبعرضه على المتداعيين وافقت عليه المدعية. أما المدعى عليه فأجاب قائلاً: إن موكلي قد وقع على هذا الصلح، لكنه كان مكرهاً، وصيغة الإكراه هو أنه أثناء جلوسه في قسم الصلح كان شخص من السفارة المصرية يتصل على موكلي، ويقول له: خلص الموضوع وإلا سوف نصنع لك بمصر، ونسوي لك، ثم يتصل عليه شخص آخر وأكرهه بنفس

الصيغة تقريباً، وموكلي يرغب في زوجته، ويطلب إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية والطاعة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: لا صحة لما ذكره المدعى عليه ألبته؛ ولأن المدعى عليه لا تخول له وكالته حق الإقرار والصلح فقد جرى إفهامه بإحضار موكله، أو تعديل وكالته، ففهم ذلك واستعد به. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرَّف بها من قبل والدها (...) (... الجنسية) بموجب الجواز ذي الرقم (...)، وحضر لحضورهما المدعى عليه أصالة (...) (... الجنسية) يحمل الإقامة ذات الرقم (...). وبتلاوة الدعوى على المدعى عليه أصالة أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من زواجي بها بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٣م بولاية والدها على مهر مؤخر قدره خمسة عشر ألف جنيه صحيح. أما ما ذكرته من حبسي لها في المنزل بلا طعام ولا شراب، وضربي لها باستمرار فغير صحيح. أما ما جاء في محضر الصلح فقد وقعت عليه في قسم الصلح مكرهاً؛ وذلك بأن مندوب السفارة (...)، وقريب زوج أختها واسمه (...)، ولا أعرف باقي اسمه اتهموني بأنني ضربت زوجتي، ثم تم التحقيق معي في الهيئة، وسجنوني خمسة أيام، ثم أخرجوني من السجن، وقالوا لي: إذا وقعت على الطلاق لن نسجنك، وإن رفضت فسوف نقوم بسجنك، وترحيلك، وهم قادرون على فعل ما هددوني به، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: لقد اشتكيت المدعى عليه في الشرطة بسبب ضربه لي، ثم أحيلت القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام، ثم أمر المحقق بسجنه خمسة أيام، ثم أطلق سراحه ولا أعلم هل تم تهديده بالسجن من قبل (...) أم لا؟ هذه إجابتي؛ ولأن الصلح المدون في الجلسة الأولى في بعض بنوده إبهام، ولا يصح الإلزام بشيء مبهم، فجرى عرض ذلك على المدعية فأصرت على مطالبتها، ثم قررت قائلة: إنني لا أرغب في إثبات الصلح، وأطلب إلزام المدعى عليه بفسخ نكاحي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إنني لا زلت على إنكاري الصلح، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعية: ألك بينة على دعواك؟ فأجابت قائلة: ليس لدي بينة، وأطلب يمينه على عدم حبسه لي، وضربه. وبعرض ذلك على المدعى عليه بعد تخويفه من الله ومن مغبة اليمين الكاذبة استعد بأدائها، وحلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه بأنني لم أحبس المدعية (...) هذه الحاضرة في منزلها بلا

طعام ولا شراب، ولم أضربها مطلقاً، والله العظيم، هكذا حلف، ثم جرى تذكير الزوجة بعظم حق الزوج، وأن عليها الصبر والطاعة فيما أوجبه الله عليها تجاه زوجها، وأن تقابل إساءته بإحسانها إليه، وخدمتها له، وأن رابطة الزواج بينهما تقتضي الديمومة والاستمرار، ومن مصلحتها البقاء زوجة له ولو غمطها بعض حقوقها، وتذكيرها بما شرع الله من حقوق الزوج، ووجوب طاعته، وما يترتب على الطلاق من تفريق الأسرة، وبوار المرأة بسبب تقدم سنها، فأصرت على رأيها، وطلبها الفسخ، ثم جرى تذكير الزوج ووعظه بأن يترفع عن غمط المرأة حقوقها، وأنه ليس من المروءة، ولا الشهامة، ولا الشجاعة ظلم زوجته مما يحملها على الخلاف والشقاق، وأن المرجو منه أن يعامل زوجته بالحسنى، فكما أن عليها واجبات نحوه فلها حقوق عليه، وما وصلت إليه حال الحياة الأسرية مع زوجته يستوجب النظر في تسريحها رعاية لحالها، وأن هذا من مقتضى ما أمر الله به بقوله: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، وأن من الإحسان إجابة الزوجة إلى طلبها إذا تعذرت العشرة، وأن المرء لا يرضى لقريبته أن يصل حالها إلى هذا الوضع، ثم لا يسرحها زوجها، فأصر على رأيه، وقال: إنني لا يمكن أن أطلقها مهما كانت الظروف، وأنا مستعد بالقيام بحقوقها، ولست مستعداً بطلاقها، ثم جرى عرض الصلح على الطرفين فلم يصطلحا، ثم جرى عرض الحكمين عليهما فاختارا لجنة الإصلاح بهذه المحكمة، وعليه فقد قررت بعث المتخاصمين إلى لجنة الإصلاح في هذه المحكمة لمحاولة الصلح بينهما فإن تعذر الصلح بينهما فالتحكيم، وفي يوم الأحد الموافق ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان والمعرِّف بالمرأة أعلاه، وقد وردنا خطاب رئيس قسم الصلح ذو الرقم ٣٥١٧٣٣٢١ والتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (إنه جرى الاجتماع بالزوجين، وبعد الاستماع لأصل المشكلة بينهما، وبسماع دعوى المرأة قالت: إنها تدعي على زوجها بأنه يحبسها في المنزل بلا طعام ولا شراب، ويضربها باستمرار وهي حامل منه، وقدر الله أن يموت الجنين، وتطلب إلزامه بفراقها. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح، فأنا لم أضربها، ولم أحبسها، وأنا متمسك بها، وقد خسرت كثيراً لأجل زواجي منها؛ وحيث جلسنا معهما عدة جلسات للصلح، وعرضنا عليهما عدة حلول للصلح،

ونصحنا المرأة بالرجوع إلى زوجها، وبينا لها عواقب الطلاق، لكنها أصرت على طلب الطلاق، وفسخ نكاحها منه. وبعرض ذلك على الزوج قال: أنا متمسك بها، وحريص على إرجاعها لبيت الزوجية، وقد نصحناه، وذكرناه بقول الله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، وطلبنا منه أن يسرحها بإحسان، ولعل الخير في غيرها، ولكنه أصر على عدم طلاقها مهما كانت الظروف، وأفاد بأنه مستعد بالقيام بواجباتها وحقوقها؛ وحيث رفض الطرفان الصلح، واقتضى الأمر التحكيم بين الزوجين، وبعد مداولات الصلح والجلوس معهما مجتمعين ومتفرقين نرى أن يفرق بينهما على أن تتنازل الزوجة عن مؤخر الصداق وقدره خمسة عشر ألف جنية مصري، وأن تعيد له مبلغ عشرة آلاف جنية مصري مقابل فسخ نكاحها). اهـ نصه. وبعرضه على الطرفين وافقت عليه المدعية ولم يوافق المدعى عليه، وقرر قائلاً: إنني أرغب في زوجتي، ولا أقبل فسخها، ثم جرى إفهامه بأنه يلزمه مخالعة زوجته شرعاً فرفض، ثم كررت عليه ثلاثاً فرفض، ثم سلمت المدعية لنا مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقررت أنها من ذوات الأقراء؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره الحكمان اللذان تم اختيارهما من قبل الزوجين من التفريق بينهما، والذي تراه اللجنة أن يكون العِوض عشرة آلاف جنيه مصري، ولما تم من وعظهما وتوجيههما، ولإصرار كل منهما على رأيه ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾؛ ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فردت عليه، فأمره، ففارقها)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولما رواه النسائي وعبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا)؛ ولما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم

فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به). قال ابن حجر: إسناده صحيح؛ ولما أخرجه الطبري في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز؛ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين؛ ونظراً لأن بقاء المدعية ناشزًا أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء؛ لذا فقد أفهمت المدعى عليه بأنه يجب عليه طلاق المدعية، أو مخالعتها على عِوض عشرة آلاف جنيه مصري، وتنازلها عن مؤخر الصداق، وقدره خمسة عشر ألف جنيه فأصر على امتناعه؛ لذا فقد حكمت بفسخ نكاح (...) من زوجته (...) على عِوض عشرة آلاف جنيه مصري، وتنازلها عن مؤخر الصداق وقدره خمسة عشر ألف جنيه، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاث حيض اعتباراً من اليوم الموافق ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مع لائحة اعتراضية، فأجبته لطلبه وأفهمته بأن له استلام نسخة من الحكم هذا اليوم، وأنه إذا مضى ثلاثون يوماً من غد ولم يسلم لائحته الاعتراضية فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، وأستعد به، وجرى إفهام المدعية بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وقررت إيداع العِوض في بيت مال هذه المحكمة إلى حين طلبه من المدعى عليه، والتهميش على عقد النكاح. حرر في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، أمَّا بعد، فقد عادت إلينا المعاملة

من محكمةِ الاستئنافِ في المدينةِ المنوَّرةِ بالخطابِ ذي الرقم (٣٥١٧٣٣٢١) في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المقيَّدِ بأساسِ المحكمةِ برقم (٣٥١٧٣٣٢١) في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وقيِّد لدينا برقم (٣٥١٧٣٣٢١) في ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار الصَّادر من دائرةِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الأولى في محكمةِ الاستئنافِ بمنطقةِ المدينةِ المنوَّرةِ برقم (٣٥٢٦٤١٤٤) في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، ونصُّ الحاجةِ منه:" وبدراسةِ كاملِ أوراقِ المعاملةِ، والحُكمِ، وصورةِ ضبطِهِ، واللائحةِ الاعتراضيَّةِ، تقرَّر بالأكثريَّةِ تكليفِ ناظرِ القضيَّةِ بالإجابةِ عن الملاحظاتِ". اهـ. الموقَّع من أصحابِ الفضيلةِ قضاةِ الاستئنافِ في المدينةِ المنوَّرةِ وهم: قاضي استئناف/ (...) ــ لي وجهة نظر ــ"ختمٌ وتوقيعٌ". قاضي استئناف/ (...) "ختمٌ وتوقيعٌ". قاضي استئناف/ (...) "موقع على الأصلِ ومجازٍ"، كما وردني سابقًا قرار صادر من الدَّائرةِ نفسِها برقم (٣٥٢٣١٢٨٥) في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ونصُّ الحاجةِ منه:" وبدراسةِ الصَّكِ، وصورةِ ضبطِهِ، واللائحةِ الاعتراضيَّةِ، تقرَّرت بالأكثريَّةِ إعادتها لفضيلةِ حاكمها؛ لملاحظةِ ما يلي: أولا/ أنَّ رقم الإحالةِ لم يُذكر في الصَّكِ. ثانيًا/ وجود نقص في صورةِ الضَّبطِ. ثالثًا/ أنَّ المدَّعى عليه ذكر في اللائحةِ أنَّ المقدَّم في العرف لديهم بمصر، هو تأثيث الشِّقة، وأنَّه أثثها حسب البيانِ المرفقِ، وأنَّ قيمة التأثيث أكثر من مبلغِ التَّعويضِ، كما ذكر أنَّه سلَّم لها شبكة، وأنَّه استقدمها، ولابد من مناقشةِ ذلك. رابعًا/ العرف في عقودِ الزَّواجِ المصريَّةِ أنَّ الوثيقة والبيان بالأثاثِ من المهرِ، ويوضح ما يخص كل واحد من الزَّوجين، فلابد من البيِّنةِ". اهـ. الموقَّع من أصحابِ الفضيلةِ قضاةِ الاستئنافِ في المدينةِ المنوَّرةِ وهم: قاضي استئناف/ (...) ــ لي وجهة نظر ــ"موقع على الأصلِ ومجازٍ". قاضي استئناف/ (...) "ختم وتوقيع". رئيس الدَّائرة/ (...) "ختم وتوقيع"؛ وعليهِ أجيب أصحاب الفضيلةِ قضاةِ الاستئنافِ ــ وفقهم الله ــ بما يلي: أولا/ لم أذكر رقم الإحالةِ في الصَّكِ تمشيًا مع المادَّةِ ذات الرقم (١٦٤) من نظامِ المرافعاتِ الشَّرعيَّةِ، ولوائحهِ التَّنفيذيَّةِ. ثانيًا/ تمَّ تنبيه الكاتب المختصِّ بإرفاقِ نسخة كاملة من ضبطِ الدَّعوى. ثالثًا/ أنَّ تأثيث الشِّقةِ حسب البيانِ المرفقِ، فقد أصدرت دار الإفتاء المصريَّة في موقعها على الشَّبكةِ العنكبوتيَّةِ فتوى مطوَّلة برقمِ (٣٨٨٥) في ٠٩/ ١٢/ ٢٠١٠م، تتضمَّن:" أنَّ المتعارفِ عليهِ

في صياغةِ القائمةِ بين النَّاسِ، أنَّها في ظاهرها استيثاقٌ لحقِّ الزَّوجةِ تحت يدِ الزَّوجِ، فإن ادَّعى الزَّوج كون القائمةِ أو بعضها مهرًا، وثبت ذلك بما يثب به الحقَّ قضاءً بالبيِّناتِ، أو الشُّهودِ، أو القرائنِ التي يطمئن القاضي إلى صحتها، حُكم له به، ويجب على الزَّوجةِ حينئذٍ ردَّه عند الخُلعِ؛ بموجبِ المعمولِ بهِ إفتاءً وقضاءً؛ لخروجهِ حينئذٍ عن كونهِ دينًا إلى كونهِ عوضًا للبضعِ، ومقابلا للتَّسليم، فكان بذلك مهرًا واجب الرَّد. وأما إن لم يثبت ذلك عند القاضي، فإنَّها تكون حقًا خالصًا للزَّوجةِ". اهـ. رابعًا/ جرى سؤال المدَّعى عليهِ، ألكَ بيِّنة على أنَّ أثاث الشِّقة اشتريته للمدَّعيةِ، أو سلَّمت قيمته لها مما يجعله مهرًا؟ فأجاب قائلا: إنَّ الأثاث المدوَّن في قائمةِ المنقولاتِ كنت أنزل قبل العقدِ مع المدَّعية ووالدها وثلاثة من إخوتها إلى السُّوقِ، ونشتري الأثاث سويًا، ثمَّ دفعتُ نصفه، ودفعت هي النِّصف الآخر، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدَّعية، أجابت قائلةً: ما ذكره المدَّعى عليه بعضه صحيح، وبعضه غير صحيحٍ، والصَّحيح أنَّ قائمة المنقولات اشتركنا في جزءٍ منها مناصفةً، وبعضها اشتريتها بنفسي، ولم يشاركني فيها، وهي رقم (١٠) عبارة عن لحافٍ واحدٍ بثمنٍ قدره مئة (١٠٠) جنيه، ورقم (١٢) وهو عبارة عن مفرشِ سريرٍ بثمنٍ قدره خمسمئة (٥٠٠) جنيه، ورقم (٢٦) وهو عبارة عن أطقم أدواتِ مطبخٍ شاملةٍ بثمنٍ قدره ألفان وخمسمئة (٢٥٠٠) جنيه، والباقي مشتركٌ بيني وبينَ المدَّعى عليه مناصفةً، هكذا أجابت. وبعرضِ ذلك على المدَّعى عليه، صادق عليه جملةً وتفصيلا، ثمَّ جرى سؤال المدَّعى عليه، عن ماهيَّة الشَّبكة؟ ومتى سلَّمها؟ فأجاب قائلا: إنَّني سلَّمتها لها قبل العقدِ بعشرةِ (١٠) أيام، وهي على النحو التالي: أولا/ دبلة لوكس عيار (١٨) بوزنِ ثلاث (٣) جرام وخمسمئة (٥٠٠) ملجرام، فئة (٢٥٦ ، ٥) بثمنٍ قدره تسعمئة وستين (٩٦٠) جنيهًا، من محلِ مصوغاتٍ ومجوهراتٍ (...). ثانيًا/ خاتم عيار (٢١) بوزن خمسة (٥) جرام و(٨٠٠) ملجرام، ومحبس، ودبلة، ومجموع قيمتهم مبلغ قدره ألفان وخمسمئة وخمسةٌ وثمانون (٢٥٨٥) جنيهًا من نفسِ المحلِ المذكورِ، هكذا أجاب. وبعرضِ ذلك على المدَّعية، أجابت قائلةً: ما ذكره المدَّعى عليه صحيحٌ جملةً وتفصيلا، إلا أنَّه استلم مني المحبس، والدبلة، في شهرٍ محرم من هذه السَّنةِ، والذي بحوزتي هو الخاتم فقط، وهو في مصر حاليًا، هكذا أجابت. وبعرضِ ذلك على المدَّعى عليه، صادق

عليه، هكذا أجاب. ثمَّ جرى سؤال المدَّعى عليه، عن استقدام المدَّعية متى حصل؟ فأجاب قائلا: إنَّه حصل بعد العقدِ، وقبل الدخولِ والخلوةِ بها؛ حيث قد اشترطت عليَّ في العقدِ أن التزم باستقدامها للمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وكلفني استقدامها خمسة آلاف ريالٍ، وأطلب إلزامها برده، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدَّعيةِ، أنكرته جملةً وتفصيلا. وفي جلسةٍ أخرى حضرت المدَّعية، والمعرِّف بها، وكان قد جرى منا الكتابة لقسم الصُّلح بهذهِ المحكمةِ بخطابنا ذي الرقم (٣٥١٧٠٨٥٤٩) في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ؛ بشأنِ تقديرِ قيمةِ أثاثِ الشِّقةِ التي بالسُّعوديَّةِ، فوردنا جوابهم ــ بنفسِ الرَّقمِ والتَّاريخِ ــ يتضمَّن أنَّ التَّقدير من اختصاصِ قسمِ الخبراءِ بهذهِ المحكمةِ؛ فبناءً عليه جرى منا الكتابة لقسم الخبراءِ بخطابنا ذي الرقم (٣٥١٧٥٠٩٤٥) في ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ؛ بشأنِ تقديرِ الشِّقةِ التي بالسُّعوديَّةِ، فوردنا خطابهم ــ دون رقم ــ في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمِّن نصُّ الحاجةِ منه: "أنَّه تمَّ الوقوف حسب توجيهنا، ولكن المدَّعى عليه رفض دخول المدَّعية للشِّقةِ، ومن المعلوم أنَّ شخوص الطَّرفين على الأثاثِ المرادِ تقديره ضروري، وذلك حسب المتبع، وما تبرأ به الذِّمة، وقد حضر مع المدَّعى عليه شخص يقول: إنَّه أخوه، ويدعي أنَّ معه وكالةً عن المدَّعى عليه، وعندما طلبنا منه الوكالة قال: ليست موجودة معي، ونطلب منكم الإثبات الرَّسمي أنَّكم من المحكمة، وعلى ذلك لم نستطع إكمال اللازم؛ بسبب تدخل هذا الشَّخص، وعدم احترامه للجهةِ الرَّسميَّةِ". اهـ، ثمَّ قرَّرت المدَّعية قائلةً: إنَّني متنازلة عن أثاث الشِّقةِ التي بالسُّعوديَّةِ لصالحِ المدَّعى عليهِ، ولا أطلب إضافته إلى المهرِ، هكذا قرَّرت. وعليه قرَّرتُ إعادة خطابنا ذي الرقم (٣٥١٧٠٨٥٤٩) في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ لقسم الصُّلح بهذهِ المحكمةِ لتحديدِ قيمةِ العوضِ الذي يستحقه المدَّعى عليه من مجموعِ المهرِ بعد إخراجِ أثاثِ الشِّقةِ التي في السُّعوديَّةِ المبيَّن في البندِ ثالثًا. وفي جلسةٍ أخرى، حضر المتداعيان، والمعرِّف بالمدَّعيةِ ــ المدوَّن هوياتهم سابقًا ــ، وقد وردتنا المعاملة كاملة من رئيسِ قسم الصُّلحِ بهذهِ المحكمةِ برقم (٣٥١٨٥٨٩٦٢) في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها محضر الصُّلح ــ دون رقم وتاريخ ــ، ونصُّ الحاجةِ منه:" نرى التَّفريق بينهما بعوضٍ مقابل أن تعيد الزَّوجة للزَّوجِ المقدَّم من المهرِ، وقدره جنيه واحد، وما دفعه من قيمةِ المنقولاتِ والأثاث، وقدره أربعة وعشرون ألفًا

وجنيهان ونصف الجنيه، وتأخذ الأثاث كاملا أو هو يدفع للزَّوجةِ أربعة وعشرون ألفًا وجنيهان ونصف الجنيه، ويأخذ الأثاث كاملا، مع أنَّ الأثاث موجود لدى الزَّوج، وأمَّا المؤخر فلا يستحق منه شيئاً؛ لأنَّه لم يسلِّم منه شيئًا". اهـ. وبعرضهِ على المدَّعيةِ وافقت على ما جاء في محضرِ الصُّلحِ، وقرَّرت قائلةً: إنَّني مستعدَّة بدفعِ القيمةِ، مقابل أخذ الأثاث كاملا، هكذا قرَّرت. وبعرضهِ على المدَّعي عليه، أجاب قائلاً: إنَّني غير موافقٍ على ذلك، هكذا أجاب، ثمَّ طلبتُ من المدَّعيةِ إحضار المتبقي من المهرِ فأجابت قائلةً: إنَّني لا أستطيع إحضاره إلا بعد ستَّة (٦) أشهرٍ، وأطلب البتَّ في القضيَّةِ، وجعل المهرِ في ذمتي مؤخرًا، هكذا أجابت. وبعرضهِ على المدَّعي عليه، أجاب قائلا: إنَّني غير موافقٍ على ذلك، ولا أعلم عن حالها شيئًا، هكذا أجاب، ثمَّ جرى سؤال المدَّعية: كيف تكونين معسرة وأنت تملكين نصف أثاث المنقولات؟ فأجابت قائلةً: إنَّ المنقولات الموجودة مستعملة لمدَّةِ سنة وأربعة أشهر، ولا تساوي إلا خمسة آلاف جنيه أو أقل، هكذا أجابت، فجرى إفهامها ببيعهِ، وإحضارِ ثمنهِ لنا، فأجابت قائلةً: إنَّ الأثاث تحت يد المدَّعى عليه، ولا أستطيع بيعه. وبعرضِ ذلك على المدَّعي عليه، أجاب قائلا: إنَّني لن أسلمها الأثاث حتى تسلِّمني قيمته، هكذا أجاب؛ فبناءً على ما تقدَّم من الدَّعوى والإجابةِ؛ ولما جاء في قرارِ المحكمين الأخير؛ ولأنَّ المدَّعية سلَّمت من المهرِ سابقًا عشرة آلاف جنيهٍ مصريٍّ، فيكون المتبقي من المهرِ مبلغًا قدره أربعة عشر ألف جنيه وثلاث جنيهات ونصف الجنيه؛ لذا فقد حكمت على المدَّعية أن تسلِّم المدَّعى عليه باقي المهرِ وقدره أربعة عشر ألف جنيه وثلاث جنيهات ونصف الجنيه حالا. وبعرضِ الحكم على الطَّرفينِ قرَّرت المدَّعية القناعة. أمَّا المدَّعى عليه فلم يقنع، وطلب الاستئناف بلائحةٍ اعتراضيَّةٍ، فأفهمته بالحضورِ يوم غدٍ الخميسِ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ؛ لاستلامِ نسخة من صكِ الحكم، وله تقديم اللائحةِ الاعتراضيَّةِ خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامهِ لنسخةِ صكِ الحكمِ، وإذا مضت المدَّة النظاميَّة ولم يتقدَّم بلائحتهِ الاعتراضيَّةِ، فإن حقَّه في الاعتراضِ يسقط، ففهم ذلك. حُرِّرَ في ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، وباللهِ التَّوفيقِ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة

العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٨٥٨٩٦٢ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٥٠٣٦٧٣ وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥١٥٢١٦٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد/ (...)، في فسخ نكاح، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة أوراق المعاملة كاملة والحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٥١٥٣٦٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٢٩١٤٦ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - ترك الإنفاق - طلب الانقياد - وعظ الزوجين - بعث حكمين - قرار قسم الخبراء - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ - **قوله تعالى:** ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

٢ - **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٣ - **قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يسيء عشرتها ويسبها ويشتمها ولا ينفق عليها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها وطلب إلزام المدعية بطاعته، وبطلب البينة من المدعية على دعواها قررت أنه لا بينة لديها، ثم جرى بعث حكمين من أهلهما فرأيا التفريق بينهما، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تعذر الصلح بين الزوجين، ورأوا التفريق بينهما دون عوض؛ ولذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه دون عوض، وأفهم الزوجة أن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٥١٥٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٣١٦٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل والدها (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...)، فادعت عليه قائلة في دعواها عليه: إنني تزوجت هذا الحاضر بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٢٢هـ بموجب عقد النكاح ذي الرقم ١٦٣ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، الصادر من الرياض، وأنجبت منه سبعة أولاد، ومنذ أكثر من عام ذهبت إلى بيت أهلي؛ وذلك بسبب سوء عشرته لي، فهو لا ينفق عليّ النفقة الواجبة، ولا يعاملني المعاملة الحسنة، فيسبني، ويشتمني، أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والإنجاب كله صحيح، ولا صحة لما ذكرته من تاريخ الزواج، فالصحيح أن الزواج كان في عام ١٤٢٥هـ، وأما التاريخ فلا أذكره بالضبط، ولا صحة لما ذكرته من سوء العشرة، فأنا أحسن عشرتها؛ لذا لست مستعداً بطلاقها، وأطلب الحكم عليها بالرجوع إلى بيتي، ولزوم طاعتي، هذه إجابتي، ثم جرى سؤال المدعية: هل لديها بينة على دعواها؟ فقالت: لا بينة لي، هكذا أجابت، وعليه جرى تذكير الزوجة بعظم حق الزوج، وأن عليها الصبر والطاعة فيما أوجبه الله عليها تجاه زوجها، وأن تقابل إساءته بإحسانها إليه، وخدمتها له، وأن رابطة الزواج بينهما تقتضي الديمومة والاستمرار، ومن مصلحتها البقاء زوجة له، ولو غمطها بعض حقوقها، وتذكيرها بما شرع الله من حقوق الزوج ووجوب طاعته، وما يترتب على الطلاق من تفريق الأسرة وتشتيت الأولاد وبوار المرأة بسبب تقدم سنها ووجود أولادها، فأصرت على رأيها، وطلبها الفسخ، وقالت: إن ما عانيته من الزوج من سوء عشرته وجفائه يهون لأجله كل شيء، ولست مستعدة بالرجوع إليه، ولو بقيت الدهر معلقة، ثم جرى تذكير الزوج ووعظه بأن يترفع

عن غمط المرأة حقوقها، وأنه ليس من المروءة، ولا الشهامة، ولا الشجاعة ظلم زوجته، مما يحملها على الخلاف والشقاق، وأن المرجو منه أن يعامل زوجته بالحسنى، فكما أن عليها واجبات نحوه فلها حقوق عليه، وما وصلت إليه حال الحياة الأسرية مع زوجته يستوجب النظر في تسريحها رعاية لحالها، وأن هذا من مقتضى ما أمر الله به بقوله: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، وإن من الإحسان إجابة الزوجة إلى طلبها إذا تعذرت العشرة، وأن المرء لا يرضى لقريبته أن يصل حالها إلى هذا الوضع، ثم لا يسرحها زوجها، فأصر على رأيه، وقال: إنني لا يمكن أن أطلقها مهما كانت الظروف، وأنا مستعد بالقيام بحقوقها، ولست مستعداً بطلاقها لأجل أولادي، ثم جرى عرض الصلح على الطرفين على الرجوع أو الفراق بعوض أو دون عوض فلم يصطلحا، وأصر كل واحد منهما على رأيه؛ ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾؛ لذا فقد عرضت على الطرفين اختيار حكمين من أهلهما فاختارت المدعية والدها (...) حكماً من أهلها، واختار المدعى عليه أخاه (...) حكماً من أهله، ورفعت الجلسة من أجل قرار الحكمين. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) ومعرفها (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) على الرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة، وتوقيعه على ضبط الجلسة السابقة، وقد وردتنا إفادة الحكمين المتضمنة: نقرر نحن الحكمان بأننا اجتمعنا، ونرى أنهما يتفرقان، هذا ما وصلنا إليه بعد الاجتماع بينهم بحضورهم. اهـ؛ عليه رفعت الجلسة للكتابة لقسم هيئة النظر بالمحكمة للاجتماع بين الزوجين، ومحاولة الإصلاح بينهما، أو التفريق بعوض أو دون عوض مع ذكر الأسباب والمبررات لذلك؛ عليه رفعت الجلسة لذلك. وحتى لا يخفى جرى تدوينه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) ومعرفها (...)، وحضر لحضورهما المدعى عليه (...) المثبت في جلسة سابقة ما يدل على هويتهم، وقد جرت الكتابة لرئيس قسم الخبراء بالمحكمة بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٥٧٣١٦٧ والتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ للاجتماع بأطراف النزاع، ومحاولة الصلح بينهما، وفي حال عدم التوصل للصلح إيضاح فسخ النكاح على عوض أو دون عوض، وإصدار قرار بذلك، فورد الجواب منهم برقم ٣٥٧٣١٦٧ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: عليه فقد جرى

الاجتماع بالزوجين، وجرى نصحهما أن يتعاشرا بالمعروف، كما جرى نصح الزوجة بالانقياد مع زوجها، ولكن الزوجة أصرت على فسخ النكاح لسوء العشرة بينهما، وقد قرر الزوجان أنه مضى على زواجهما عشر سنوات، وبعد الاطلاع على وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون الشرعي برقم (...) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، الموضح الصداق فيها أربعون ألف ريال فقد ظهر لنا أن الاجتماع بينهما متعذر، والفرقة أصلح لمثلهما دون عوض لسوء العشرة من قبل الزوج بسبب الوسواس والاتهامات بأمور لا تليق بين الزوجين، هذا ما ظهر لنا، وبالله التوفيق. عضو هيئة الخبراء بالمحكمة (...) توقيعه. رئيس هيئة الخبراء بالمحكمة (...) توقيعه. اهـ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعية طالبت بفسخ نكاحها من المدعى عليه، وأنها عند أهلها منذ عام؛ وذلك لسبب سوء عشرته لها، وهو لا ينفق عليها، ولا يعاملها المعاملة الحسنة، وهو يسبها، ويشتمها، وبما أنه جرى وعض الزوجين، وأصر كل واحد منهما على رأيه، وبما أنه جرت مخاطبة هيئة الخبراء بالمحكمة فورد الجواب منهم بأن جرى الاجتماع بين الطرفين، ورأت اللجنة أن الفرقة بينهما أصلح دون عوض؛ وذلك لسوء العشرة من قبل الزوج بسبب الوسواس والاتهامات بأمور لا تليق بين الزوجين، وبما أنه ظهر على المدعى عليه الشك في نفس جلسة الحكم، فهو يقول أن تاريخ الزواج خطأ، وعقد النكاح غير صحيح والزوجة قد قامت بتزويره، ولطول مدة انفصال الزوجين عن بعضهما، فهذا فيه ضرر على الزوجة؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذلك كله فقد حكمت بفسخ نكاح (...) لزوجته (...) دون عوض. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة، وقرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية، وتم تسليمه نسخة من الصك في الجلسة نفسها، وتم إفهامه بأن له ثلاثين يومًا للاعتراض تبدأ من تاريخ هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وجرى إفهام الزوجة بأن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاث حيض؛ لأنها ذكرت أنها من ذوات الأقراء، وأفهمت المدعية بأن عليها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية من محكمة الاستئناف ففهمت ذلك، وحتى لا يخفى جرى تدوينه، وبالله التوفيق، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم/ ٣٥٧٣١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم/ ٣٥١٦٩١٩٢ في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن فسخ نكاح على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٣٩١٢٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٩٥١٩١ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - سوء عشرة - ضرب الزوجة - إنكار الدعوى - عدم البينة - نشوز الزوجة - بعث حكمين - فسخ نكاح المدعية بلا عوض - العدة الشرعية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.

٢ -**قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يسيئ عشرتها، ويشتمها، ويضربها ضربا مبرحا ألحق بها إصابات مما دفعها إلى الخروج من بيت الزوجية، والامتناع عن العودة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالزوجية، وأنكر سوء العشرة والشتم، ودفع بأن ضربه لها غير مبرح، وبقصد التأديب، وطلب إلزامها بطاعته، وقد نصح القاضي الزوجين، وحاول الإصلاح بينهما فلم يتوصل إلى نتيجة، ثم جرى بعث حكمين من هيئة النظر بالمحكمة لإبداء الرأي في الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما بعوض أو بدونه، وبعد اجتماعهما بالزوجين قررا أنهما يريان التفريق بين الزوجين بغير عوض؛ ولذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج بعد انقضائها حتى اكتساب الحكم القطعية،

فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بالدمام، وبناءً على الأوراق المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٥٣٩١٢٢ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٩٥٠٤ وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد (...) بشأن فسخ نكاح فقد حضرت (...) (....الجنسية) بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم (...)، وسارية المفعول حتى ١٧/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ، ولم يحضر معها معرِّف، وقالت المدعية: لا يوجد لي معرِّف بمدينة الدمام، هكذا قررت، فجرت الكتابة مني لمفتشة النساء بالمحكمة لتطبيق الصورة الموجودة في بطاقة الأحوال المشار إليها بعاليه على المدعية بموجب خطابي ذي الرقم ١٢٦٤٠/ ٣٥ في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فوردني الجواب بشرح مفتشة النساء بالمحكمة (...) المتضمن بأن المراجعة (...) مطابقة مع أصل إثباتها، هكذا تضمن، وحضر لحضورها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الدمام برقم (...) وسارية المفعول حتى ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٥هـ، وادعت (...) بقولها: إن المدعى عليه (...) هذا الحاضر زوجي تزوجني بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٢١هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأسكنني في بيت مستقل، وأنجبت منه ابنا اسمه (...) يبلغ من العمر الآن اثني عشر عاما وبنتاً اسمها (...) تبلغ من العمر الآن عشر سنوات، وقد كانت أمورنا تسير على ما يرام في بداية الزواج، وبعدها بفترة أصبح يسيئ عشرتي، ويشتمني، وفي السنوات الثلاث الأخيرة أصبح يضربني ضرباً مبرحاً علماً بأنه لا يصلي، ولا بينة لدي على ذلك، ومنذ ثمانية أشهر حصل خلاف بيننا بسبب رسوب ابني في الاختبار، فقام المدعى عليه بضربي ضرباً مبرحاً ألحق بي إصابات، وقد خرجت على إثر ذلك من بيته إلى فندق قريب من عملي بكليات (...)، ورفضت العودة للمدعى عليه؛ حيث أصبحت أكرهه، ولا أطيق العيش معه؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية في دعواها من الزوجية والدخول والسكنى والإنجاب فهو صحيح. وأما ما

ذكرته المدعية من أنني لا أصلي فهو غير صحيح، فأنا مواظب على الصلاة جماعة. وأما سوء العشرة والشتم فهو غير صحيح؛ وأما الضرب فسبق أن ضربتها مرتين فقط بقصد التأديب؛ حيث ضربتها مرة على إثر خلاف بيننا في بلدي بمصر، والمرة الثانية بعد أن رسب ابني (...)، وبعد أن منعتني من نفسها، ولم يكن ضربي لها مبرحاً، وما طلبته المدعية فأنا متمسك بها، وأطلب إلزامها بالانقياد معي، والتزام طاعتي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قالت: الصحيح ما ذكرته في دعواي، علماً بأن المدعى عليه كان يطلب أن يعاشرني بطرق غير شرعية، فكنت أمتنع من ذلك، ولا بينة لدي على ذلك، هكذا قررت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من أنني طلبت منها معاشرتها بطرق غير شرعية فهو غير صحيح، هكذا قرر، ثم أبرزت المدعية وثيقة عقد الزواج الصادرة من مأذون (...) التابع لمحكمة (...) بجمهورية مصر العربية ذات الرقم ١/ ١٨٤٢٩ في ١٣/ ٠٨/ ١٤٢١هـ، وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن زواج المدعى عليه من المدعية بصداق قدره عشرة آلاف جنيه مصري معجل، وخمسة عشر ألف جنيه مصري مؤجل، هكذا تضمنت. وبعرض ذلك على الطرفين قالا: إنه الصداق الفعلي، وأضافت المدعية قائلة: لقد استلمت الصداق المعجل كاملاً، هكذا قررت، ثم نصحت المدعية بالرجوع إلى زوجها، وأنها بذلك تحافظ على بيتها وأولادها، ولها من الله الأجر والثواب، وأنها إن أصرت على طلبها فهي ناشز لا نفقة لها ولا سكنى، وجرى بيان معنى النشوز لها وأضراره ومخاطره إلا أنها أصرت على طلبها، ثم حاولت الإصلاح بين الطرفين فلم يتيسر ذلك، ثم نصحت المدعى عليه بمفارقة زوجته المدعية، ولعل الخير في ذلك فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ إلا أنه رفض مفارقتها؛ وحيث الأمر ما ذكر فقد اقتضى الحال بعث حكمين امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾، وجرى إفهام الطرفين بذلك فقالا: إننا لن نختار حكمين من قبلنا، ونطلب الكتابة لعضوي هيئة النظر، وما يقررانه فنحن موافقان عليه، هكذا قررا، فرأيت الكتابة لقسم الخبراء لتعميد عضوي هيئة النظر للاجتماع بالطرفين، ومناقشة أسباب الخلاف، ومحاولة الإصلاح بينهما، والإفادة: هل يرون الجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما؟ وهل

التفريق دون عوض أم بعوض؟ وما مقداره؟ ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة ثانية حضر الطرفان كل من المدعية (...) والمدعى عليه (...)، وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بالمحكمة لتعميد عضوي هيئة النظر للإفادة بالمطلوب بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٥٤١٠٣٧١ في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب بخطاب رئيس قسم الخبراء ذي الرقم ٣٥٤١٠٣٧١ في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، مشفوعًا بقرار هيئة النظر ذي الرقم ١١٦ في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ونص المقصود منه الآتي: جرى حضور الزوجين لدى مكتب هيئة النظر، وبعد المناقشة بينهما أفادت الزوجة أنها لا ترغب في زوجها أبدا؛ لكونه غير سوي بالمعاملة معها بضربها ضرباً قوياً، وعلى إثر ذلك قدمت الزوجة صورة - مرفقة بالمعاملة - تدعي أن هذا من وقع الضرب، بينما الزوج لا يقر بذلك أبدا، إنما يذكر فعلاً أنه ضربها، ولكن ضرب تأديب، وكذلك يذكر أنه يحب زوجته، ولا يرغب في طلاقها مهما كانت الأسباب، ويذكر كذلك أنه حصل بينهم سحر؛ لذا ترى هيئة النظر لكونهما حكما عن الزوجين أن الفراق هو الأولى طالما الأمر كما ذكر من قبل الزوج ودون عوض، علماً بأن عمر الزواج ما يقارب ١٣ سنة، وبينهما أولاد، هذا ما تم دراسته، وبموجبه نظم هذا المحضر، وبالله التوفيق. اهـ. ومذيل هذا القرار بتوقيع كل من عضوي هيئة النظر (...) و(...)، ثم قال المدعى عليه: سبق أن تقدمت المدعية بدعوى ضدي في بلدي بمصر تطلب فيها فسخ نكاحها، وهذه الدعوى مازالت قائمة لم يصدر بها حكم حتى الآن، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعية قالت: صحيح أنني تقدمت بدعوى في مصر أطلب فيها فسخ نكاحي من المدعى عليه؛ وذلك منذ عشرة أشهر إلا أننا لم نحضر أي جلسات؛ لكوننا متواجدين في المملكة، وأقرر الآن أنني متنازلة عن دعواي في مصر اكتفاءً بدعواي في هذه المحكمة، هكذا قررت، ثم قال المدعى عليه: ما ذكرته المدعية من أننا لم نجلس في محاكم مصر أبداً وذلك لتواجدنا في المملكة فهو صحيح؛ فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث صادق المدعى عليه على الزوجية والدخول والسكنى والإنجاب، كما صادق على الضرب لها، وأنكر ما سوى ذلك؛ وحيث جرى نصح المدعية بالرجوع إلى زوجها المدعى عليه فلم تستجب، ثم حاولنا الإصلاح بين الطرفين فلم يتيسر ذلك، ثم نصحت المدعى عليه بمفارقة زوجته المدعية فرفض ذلك؛

ولما تضمنه قرار عضوي هيئة النظر المشار إليه بعاليه؛ لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء اعتبارا من تاريخ اليوم، وألا تتزوج بعد انقضائها حتى اكتساب الحكم للصفة القطعية، وبعدها سيتم التهميش على وثيقة عقد النكاح بمضمون الفسخ الذي حكمت به. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة به؛ وأما المدعى عليه فقرر عدم القناعة به، وطلب الاستئناف، وأجيب لطلبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ١٥٢٥٢١٩/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٥١٨٩٥٠٤ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيسها سابقاً الشيخ (...) وفقه الله المسجل برقم ٣٥٢٠٢٠٤٤ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧ / ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٦٦١٥٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٣٨٨٦ تاريخه: ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – سوء عشرة – ضرب الزوجة – إقرار الزوج بضرب الوجه – عدم موجب بعث حكمين – إقامة وكيل في الجلسة – ثبوت الضرر –فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – العدة حيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –حديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق أحدنا على زوجته، وما حق زوجته عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت).

٢ –ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها.

٣ – قول ابن تيمية في الاختيارات (ص ٢٨٢): " المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح".

٤ – قول ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٩٩): " العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء".

٥ –ما جاء في مواهب الجليل (٤/ ١٧): "قال خليل: ولها التطليق للضرر، وشرحه الحطّاب بقوله: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها،

وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلما".

٦ -القاعدة الفقهية: " من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يضربها ضربا مبرحا، ويتهمها في عرضها بعد أن تزوج بها ودخل بها الدخول الشرعي مما دفعها إلى الخروج من بيت الزوجية، والامتناع عن العودة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بضربه لها على وجهها، وأنكر اتهامه لها في عرضها، وطلب إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية؛ ولأن المدعى عليه أقر بضرب المدعية على وجهها وهو ضرر منهي عنه؛ ولأنه لا حاجة لبعث حكمين مع ثبوت الضرر؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعى عليه دون عوض، وأفهمها أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وهي حيضة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٦٦١٥٧ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٢٣٦٤٦ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، وقد وردنا كتاب مدير مركز شرطة (...) ذو الرقم ٧٤١/ ٤١ في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة من: (نفيدكم بأنه تم إبلاغ المذكور بالموعد حسب الإجراء المرفق). اهـ، ثم جرى الاطلاع على المرفقات فوجدنا إجراء عمدة حي (...) شرحا على كتاب مدير شرطة (...) هذا نصه: (تم التردد على المذكور، وتم طرق الباب لأكثر من أربع مرات، ولم يتم التجاوب). اهـ، كما جرى

الاطلاع على محضر الاتصال المؤرخ في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من شرطة مركز (...)، ونص الحاجة منه: (جرى الاتصال على الهاتف الموضح أعلاه؛ وذلك لإبلاغ الشخص الموضح بعاليه بالمراجعة؛ وذلك لوجود أوراق يتطلب الإجراء عليها حضوره، وكانت نتيجة الاتصال إبلاغ المذكور شخصيا). اهـ، ثم ادعت المدعية قائلة: إن المدعى عليه زوج لي فقد عقد علي في عام ١٤٢٦هـ على مهر قدره خمسون ألف ريال مستلم بالكامل، ودخل بي الدخول الشرعي بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢٦هـ، ولم يحصل بيننا ولد، وقد ساءت عشرته لي، فهو يضربني ضربا مبرحا، ويتهمني في عرضي وأنا في بيت أهلي منذ تاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وأصبحت الحياة معه جحيم لا يطاق، أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا ادعت. وبسؤالها عن بينتها في ذلك أجابت قائلة: ليس لدي بينة، واطلب يمينه على نفي دعواي، هكذا أجابت؛ ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة، وأن اليمين بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أضرب المدعية ضربا مبرحا، ولم أتهمها في عرضها) توجه عليه، وإذا لم يحضر لأدائها قضي عليه بنكوله، ثم قررت المدعية قائلة: إنني أقمت والدي المعرف بي وكيلا ينوب عني في هذه القضية، وله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب الخلع وطلب فسخ النكاح وتعيين الخبراء والمحكمين والقناعة بالأحكام والاعتراض عليها، هكذا قررت. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن: (...) بموجب الوكالة المثبتة لدينا في ضبط الجلسة السابقة، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب الخلع وطلب فسخ النكاح وتعيين الخبراء والمحكمين والقناعة بالأحكام والاعتراض عليها، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أنني عقدت عليها في عام ١٤٢٦هـ على مهر قدره خمسون ألف ريال مسلم بالكامل، وأنني دخلت بها الدخول الشرعي ١٨/ ٦/ ١٤٢٦هـ، وأنه لم يحصل بيننا ولد فكل ذلك صحيح. أما ما ذكرته أنني أضربها ضربا مبرحا فغير صحيح، والصحيح

أنني ضربتها على وجهها أربع مرات؛ آخرها اليوم الذي خرجت فيه من منزل الزوجية لبيت أهلها بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وكان ضربي لها بسبب أنها قالت لي: (لعن الله هذا الوجه). وأما ما ذكرته من أنني أتهمها في عرضها فغير صحيح، بل هي التي تتهمني في عرضي، وأطلب رد دعوى المدعية، وإلزامها بالرجوع لبيت الزوجية، هكذا أجاب، ثم قرر المدعي وكالة قائلا: موكلتي لن ترجع ما دامت السماوات والأرض، ومتضررة من ضربه، وسوء عشرته، هكذا قرر، ثم قرر المدعى عليه قائلا: أنا أحب المدعية، وبيننا عشرة دامت عشر سنوات، ولن أطلقها، هكذا قرر؛ فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه قد أقر أنه ضرب المدعية على وجهها، وهذا ضرر منهي عنه لحديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق أحدنا على زوجته، وما حق زوجته عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت). رواه أبو داود؛ ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح (...) من المدعى عليه (...) دون عوض، وبذلك قضيت، وأفهمت وكيل المدعية أن على موكلته العدة الشرعية لهذا الفسخ، وهي حيضة واحدة في أصح قولي العلماء؛ لما رواه النسائي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر امرأة ثابت ابن قيس أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، وهو مذهب جمع من الصحابة، كأمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: (المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها، كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح). اهـ [الاختيارات: ٢٨٢]، وقال ابن القيم: (وهي مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء). اهـ [زاد المعاد: ٥/ ١٩٩]، وأفهمت المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد مستوف الشروط والأركان، كما أفهمت وكيل المدعية ألا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب هذا الحكم القطعية، وسوف يهمش على عقد النكاح بما طرأ عليه بعد اكتسابه القطعية. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعي

وكالة قناعته به، وقرر المدعى عليه اعتراضه دون لائحة، عند ذلك أمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الخميس الموافق٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى ذو الرقم ٣٥١٧٤٥٧٥ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته لم يفهم الزوجين باختيار حكمين من أهلهما، ولم يتم إحالتهما إلى لجنة الإصلاح، ولم يعرض على الزوجة إعادة المهر أو بعضه، ولم يظهر ما يمنع من ذلك كله). اهـ؛ عليه أجيب صاحبي الفضيلة ـ وفقهم الله ـ فأقول: جاء في مواهب الجليل: ٤/ ١٧ (قال خليل: ولها التطليق للضرر، وشرحه الحطّاب بقوله: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلما). اهـ، ويدخل في ضربها ضرباً مؤلما ما قام المدعى عليه من ضرب المدعية في وجهها أربع مرات، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ من الضرب في الوجه، وما دامت الفرقة سببها من الزوج فلا يستحّق مهرا، ولا يحتاج ـ والحال ما ذكر ـ إلى بعث حكمين لثبوت الضرر الموجب للتفريق؛ وحيث أجبت صاحبي الفضيلة فإنه لم يظهر لي سوى ما أجريته. وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاقه بالصك والسجل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف ذي الرقم ٣٢٣٦٤٦/ ٣٥ والتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ،

المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٤٨٨٢٥ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجابة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٨٢٣٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٤٩٦ تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح - شرط في العقد - سكن الزوجة مع أهلها - امتناعها من ذلك - طلب الزوج فسخ النكاح - شرط باطل - رد الدعوى - إلزام بإيجاد مسكن.

السند الشرعي أو النظامي

١ -ما جاء في الشرح الكبير (٢٠/ ٤٢١): " النوع الثاني من الشروط الفاسدة أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة.. فالشرط باطل ويصح النكاح.. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضاه، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطله".

٢ -ما جاء في الإقناع (١٣/ ١١٢) في معنى النفقة: " وهي: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالبا الحكم بفسخ نكاحها منه مقابل تنازلها عن مهرها المؤخر؛ لأنها رفضت الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليها في العقد، وهو أن تسكن مع أهلها، وأصرت على طلب سكن مستقل، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وطلبت إلزامه بسكن مستقل؛ لكونها لا ترغب في السكن عند أهلها؛

ونظراً لأن اشتراط المدعي على المدعى عليها أن تسكن عند أهلها فيه إسقاط لبعض النفقة فيكون شرطا باطلا؛ لذا فقد رد القاضي دعوى المدعي طلب الفسخ مقابل التنازل عن المؤخر، وألزمه بإيجاد سكن للزوجة صالح لمثيلاتها، وبه حكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٢٣٠٠ وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٢٨٦٧٧ حضر (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرة معه المعرَّف بها من قبله (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) قائلا في دعواه: إن هذه الحاضرة زوجتي تزوجتها بالعقد الصحيح الصادر من هذه المحكمة برقم ٩٦/ ١٧٧/ ١١ في ١٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ على مهر قدره خمسة آلاف ريال مسلمة، وعشرون ألف ريال مؤخرة، واشترطت عليها (أن تسكن مع أهلها في مكة، وفي حال رغبتي إسكانها في سكن مستقل فلي ذلك، واشترطت هي علي ألا أخرجها من مكة سواءً عند أهلها أو في سكن مستقل، وأن أعطيها نفقة شهرية مقدارها سبعمئة ريال). اهـ، وأنجبت منها على فراش الزوجية بنتا اسمها (..) مولودة في ٢/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وقد أسكنت المدعى عليها مع أهلها من حين دخولي بها، وأنشأت غرفة ودورة مياه في حوشهم آتي إليها فيها، وقد طلبت مني المدعى عليها سكنا مستقلا، وبما أني شرطت عليها في العقد أن تسكن مع أهلها فقد أفهمتها بذلك، لكنها أصرت على طلبها؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منها مقابل تنازلها عن مهرها المؤخر؛ لأنها خالفت الشرط المذكور، ولا أطالبها بشيء من المهر المسلم، هكذا ادعى، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي من الزواج والمهر والبنت والشرط المذكور فصحيح إلا أنني وافقت عليه حين العقد؛ لأن زوجته الأولى لم تكن تعلم بزواجه مني؛ أما وقد علمت فإنني أطلب سكنا مستقلا، ولا أريد السكن مع أهلي، والغرفة التي بناها

في حوشنا غرفة واحدة لا تصلح أن تكون سكناً، ولا أوافق على طلبه الفسخ، فأنا أريده، وأطلب إلزامه بسكن مستقل صالح لمثلي، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي قال: المسلمون على شروطهم، وما دام أنني شرطت عليها أن تسكن عند أهلها فعليها أن تلتزم بهذا الشرط، وليس لها أن تطالبني بسكن مستقل، هكذا أجاب، ثم جرى الاطلاع على عقد النكاح وما ذكر فيه من المهر والشرط فوجدته طبق ما ذكر، كما جرى الاطلاع على محضر الصلح المرفق بخطابهم ذي الرقم ٣٤١٩٢٨٦٧٧ في ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تعذر الصلح بين الطرفين؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي قرر دخوله بالمدعى عليها، وأنه لم يوجد لها السكن الصالح لمثلها، وتمسك بما شرطه عليها في العقد، وطلبت المدعى عليها إلزام المدعي بإيجاد السكن الصالح لمثلها، وبما أن ما شرطه المدعي على المدعى عليها (أن تسكن عند أهلها) شرط بإسقاط بعض النفقة، وهو شرط باطل. قال في الشرح الكبير (٢٠/ ٤٢١): (النوع الثاني (من الشروط الفاسدة) أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة ... فالشرط باطل ويصح النكاح) إلى أن قال:(فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضاه، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطله). اهـ؛ ولأن ما طلبته المدعى عليها من سكن مثلها حق لها؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم. ينظر: كشاف القناع (١٣/ ١٤٦)، كما أن المهر يستقر بالدخول. ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥١٦)؛ لذا كله فقد رددت دعوى المدعي طلب الفسخ مقابل التنازل عن المؤخر، وألزمته بإيجاد سكن للزوجة صالح لمثيلاتها، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، فقررت تسليمه نسخة من صك الحكم حالاً للاعتراض عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد رفع كامل أوراق المعاملة والصك لمحكمة الاستئناف أعيدت بخطابهم ذي الرقم ٣٤١٩٢٨٦٧٧ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المحال إلينا بشرح رئيس المحكمة ذي الرقم ١٩٢٨٦٧٧/ ٣٤ في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال برقم ٣٥١٧٢٠٥٦ في ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما ذكره فضيلته بقوله: وبما أن ما شرطه المدعي على المدعى عليها أن تسكن عند أهلها شرط بإسقاط بعض النفقة. اهـ في غير محله، فليست السكنى من النفقة؛ ولهذا يذكر الفقهاء رحمهم الله عبارة السكنى والنفقة في عشرات المواضع فيعطفون إحدى الكلمتين على الأخرى، والعطف كما هو معلوم يقتضي المغايرة، والظاهر صحة شرط سكن المرأة عند أهلها، وعلى هذا فعلى فضيلته وفقه الله إعادة النظر في حكمه، ومحاولة إقناع المرأة بالصبر على ذلك، أو التنازل عن المؤخر مقابل الفراق، والله الموفق). اهـ؛ وإجابة عما ذكره أصحاب الفضيلة سددنا الله وإياهم أقول: أولاً/ عدم التسليم بأن السكنى ليست من النفقة، وأن عطف الفقهاء النفقةَ على السكنى أو العكس، يقتضي المغايرة، بل السكنى من النفقة، وأما عطف الفقهاء فهو من باب عطف البعض على الكل، وإلا فالنفقة تشمل الطعام، والكسوة، والمسكن. قال في الإقناع في معنى النفقة: "وهي: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها". ينظر: الإقناع مع شرحه: (١٣/ ١١٢) ط/ وزارة العدل، ومثله في منتهى الإرادات مع شرحه: (٥/ ٦٤٩) ط/ مؤسسة الرسالة، ولا أعلم من كلام أهل العلم تفريقاً بين النفقة والسكنى إلا في مسألة المبتوتة إذا كانت حائلاً، فقال بعضهم: لا نفقة لها، ولها السكنى، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقال به الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد. ينظر: التمهيد: (١١/ ٢٨٣) ط/ الفاروق، والحاوي الكبير: (١١/ ٤٦٥) ط/ دار الكتب العلمية، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٢٤/ ٣١٢) ط/ دار عالم الكتب. وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. ينظر:

التمهيد: (١١/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٩١) ط/ المكتبة العصرية؛ وعليه فلم يظهر لي أن ما تم نقله عن أهل العلم في تسبيب الحكم في غير محله. ثانياً/ على فرض التسليم بأنّ السكنى مغايرة للنفقة، فأيُّ فرقٍ بين اشتراط إسقاط النفقة أو شرط إسقاط السكنى؟ لذا كله لم يظهر لي ما يوجب الرجوع عما حكمت به، وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والخلف لفضيلة الشيخ (...) حضر الطرفان، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٩٢٨٦٧٧ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن قرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٩٩٧٥ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة: أن على فضيلته أو خلفه عرض ما جاء في قرارنا السابق على المدعية، فلعلها توافق على أحد الحلين المذكورين، وتنتهي المشكلة، والله الموفق). اهـ؛ عليه فقد جرى عرض ما جاء في القرار السابق لأصحاب الفضيلة على المدعى عليها، وبسؤالها: هل تقبل بالتنازل عن المؤخر مقابل الفراق؟ قالت: لا، لا أقبل، وأطلب حقي كاملاً، فجرى إقناعها بالصبر على ذلك، فقالت: لا، ليس لدي الاستعداد، وأطلب حقي الشرعي كاملاً؛ عليه فقد قررت رفع الجلسة، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١٩٢٨٦٧٧/ ٣٤ وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) برقم ٣٥١١٣٣٠٦ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وما ألحقه خلفه فضيلته الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى (...)

ضد المرأة (...) (... الجنسية) في قضية زوجية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٦٥٧٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٢٥٠٩ تاريخه: ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فسخ نكاح – عيب في الزوجة – اشترطها بكرا فبانت ثيبا – إنكار الدعوى – عدم البينة – معاشرة الزوجة بعد العلم بالعيب – دلالة على الرضا به – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

٢ –قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾.

٣ –قول البهوتي في شرح المنتهى (٣/ ٥٢): " ويسقط خيار في غير عنة بما يدل على رضا من وطء أو تمكين مع علم به أي العيب".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالباً فسخ نكاحها منه لكونه اشترطها بكرا فبانت بعد الدخول ثيبا، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، ودفعت بأن زوجها المدعي هو من فض بكارتها بعد عقد النكاح؛ ونظراً لأن المدعي لم يقم بينة على صحة دعواه؛ ولأنه أقر بدخوله بزوجته المدعى عليها ومعاشرته لها لمدة أربعة أشهر بعد علمه بالعيب الذي ادعاه؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي ضد زوجته المدعى عليها، وأخلى سبيل المدعى عليها من الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٦٥٧٤ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢٦٩٨٩ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) الوكيل عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٣٦٠١١ في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، التي تخوله المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة الدعاوى (...) إلخ، ولم تحضر المدعى عليها (...) ولا من يمثلها شرعا ولم يردني ما يفيد إبلاغها بموعد الجلسة؛ لذا ولإبلاغ المدعى عليها فقد جرى رفع الجلسة. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة المثبتة هويته ووكالته مسبقاً والمدعي أصالة (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، كما حضرت لحضوره المدعى عليها (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، المعرَّف بها من قبل والدها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وادعى المدعي أصالة على المدعى عليها الحاضرة في مجلس القضاء قائلاً في تحرير دعواه عليها: لقد عقدت على المدعى عليها الحاضرة بمجلس القضاء العقد الشرعي ذا الرقم ٢١٤ بتاريخ ١٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بجدة، ودخلت بها بعد العقد ولم تنجب لي أولادًا، وقد تزوجتها على أنها امرأة بكر، فظهر لي بعد الدخول أنها ثيّب، وسألتها عن ذلك، فأخبرتني بأنها كانت على علاقة مع أحد الأشخاص، وطلبت مني الستر عليها؛ لذا فإني أطلب من فضيلتكم فسخ نكاحي منها، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن ما ذكره المدعي من العقد والدخول وعدم إنجاب الأولاد فصحيح، وما ذكره من كوني امرأة ثيّب، وأني قد أخبرته بأني على علاقة مع أحد الأشخاص فغير صحيح، والصحيح أن المدعي هو من قام بفضّ بكارتي بعد عقد النكاح، هكذا أجابت. وبسؤال المدعي: هل عاشر زوجته وجامعها بعد أن أخبرته بأنها كانت على علاقة مع شخصٍ آخر قبل نكاحه لها؟ أجاب بأنه قد عاشرها لمدة أربعة أشهر

بعد العقد، ولانتهاء الوقت المحدد للجلسة فقد جرى رفعها. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي أصالة وحضرت المدعى عليها أصالة المذكورة هويتاهما مسبقا. وبسؤال المدعي عن عقد النكاح قال: لم أحضره في هذه الجلسة، وأنا مستعد بإحضاره في الجلسة القادمة. وبسؤال المدعي البينة على دعواه أجاب: لا بينة لدي سوى ما علمته من حالها حال دخولي بها، وما أخبرتني به المدعى عليها، وطلبها مني الستر عليها، هكذا أجاب. وبسؤال الطرفين: هل لديهما مزيد مرافعة؟ فأجابا: ليس لدينا سوى ما تم ضبطه، ونطلب من فضيلتكم سرعة الحكم في القضية، هكذا قررا؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وما أدلى به الطرفان، ولما أن المدعي قد طلب الحكم بفسخ نكاح زوجته المدعى عليها لكونه اشترطها بكرا فبانت ثيبا، ولما أن المدعى عليها قد دفعت بأن زوجها المدعي هو من فض بكارتها في ليلة دخوله بها، وأنكرت جميع ما جاء في دعوى المدعي، ولما أن المدعى عليه لم يقم البينة على صحة ما جاء في دعواه، ولكون المدعي قد أقر بدخوله بزوجته المدعى عليها، ومعاشرته لها لمدة أربعة أشهر بعد علمه بالعيب الذي ادعاه في دعواه، ونظرا لما قرره الإمام البهوتي رحمه الله في كتابه شرح المنتهى: (٣/ ٥٢) في قوله: " ويسقط خيار في غير عنة بما يدل على رضا من وطء أو تمكين مع علم به، أي: العيب". اهـ؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) ضد زوجته المدعى عليها (...)، وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى، وبه حكمت، وأفهمت المدعي إن لم يكن راغبا بزوجته المدعى عليها فإن الطلاق بيده؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وأنه يحرم عليه الإمساك بزوجته المدعى عليها للإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾. وبإعلام الحكم قرر المدعي عدم قناعته بالحكم والاعتراض عليه بلائحة فأفهمته بالمراجعة يوم الاثنين بتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال المدة النظامية، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لنسخة صك الحكم، فإن لم يعترض خلالها سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية. جرى النطق بالحكم في تمام الساعة ١١: ٣٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥١٨١٧٥١ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في قضية فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انقياد زوجة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤١١٦١٤٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥١٦٤١٩٩ تاريخه: ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة - دفع بسوء عشرة الزوج - عدم قدرته على الإنجاب - رفض الزوج للكشف الطبي - بعث حكمين - فسخ النكاح بعوض.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾.

٢ - **قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٦) في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ.**

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالباً إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعد خروجها منه بدون إذنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها ودفعت بسوء عشرة المدعي لها وأنه غير قادر على الإنجاب، فطلب القاضي من الطرفين بعث حكم لكل واحد منهما فاختارا مركز التنمية الأسرية، وقد وردت إفادة المركز متضمنة أن رأي الحكمين هو فسخ النكاح بعوض، فاستعدت المدعى عليها ببذل العوض؛ ولذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها المدعي مقابل دفع المرأة لذلك العوض، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة

المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٤١١٦١٤٧ وتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٥٩٠٨٩ وتاريخ ٠٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضرت (...) بدون جنسية بموجب خطاب الأحوال المدنية في محافظة الوجه برقم (...) في ١٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ، وادعى الأول قائلا: لقد تزوجت هذه الحاضرة في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣١هـ على مهر وقدره خمسون ألف جنيه مصري وخمسة وتسعون ألف ريال سعودي، ولم تنجب لي على فراش الزوجية، وقد خرجت من بيت الزوجية في ٧/ ١/ ١٤٣٤هـ دون إذني أو علمي، أطلب إلزامها بالرجوع لبيت الزوجية هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج وعدم الإنجاب وخروجي من المنزل فصحيح، وأما ما ذكره من المهر فغير صحيح، والصحيح أنه تسعون ألف ريال. وأما سبب خروجي من المنزل فلأنه يسيء معاملتي ويضربني ولا ينفق علي وليس له قدرة على الإنجاب هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي قال: أما المهر فالصحيح ما ذكرت وأما ما ذكرته من أني سيء العشرة وأضربها وأني لا أستطيع الإنجاب فغير صحيح؛ فلم أضربها إطلاقا، ولدي القدرة على الإنجاب وقد رزقني الله من زوجاتي الأخريات (٢٣) ابن و(١٩) بنت هكذا أفاد. وبعرضه على المدعى عليها أجابت بقولها صحيح أن لديه أولاداً لكن من زوجات أخريات، ولما تزوجني تبين لي عدم قدرته على الإنجاب، وقد أمضيت معه سنتين ونصف ولم نرزق بذرية، وراجعنا المستشفى فتبين عدم قدرته على الإنجاب هكذا أجابت. عليه فقد قررت الكتابة للمستشفى للكشف على المدعي وإفادتنا بالنتيجة ثم قال المدعي: إنني أرفض نهائيا الذهاب للمستشفى. فجرى محاولة الإصلاح بين الزوجين، وترغيب كل منهم بالآخر، وبيان عاقبة الفرقة بينهما، إلا أن الزوجة مصرة على عدم الرجوع لبيت الزوجية. فطلبت منهما بعث حكمين: حكما من أهله وحكما من أهلها عملاً بقول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها } إلا أنهما طلبا تحكيم مركز التنمية الأسرية التابع لجمعية (...) في تبوك ورضاهما عما يصدر عن المركز. عليه فقد قررت الكتابة لمركز التنمية الأسرية التابع لجمعية (...) .. في

تبوك للاجتماع بالطرفين وتقرير ما يرونه، ورفعت الجلسة وأجلت. وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضرت المدعى عليها وقد جرت الكتابة لمركز التنمية الأسرية التابع لجمعية (...) في تبوك بخطابنا رقم ٣٤١١٤٢٥١٢ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ فوردنا جوابهم رقم ٣٤ في ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ وبرفقه محضر التحكيم ونص الحاجة منه: (بدا لنا والله أعلم أن الزوجين قد بلغ بينهما الشقاق والكره ما لا تستقيم الحياة الزوجية معه؛ لذا فإنا نرى فراق الزوجة (...) .عن زوجها (...) .على عوض قدره خمسون ألف ريال) ا.هـ. وبعرض المحضر وما تضمنه على المدعي والمدعى عليها أجاب المدعي بقوله: لن أطلق المدعى عليها حتى تعيد لي كامل ما استلمته مني وقدره مائة وستون ألف ريال. وبعرض المحضر على المدعى عليها وافقت على ما تضمنه واستعدت بدفع العوض. ولتأمل ما سبق والنطق بالحكم جرى رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها، وبعد تأمل ما تم رصده بعاليه صدر منا الحكم التالي: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ادعى المدعي أن المدعى عليها قد خرجت من بيت الزوجية بدون إذنه أو علمه، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي يسيء معاملتها، ويضربها، ولا ينفق عليها، وليس له قدرة على الإنجاب. وقد طلبت من المدعي الذهاب للمستشفى لإجراء الكشف فرفض ذلك رفضا قاطعا، ثم طلبت بعث حكمين من قبل الزوجين فاختارا تحكيم مركز التنمية الأسرية وقررا رضاهما عما يصدر من قبل المركز. وحيث رأى الحكمان الفسخ بين الطرفين مقابل عوض تدفعه المرأة وقدره خمسون ألف ريال؛ وحيث استعدت المرأة بذلك؛ ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ؛ لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المرأة (...) من زوجها المدعي (...) مقابل عوض تدفعه المرأة وقدره خمسون ألف ريال وبه قضيت، وأفهمت المرأة أن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض من تاريخ الفسخ، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم الصفة القطعية. وأفهمت المدعي أن المرأة قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستكمل لأركانه وشروطه، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بصك الحكم عن تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وقررت المدعى عليها القناعة وسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف في تبوك

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤٥٥٩٠٨٩ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) وفقه الله برقم ٣٤٢٩٤٠٤٩ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى (...) ضد (...) بشأن دعوى طلب عودة الزوجة إلى بيت الزوجية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية جرت المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على إيداع العوض في بيت المال قطعاً للنزاع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤١

محكمة الدرجة الأولى: محكمة البدائع العامة
رقم القضية: ٣٤١٢١٦٥٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٠٢٨٥٦ تاريخه: ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة -دفع بسوء عشرة الزوج - بعث حكمين - شروط للزوجة - استعداد الزوج بتنفيذها - إلزام الزوجة بالانقياد.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق شروط الانقياد.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالباً إلزامها بالانقياد له والرجوع إلى بيت الزوجية بعد خروجها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأن سبب خروجها هو سوء عشرة المدعي لها، وطلبت إلزامه بحسن عشرتها، وببيت جديد، ورضاوة، ونفقة شهرية، وقد أنكر المدعي سوء العشرة، ووافق على طلبات المدعى عليها باستثناء الرضاوة والنفقة، فتم بعث حكمين بينهما، ولم يتوصلا إلى نتيجة، ولما ظهر من صدق المدعي في إرجاع الزوجة وعدم المضارة بها، وتصريح المدعى عليها بعدم المطالبة بالفسخ والتفريق؛ لذا فقد حكم القاضي بلزوم رجوع المدعى عليها لبيت الزوجية والانقياد والطاعة، وإلا فإنها تعد ناشزا ساقطة الحقوق، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة البدائع، وبناء على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٣٤٦٣٩٩١٨ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ في تمام الساعة الحادية عشرة افتتحت الجلسة الأولى للنظر في قضية (...) ضد (...)، وفيها حضر المدعي (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم ١٠١٢٣٥٨٠٤٨، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية بالسجل المدني ذي الرقم ١٠٢٩٣٩٥٣٢٢ بحضور المعرف لها أخيها (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم ١٠٣٩٥٢٩٦٧٠ قائلا في تحرير دعواه: لقد تزوجت هذه الحاضرة معي بموجب عقد نكاح شرعي صادر من هذه المحكمة برقم ١٩ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ، وأنجبت لي على فراش الزوجية بنتا واحدة اسمها (...)، المولودة بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وبقيت معي في بيت الزوجية حتى شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣١هـ؛ حيث طلبت مني الذهاب بها إلى بيت أهلها بسبب بعض الخلافات والنزاعات، ومنذ ذلك الوقت لم ترجع زوجتي إلى بيت الزوجية، أطلب إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية، والانقياد والطاعة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت بقولها: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، علما بأني موظفة، والمدعي يطمع في مالي، ويأخذ حقوقي؛ وسبب طلبي منه الذهاب بي إلى بيت أهلي هو تعديه علي بالضرب، بالإضافة إلى السب والشتم لي ولأهلي واتهامي بسرقته، والكذب علي في أحيان كثيرة، كما أنه لا ينفق علي لضعف دخله ووظيفته، كما أنه لم يرسل نفقة ابنته ولا نفقتي منذ أن تركني في بيت أهلي، وفي أكثر من مرة يطلب مني التنازل عن بعض مستحقاتي المالية عنده مقابل طلاقي؛ لذا أطلب من فضيلتكم إلزامه بالآتي: أولا: بيت جديد غير البيت الذي أسكن فيه مؤثث بالكامل. ثانيا: رضاوة بمبلغ محترم لمقامي. ثالثا: احترامي وحسن معاشرتي، وأن يقوم بإيصالي من مقر عملي وإليه. رابعا: دفع نفقة شهرية كافية لي ولبنتي. خامسا : حفظ الأسرار التي بيننا، وألا يسمح لأحد بالتدخل في شؤوننا الخاصة؛ ولانتهاء وقت الجلسة المحدد رفعت الجلسة لاستكمال شروط المدعى عليها، مع حث الطرفين على الصلح، ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر، وألا ينظر

للآخر نظرة احتقار وتعال، وأن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة والمعاشرة والإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن باقي شروطها أجابت بقولها: ليس لدي مزيد شروط عما تم تدوينه في الجلسة الأولى سوى إلزام المدعى عليه بإحضار خادمة لي وللبيت، وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعي أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية في إجابتها غير صحيح، فلم أطمع في مالها، أو أتعدى عليها بالضرب، أو أسبها، أو أهلها بسوء، وعندما كانت في بيت الزوجية كنت أنفق عليها وعلى البيت بشكل عام، وليس في ذمتي للمدعية أي مستحقات مالية، كما أن لدي بيت ملك مكون من دورين؛ زوجتي الثانية تقيم في الدور الأول منه، ولا مانع لدي من تخصيص الدور الثاني للمدعية إن كانت فعلا ترغب في الرجوع لبيت الزوجية، كما أفيد فضيلتكم بأني لم أدفع نفقة ابنتي... منذ خروج المدعى عليها من بيت الزوجية؛ لأن زوجتي الحاضرة وأهلها رفضوا تمكيني من زيارة البنت، ولم أجد من أتفاهم معه من أهلها بشأن الزيارة والنفقة الخاصة بالبنت؛ أما ما يتعلق بشروط المدعى عليها كاملة باستثناء الرضاوة والنفقة لها وللبنت بمبلغ نقدي أضعه في يدها فأنا كما ذكرت أنفق على البيت بشكل عام، وأوفر احتياجات المدعى عليها وابنتي (...) . فجرى مني مناقشة الطرفين عمَّن سعى في الإصلاح والتوفيق في وجهات النظر فأجاب كل منهما بأنه تم تحكيم (...) أخ المدعية من الرضاع، ولكن لم نتوصل معه إلى شيء، كما أضافت المدعية بقولها: لا أطلب من فضيلتكم فسخ النكاح والتفريق، وإنما أطلب إلزامه بالشروط، وما ذكره المدعي من البيت فهو ليس بيتا خاصا به، وإنما هو بيت لوالده، والدور الذي أسكن فيه الزوجة الثانية التي تزوجها بعد خروجي من بيت الزوجية إنما هو بيتي الذي كنت أسكنه، فالمدعي فيما يظهر لي ولكم لا يرغب حقيقة في رجوعي، وإنما يقصد المضارة بي، فجرى مني الاطلاع على عقد النكاح، فلم أجد فيه مؤخر صداق، وبمناقشة المدعية عن سبب ما ذكرته من قصد إضرار الزوج بها أجابت بقولها: سبب ذلك والله أعلم من باب فرض الرأي ومزيد من الاحتقار، فجرى مني محاولة الصلح بين الطرفين فلم أتوصل إلى حل للجمع بينهما؛ وحيث إن الأمر ما ذكر سألت المتداعيين عن بعث حكمين من أهلهما من ذوي العقل والحكمة، فأجاب كل منهما بأننا

نرغب في تحكيم لجنة الإصلاح التابعة لجمعية البر، ولا مانع لدينا من الانتهاء على ما تقرره اللجنة، ورفعت الجلسة مع التأكيد على الموظف المختص بمخاطبة رئيس لجنة الإصلاح بجمعية البر لاتخاذ ما يلزم. وفي جلسة أخرى فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر الطرفان، وقد جرى مني مسبقا مخاطبة رئيس لجنة الإصلاح بجمعة البر الخيرية بالبدائع للتحكيم بين الزوجين، والإفـادة بما يلزم بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٤٢٤٦٨٤٨٤ والتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ولم يرد جواب من اللجنة بشأنه؛ وبمناقشة الطرفين عما تم اتخاذه من قبل اللجنة، فأجاب كل منهما بمفرده قائلا: إن الأستاذ (...) قام بالتواصل معي بشأن القضية، ولم يتوصل لحل، كما أضاف المدعي بأن المدعى عليها أصرت على نفس شروطها المدونة بعاليه، ولم أوافق على شرط البيت الواقع في البدائع والنفقة النقدية بيدها، فتداخلت المدعى عليها قائلة: هل من المروءة أن يقوم الزوج بإسكان زوجته الجديدة في بيتي الذي كنت أسكنه ؟ وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: لا مانع لدي من رجوع المدعية لنفس الدور والبيت الذي كانت تسكن فيه إن كانت فعلا حريصة على الرجوع، علما بأن دخلي الشهري محدود، ويشق علي أن أستأجر بيتا آخر خارج مقر إقامتي بعنيزة، فعلقت المدعى عليها بقولها: البيت الذي يذكر ليس ملكا له، وإنما هو ملك لوالده، وأخشى أن يقوم بإخراجنا في أي وقت، فرد الزوج بقوله: لم ولن يخرجني والدي من بيته لعدم حاجته إليه، ولو أخرجني منه فيحق لها أن تطالب ببيت جديد. وبسؤال المتداعيين: هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فأجاب كل منهما بالنفي، كما قرر المدعي بقوله: ما زلت أرغب في رجوع زوجتي لبيت الزوجية والطاعة؛ وحيث إن الأمر ما ذكر، وللتعقيب على خطاب التحكيم رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد وردنا جواب رئيس مجلس جمعية البدائع الخيرية ذو الرقم ١٨٤/خ والتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: (وصلنا خطابكم ذو الرقم ٣٤٢٤٦٨٤٨٤ وخطابكم ذو الرقم ٣٤٢٤٦٨٣٢٠ بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفقان، وعليه نفيدكم بأن المسؤول المختص بذلك اعتذر حاليا للظروف التي أبداها؛ لذا نعيد لفضيلتكم الخطابين المذكورين)، فجرى مني التواصل مباشرة مع المصلح والمحكم (...) لاتخاذ ما يلزم بشأن هذه القضية، فوردنا جوابه المقيد

لدينا برقم ٣٥٢٢٩١٣٤ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (إشارة إلى خطابكم حول السعي في الصلح في القضية الزوجية بين (...) وزوجته نفيد فضيلتكم بأنه تم إحضار الزوج، وأبدى رغبته في رجوع زوجته مع ابنته إلى بيت الزوجية، وقد التزم في وضع الزوجة في منزل مستقل في مدينة عنيزة وفي دور كامل، وليس لها علاقة في الزوجة الثانية، أو في أهله، وكذلك وافق على جلب هدية (رضاوة لها)، واستعد بدفع كل ما تم الصرف على ابنته كنفقة في الفترة الماضية، ودفع تكلفة النقل من وإلى العمل لسنة كاملة، والسماح لها في زيارة الأهل؛ وذلك بشرط حسن العشرة، ونسيان الماضي، وبعد العرض على الزوجة وافقت بشرط الحصول على سكن في دور كامل بالبدائع، ودفع النفقة عليها وعلى ابنتها في السنوات الماضية، ودفعها في الحساب الخاص بها مع دفع هدية لا تقل عن عشرة آلاف ريال، وأن يقوم بنقلها إلى العمل بنفسه، وقد حاولنا إقناع الزوجة وحثها على الصلح مع الزوج، وأن هذا فيه خير لهم جميعاً، وكذلك للبنت حالة كونها مع والديها، وكذلك تذكيرها في حق الزوج وأن رضاه من أسباب دخول الجنة، ونرى يا فضيلة الشيخ إعطاء الطرفين مهلة لمراجعة الأمور وعواقبها قبل الانفصال لعل الله يجمع الشمل بينهم، وتعود الأمور إلى أحسن مما كانت عليه). وبعرضه على الطرفين قرر كل منهما المصادقة على ما تضمنه التقرير، ورفض كل منهما مزيداً من الإمهال، كما ذكرت المدعى عليها بأنها تضررت من بقائها معلقة في ذمة المدعي مع تأكيدها على طلباتها بما فيها البيت الجديد في محافظة البدائع، فجرى مني مرة أخرى محاولة الإصلاح بين الطرفين والتوفيق بين وجهات النظر، وإفهامهما بمآلات الأمور، فأصر كل منهما على طلبه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليها على طلب الخروج من بيت الزوجية ورفض الرجوع إليه إلا بعد تحقق الشروط التي ذكرتها، وبما أن المدعي وافق على تلبية هذه الشروط باستثناء شرط تسليم نفقة نقدية للمدعى عليها وابنتها وبيت جديد في محافظة البدائع مع تعهده ببذل النفقة من مصروفات المدعى عليها وابنتها واحتياجاتها، بالإضافة إلى تعهده بتوفير وتجهيز البيت الذي كانت تسكنه المدعى عليها، وبالإضافة إلى تعهده بتوفير ما تضمنه محضر الصلح والتحكيم بين الطرفين، وبما أن المدعى عليها صرحت بعدم المطالبة بالفسخ والتفريق، وإنما أكدت على المطالبة

بالشروط، ولما تبين لي من صدق المدعي في إرجاع الزوجة، وعدم المضارة بها الذي أكده عدم وجود مؤخر صداق في عقد قران المتداعيين، ولما جاء في محضر الصلح والتحكيم؛ وحيث رفض الطرفان مزيداً من الإمهال، وطال أمد نظر القضية؛ لذلك كله فقد قررت لزوم رجوع المدعى عليها لبيت الزوجية والانقياد والطاعة، وإلا فإنها ناشز ساقطة الحقوق، وبذلك حكمت، كما أفهمت المدعى عليها بأن لها مطالبة المدعي بأي مستحقات مالية، أو بالفسخ بدعوى مستقلة، وبذلك حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة بخلاف المدعى عليها مع استعدادها تقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامها بأنها سوف تسلم نسخة من الحكم حالاً لتقديم الاعتراض عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا وإلا اكتسب الحكم القطعية، وعليه حصل التوقيع من الجميع في تمام الساعة التاسعة والنصف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة البدائع الشيخ/ (...) برقم (٣٤٦٣٩٩١٨) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٦٣٩٩١٨) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...)؛ بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية والانقياد والطاعة، المنتهية بالصك الصادر من فضيلته، المسجل برقم (٣٥١٤٧٥٢١) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بلزوم رجوع المدعى عليها لبيت الزوجية والانقياد والطاعة على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤١٣٤٢٠٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٣٤٥٧٩ تاريخه: ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة –دفع بسوء عشرة الزوج – طلب فسخ النكاح – استعداد برد المهر – رفض الزوج – بعث حكمين – فسخ النكاح بعوض.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت: اقبل الحديقة وطلقها).

٢ –قول ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٢٥): " فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة".

٣ –ما روي أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌ: كذبت حتى ترضى بما رضيت به.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالباً إلزامها بالانقياد له، والرجوع إلى بيت الزوجية، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأن زوجها المدعي

يسيء عشرتها، ولا يصلي ولا يصوم، وقررت أنها لا ترغب في العودة إليه، وطلبت فسخ نكاحها منه، وقد طلب القاضي من الزوجين اختيار كل واحد منهما لحكم من أهله، فلم يتمكنا من ذلك، وطلبا بعث حكمين من قسم الصلح بالمحكمة، وقد ورد قرار الحكمين متضمنًا: أنه بعد الجلوس مع الزوجين رأوا التفريق بينهما بعوض لتعذر الصلح؛ ونظراً لأن بقاء المدعى عليها ناشزا ينافي مقصود النكاح؛ لذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعى عليها من المدعي على عوض، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٤١٣٤٢٠٦ وتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧١١٥١٣ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها حامل السجل المدني ذي الرقم (...)؛ قائلا في دعواه: إن هذه الحاضرة معي وزوجتي عقد لي عليها في شهر محرم من عام ١٤٣٣هـ، ودخلت بها الدخول الشرعي بعد العقد بأربعة أشهر وليس بيننا أولاد، والحاصل أني ذهبت بالمدعى عليها لأهلها من أجل زيارتهم في شهر شوال من العام الماضي، ثم لما عدت إليها من الغد طلب مني والدها أن أتركها يومين أو ثلاثة، فقلت: تبقى هذا الأسبوع كله عندكم، ثم بعدها عدت إليها، فقال لي والدها: إنها مريضة، وذهبت بها إلى من يقرأ عليها، وقال لي: ليس فيها أي بأس، وذهبت بها إلى المستشفى وبعد الكشف عليها لم يتبين أنها تعاني من شيء؛ لذا اطلب الحكم على المدعى عليها بالانقياد لي ولبيت الزوجية، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من العقد والدخول وتاريخهما وأنه ليس بيننا أولاد فهذا صحيح، وما ذكره في بقية دعواه غير صحيح، والحاصل أني كنت متعبة لكوني حاملا، فذهب بي لأهلي، ولما نزلت عندهم قال لي:

لا تتصلي بي، ولا يتصل بي والدك، ثم ذهب وتركني، ولم يسأل عني، ثم بعدها بفترة طلب مني الرجوع. وبالنسبة للعودة إليه فأنا لا أريده، ولا أرغب العيش معه؛ لكونه لا يصلي ولا يصوم، وضربني في شهر رمضان العام الماضي، وتعامله معي لم يكن بالشكل المناسب وكثير التأفف؛ لذا أنا مصرة على عدم العودة إليه، هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي قال: الصحيح ما ذكرت، وبالنسبة لما ذكرته المدعى عليها بما يتعلق بالصلاة والصيام فهذا غير صحيح، بل أنا أصلي، ويشهد بذلك إمام مسجد الحي، وأنا أصوم وأحمد الله ولست مفرطا، وبالنسبة لما ذكرته من أني تركتها عند أهلها ولم أسأل عنها، فهذا غير صحيح، بل كنت أسأل عنها، وأتردد عليها، وأحضرت معي بعض المصلحين، ودخلوا على والدها، ولما كلموه قال لهم: إنه لم يأت من زوج ابنتي قصور، ولكن ابنتي مريضة، وتحتاج إلى بعض الوقت للراحة، ثم بعد ذلك أخذتها أنا وذهبت بها إلى الأطباء، ولم يكن فيها أي بأس، وبالنسبة لضربها فنعم ضربتها مرة واحدة بسبب عنادها وعدم انقيادها لما أمرتها به، ولم أضربها غيرها. هكذا قرر، فسألت المدعى عليها البينة على ما ذكرته، فقالت: ليس عندي بينة، هكذا قررت. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن ابنته المدعى عليها (...) حسب الوكالة ذات الرقم ٣٤٧٩١٣٨٧ في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بتبوك، ووكالته تخوله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعاوى والرد عليها والصلح والإقرار والإنكار والإبراء وقبول الحكم والاعتراض عليه، وعرضت عليهما الصلح، ورغبتهما فيه، فقال وكيل المدعى عليها: ابنتي لا تريده، وهي كارهة له، ولا تريد العيش معه، وموكلتي مستعدة بأن تسلمه المهر الذي استلمته منه، وأن تتنازل عن مؤخر الصداق المثبت في عقد النكاح مقابل المفارقة، وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أوافق على ما ذكره المدعى عليه وكالة، وأنا أريد زوجتي، وهي خرجت من بيتي وليس بيني وبينها أي شيء، وأنا مصر على طلبها للانقياد، ولا أوافق على مفارقتها، هكذا قرر. وعليه أمرت كل واحد منهما أن يحكم حكما من قبله، فاستعدا كل واحد منهما بذلك، ووعدا بهما الخميس القادم. وفي جلسة أخرى حضرت المدعى عليها، والمعرف بها والمدونة هويتاهما سابقا، وحضر (...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعي (...)، وبسؤال كل واحد منهما عن حكمه الذي وعد به قالا: إننا لم نتمكن من إحضاره في هذا اليوم، وقررت المدعى عليها قائلة: إني مصرة على عدم العودة إليه لأمور كثيرة، منها ما سبق أن ذكرته من أمر الصلاة والصيام والضرب، وليس عندي بينة على ما سبق، إضافة إلى أنه كثيرا ما يهددني بالطلاق، ولم أجد الراحة النفسية عنده في بيته، وكثير التأفف من كل شيء، وتعامله معي ليس بالجيد على الرغم من أنني لم أقصر معه في أي شيء، وأنا مستعدة بالتنازل عن مؤخر الصداق الذي في العقد، وقدره خمسون ألف ريال، ويسلمه والدي المبلغ الذي استلمناه منه، وقدره عشرون ألف ريال، هكذا قررت، ثم قرر والد المدعى عليها قائلا: إني مستعد بأن أدفع المهر الذي استلمته ابنتي من المدعي وقدره عشرون ألف ريال، ولكن أطلب مهلة يومين لأحضره، هكذا قرر، فعرضت ذلك على المدعي وكالة، فقال: موكلي لا يوافق على الطلاق ولا الفرقة، ويطلب إلزام المدعى عليها بالعودة لبيت زوجها؛ لأنه لم يحصل منه أي تقصير، هكذا قرر. وبسؤالهما عن عقد النكاح أبرزه المدعي، وبالاطلاع عليه وجدته صادرا من هذه المحكمة برقم ٢٣٢ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٣هـ، ويتضمن عقد نكاح المدعي على المدعى عليها بولاية والدها على مهر قدره عشرون ألف ريال مسلمة لوالدها، وخمسون ألف ريال مؤجلة، انتهى. وعرضت على المدعي وكالة أن يأخذ المهر، ويفارق المدعى عليها، فقال: لا أوافق على ذلك، وأريد أن تعود المدعى عليها لبيت زوجها، هكذا قرر، وعليه طلبت من والد المدعى عليها أن يحضر المبلغ الذي ذكره، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان أصالة والمعرف بالمدعى عليها. وبسؤال الطرفين عما لديهما قال والد المدعى عليها: إني أحضرت عشرين ألف ريال، وهي المهر الذي استلمته ابنتي من المدعي، وقررت المدعى عليها قائلة: إني مستعدة بأن أتنازل عن مؤخر الصداق المثبت في عقد النكاح. وبعرض ذلك على المدعي قال: إني لا أوافق على مفارقتها، وأريدها أن تعود لبيتها؛ لأنه لا يوجد سبب للطلاق، هكذا قرر، وأبرزت المدعى عليها المبلغ الذي ذكرته؛ وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعى عليها استعدت ببذل المهر الذي استلمته من المدعي، واستعدت بالتنازل عن مؤخر الصداق المثبت في عقد النكاح، ولحديث امرأة ثابت

رضي الله عنهما أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت: اقبل الحديقة وطلقها، ولما قرره ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (١/ ٤٢٥) في قوله: " فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة"ا.هـ، ولأنه لا يمكن بقاء المدعية ناشزاً؛ لأن ذلك ينافي مقصود النكاح، ولأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وحيث لا سبيل لما طلبته المدعية إلا بفسخ نكاحها من جهة الحاكم الشرعي، ولما سلف كله فقد فسختُ نكاح المدعى عليها من زوجها المدعي على عِوض قدره عشرون ألف ريال، وعلى أن تتنازل عن مؤخر صداقها المسمى في عقد النكاح المشار إليه، وبذلك حكمتُ، وبعرضه عليهما قررت المدعى عليها قناعتها به، وقرر المدعي عدم قناعته بالحكم، ووعد بتقديم لائحة اعتراضية، وأفهم بالمراجعة يوم الخميس القادم لاستلام صورة من إعلام الحكم، وأفهم أن له ثلاثين يوماً لتقديم اعتراضه خلالها، ويبدأ حسابها من تاريخ يوم الخميس القادم، وأفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ، وهي حيضة واحدة تبدأ من تاريخ هذا اليوم، وأفهمتها ووليها بألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وخُتمت هذه الجلسة في الساعة الواحدة والنصف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر الطرفان والمعرف بالمدعية، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بكتاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٧١١٥١٣ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٥١٢٨٢٨١ في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن الملاحظة بما يلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١ -أنَّ المدعي أقرَّ بالضرب، ولم يستفسر فضيلته عن ذلك، وهل هو ضرب مبرح أم لا ؟ ولا بد من التحقق من ذلك لما له من أثر في الحكم. ٢ -ذكر المدعي في لائحته أموراً ينبغي مناقشتها سيما ما تضمنه البند رابعاً وسابعاً. ٣ -لم يقرر القاضي إيداع المبلغ الذي فسخ عليه نكاح المدعية في بيت المال لصالح المدعي حتى مطالبته به لو توجه الفسخ عليه؛ دفعاً للنزاع في المستقبل. فعلى فضيلته إلحاق ما يجد في الضبط والصك وسجله، وإعادة المعاملة بعد ذلك.) أهـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة سددنا الله وإياهم عما جاء في الملاحظة الأولى بأني سألت المدعي عن كيفيته ضربه للمدعى عليها فقال: إن ضربي لها كان يسيراً، ولم يكن مبرحا، هكذا قرر، وبالنسبة للملاحظة الثانية، وهي ادعاء المدعي بأنه سلم المدعى عليها ووالدها أربعون ألفاً منها عشرون ألفا للذهب ومثلها للملابس والأثاث، وأنه لم يسجل في العقد إلا عشرين ألف ريال فقط، فالإجابة عنها في نقطتين: الأولى: أني لم أسمع هذا الكلام من المدعي أثناء المرافعة. والثانية: أني فسخت النكاح مقابل العوض المذكور في الحكم تأسيسا، لا أنه المهر الذي سلمه إياها. واستجابة لملاحظة أصحاب الفضيلة سألت المدعى عليها ووالدهما عما ذكره المدعي، فقالا: نعم صحيح أننا استلمنا من المدعي عشرين ألف ريال نقدا وعشرين ألف ريال للذهب والملابس، وأضافت المدعية قائلة: إن لي خمسين ألف ريال مؤخر صداقي تنازلت عنه مقابل الفسخ، هكذا قرر كل واحد منهما. وبالنسبة لما ذكره في البند السابع من لائحته فإني لم أستكمل التحكيم؛ لأني رأيت فقد المودة بينهما، وترجح عندي عدم استمرار العلاقة الزوجية؛ لما رأيته من ردود المدعي ومناقشته للمدعى عليها، ومنها ما ذكره في لائحته الاعتراضية في البند ثانيا، وكذلك ما ذكره في آخرها، ولما رأيت استعداد المدعى عليها ببذل العوض المشار إليه، والتنازل عن مؤخر صداقها المثبت في عقد النكاح فرقت بينهما؛ إذ لا طائل من تطويل القضية وتأخيرها والحال ما ذكرت. وبالنسبة للملاحظة الثالثة أن ذلك حصل سهواً مني، وهو على خلاف عملي في مثل هذه الحالات، وقد أودع المبلغ في حساب المحكمة لدى مؤسسة النقد بموجب كتابنا الموجه لدى فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٢٦٠٣٦٣٢ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وعليه فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به، والله أعلم، وبذلك تكون

اكتملت الإجابة عن قرار أصحاب الفضيلة، وقررت إعادتها إليهم كالمتبع، وختمت هذه الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع وفيها حضر الطرفان والمعرف بالمدعية، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بتبوك بكتاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٧١١٥١٣ في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٢٤٩٨٩٩ في ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية، والمتضمن الملاحظة بما يلي: (لوحظ أن ما أجاب به فضيلته حيال العدول عن التحكيم والاعتماد على رأيه في فسخ النكاح غير كاف، فعلى فضيلته استكمال ما يلزم حيال ذلك.) انتهى، وعليه طلبت من كل واحد من الطرفين أن يختار حكما من قبله، فقررا أنه لا يوجد لديهم أحد مستعد للحضور معهما، ورغبا في تحكيم حكمين من قبل المحكمة، هكذا قررا، وعليه قررت الكتابة إلى قسم الصلح للجلوس مع الزوجين، والسعي في الإصلاح بينهما والتوصل إلى شيء منه، فيحكمون بينهما اثنين من القسم، ليقررا ما يريانه مناسبا لحال الزوجين، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، والمدعى عليها والمعرِّف بها والمدون هوياتهم سابقا. ووردنا الجواب من قسم الصلح برقم ٣٥١٧٤٤٦٠٧ في ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمتضمن ما يلي: (عليه نفيد فضيلتكم بأنه قد تمّ الاجتماع بالزوجين ومحاول الصلح بينهما، ولم يتم التوصل للصلح بينهما، وقد طلب فضيلتكم التحكيم بين الزوجين؛ لذا نفيد فضيلتكم بأننا نرى التفريق بينهما بعوض، وهو تنازلها عن مؤخر صداقها الموثق بعقد النكاح، وتدفع المهر المقدم وقدره عشرون ألف ريال حسب إقرارها المرفق، وذلك للأسباب التالية: ١ -وقوع الخلل من مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة؛ " لأنه إذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة بأي وجهٍ رأياه (أي الحكمين). ٢ -تعذر الصلح بين الزوجين. ٣ -وقوع الضرر عليها من تعليقه لها، والقاعدة الشرعية تنص على أنّ الضرر يُزال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). ٤ -إصرار المرأة على طلب الفسخ بسبب

سوء العشرة بينهما. ٥ -قناعة اللجنة بالأسباب التي ذكرتها الزوجة ضد زوجها في طلب فسخ النكاح. هذا ما نراه، والرأي لفضيلتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أهـ.) وعرضته على الطرفين، فقالت المدعى عليها: أنا موافقة عليه، وقد بذلت ما استعديت به في جلسة الحكم، وقرر المدعي وكالة عدم قناعته بهذا التحكيم، هكذا قرر، ولأن ما ذكر في قرار الحكمين هو ما حكمت به، ولما جاء في الأثر المروي عن علي رضي الله عنه (أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌ: كذبت حتى ترضى بما رضيت به.) قال الشافعي رحمه الله: حديث علي ثابت عندنا، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٤): سنده صحيح. فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إعادتها إلى محكمة الاستئناف كالمتبع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٥١٧٤٤٦٠٧ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) -وفقه الله - برقم ٣٤٣٦٠١١٩ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية جرت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٢٨٢٤٧٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٩٩٧٣٨ تاريخه: ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة - خروج من بيت الزوجية - طلب سكن مستقل - شرط السكن مع الأهل - إقرار الزوجة بالشرط -إلزامها بالانقياد.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق شروط الانقياد.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا إلزامها بالانقياد لطاعته لخروجها من بيته مع أنه اشترط عليها أن تسكن مع أهله مدة خمس سنوات، ثم يهيئ لها سكنا مستقلا، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأن خروجها بموافقته، وأنها لن ترجع إليه إلا إذا هيأ لها سكنا مستقلا؛ ونظراً لأن المدعى عليها أقرت باشتراط زوجها عدم مطالبتها بسكن مستقل لمدة خمس سنوات من تاريخ العقد؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بالانقياد لطاعة زوجها، وعدم الخروج من بيته بغير إذنه، وأن على كل منهما معاشرة الآخر بالمعروف، وأن عدم انقياد الزوجة بعد الحكم يجعلها ساقطة الحقوق الزوجية، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٢٨٢٤٧٤ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٤٤٠٥ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الإثنين ٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) قائلا في دعواه: إن هذه المدعى عليها زوجتي عقدت عليها، ودخلت بها قبل خمسة أشهر، وحينما جلست عندي شهرين خرجت عن طاعتي، وذهبت إلى بيت أهلها، ونظرا إلى أنها كانت تسكن معي في بيت أهلي، وقد اشترطت عليها مدة خمس سنوات مع أهلي، ومن ثم أهيئ لها مسكنا مستقلا؛ لذا أطلب الحكم عليها بالانقياد لطاعتي، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها: ما ذكره المدعي في دعواه من الزوجية والدخول فهذا صحيح، وقد ذهبت إلى بيت أهلي بأمره وموافقته، وصحيح أنه اشترط عدم السكن المستقل مدة خمس سنوات، ولكني تضايقت، وتضررت في بيت أهله، ويحصل لي إزعاج؛ لذا فإني لن أرجع إليه إلا إذا هيأ لي مسكنا مستقلا، هذه إجابتي، وبعد سماع الدعوى والإجابة قررت الكتابة للتنمية الأسرية للاجتماع بالطرفين، ومحاولة الإصلاح، وفي يوم الخميس الموافق ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...) والمدعى عليها (...) والمعرف بها (...)، وقد وردنا خطاب مدير مركز التنمية الأسرية بالأحساء ذو الرقم ٤٩٥ في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن تعذر الإصلاح بين الطرفين؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث صادقت المدعى عليها على اشتراط عدم السكن المستقل لمدة خمس سنوات من تاريخ العقد؛ لذا ألزمت المدعى عليها بالانقياد لطاعة زوجها، وعدم الخروج من بيته بغير إذنه، وعلى كل منهما معاشرة الآخر بالمعروف، وإذا لم تنفذ المدعى عليها هذا الحكم فإنها ساقطة الحقوق الزوجية، وبه حكمت، وبتلاوة الحكم على الطرفين قنع به المدعي ولم تقنع به المدعى عليها، وجرى إفهامها بأن عليها الحضور يوم الأربعاء الموافق ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ، وإذا انتهت المدة دون تقديم الاعتراض فيسقط حقها في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، ففهمت ذلك،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٤٥٦٣٤١/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء المساعد برقم ١٤٨٤٤٠٥/ ٣٤ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) وفقه الله المسجل برقم ٣٥١٠٨٩٢٤ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية انقياد زوجة، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩ / ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٥٨٣٩٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٩٤٨٥ تاريخه: ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة – مراجعتها بعد الطلاق – انتهاء العدة – إنكار المراجعة – شهادة رجل وامرأة – عدم قبولها – اشتراط شهادة رجلين – قبول قول الزوجة – يمينها على نفي الرجعة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في كشاف القناع: " (فإن ادعاه)، أي: أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر (بعد انقضائها)، أي: العدة، (فأنكرته فقولها)؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدمها وحصول البينونة".

٢ –ما جاء في المغني: " ما ليس بعقوبة، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا، فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء ...إلخ".

٣ –ما جاء في شرح المنتهى: " القسم الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال، فكالذي قبله، أي: لا بد فيه من رجلين ...إلخ".

٤ –ما جاء في كشاف القناع: " (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين)...إلخ".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالباً إلزامها بالانقياد لبيت الزوجية لكونه طلقها، ثم راجعها برسالة جوال قبل انتهاء العدة، فرفضت الرجوع، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت مراجعة المدعي لها، وبطلب البينة من المدعي أبرز رسالة جوال بالمراجعة، كما أحضر شاهدين؛ هما رجل وامرأة، فشهدا بصحة دعواه؛ ونظراً لأن الشهادة على الرجعة يشترط لها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ولأنه يقبل قول الزوجة بيمينها في انتهاء العدة قبل المراجعة، ولأن المدعى عليها أدت اليمين على نفي الرجعة قبل انتهاء العدة؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٥٨٣٩٨ وتاريخ ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٤٤١٦٤ وتاريخ ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق١٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٤٤١٦٩١٠ في ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٤٧٥٦٩٨ في ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أفاد قائلا: إن موكلي قد طلق زوجته المدعى عليها بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ بموجب صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٩٨٧٨٤ في ٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وقد راجعها برسالة جوال قبل انتهاء مدة العدة في ٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد رفضت الرجوع إلى منزل الزوجية أطلب انقيادها لبيت الزوجية، هذه دعواي. وبعرضها

على المدعى عليه وكالة قال: أطلب المهلة للرد، هكذا أجاب، وعليه جرى تأجيل الجلسة، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بالسجل ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٤٦١٨٤٣٧ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله، أجاب قائلا: إن الدعوى قد خلت من أي دليل، وإن موكلتي تنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً، وأنه لم يقم بمراجعة قاضي لإصدار الصك عند مراجعتها، واستناداً لما تقدم من أسباب فإننا نطلب تقديم ما يثبت دعواه، لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة عَلَى المدعي واليمين على من أنكرَ)، وبسؤال المدعي عن وقت مراجعته للمدعى عليها أجاب قائلا: إن ذلك في ٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ الساعة العاشرة وخمس دقائق، وبسؤاله عن كيفية الرجعة أجاب قائلا: إنني أرسلت رسالة إلى جوال المدعى عليها، ونصها: أنت الآن حسب الشرع أرجعتك على ذمتي، والله الشاهد، ثم بعد إرسال الرسالة قلت لوالدتي وأختي: إنني أرجعت زوجتي على ذمتي، وفي نفس اليوم وفي المساء ذهبت إلى ابن خالتي، وأخبرته بأنني راجعت زوجتي اليوم، وقمت بعرض الرسالة عليه، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن البينة على الرجعة أجاب قائلا: إن لدي بينة، ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة، وعليه جرى تأجيل الجلسة، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة (...) المدونة هويته سابقا، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أبيها (...) سعودي الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المدونة هويته ووكالته سابقا، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: إن المدعى عليه كان يرسل رسائل كثيرة لي إلى جوالي، وكنت أمسح الرسائل مباشرة دون قراءتها، ولا أتذكر أنه أرسل لي رسالة تفيد بمراجعته لي، هكذا أجابت، كما حضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، وعمره ثمانية وثلاثون عاما، ومهنته أخصائي جودة في وزارة الصحة، وبسؤاله عن علاقته بأطراف الدعوى أجاب قائلا: إن المدعي هو ابن خالتي، هكذا أجاب، ثم تلفظ قائلا: أشهد بالله العظيم أن المدعي (...) حضر إلي في

المنزل، وبات عندي ليلة اليوم الوطني، وكنت قد حاولت الصلح؛ لإرجاع زوجته، فأجابني قائلا: إنني قد راجعت زوجتي هذا اليوم، وأراني نص الرسالة التي أرسلها للمدعى عليها، المتضمنة فيها: أنه حسب شرع الله أرجعتك في ذمتي، هذه شهادتي. وبسؤاله عن اليوم تحديدا أجاب قائلا: لا أدري في أي يوم من الأسبوع كان ذلك، هكذا أجاب، كما حضرت للشهادة وأدائها (...) سعودية الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، وعمرها ثمانية وثلاثون عاما، وهي ربة منزل، وهي شقيقة المدعي، ثم تلفظت قائلة: أشهد بالله العظيم أن أخي حضر إلينا في المنزل أنا ووالدتي في اليوم الوطني، وأراني الرسالة التي أرسلها للمدعى عليها، وذكر لي أنه راجع زوجته، ثم بعد فترة من إرسال الرسالة اتصلت على المدعى عليها، وأخبرتها بأن أخي راجعها، وأنه أرسل لها الرسالة بمراجعتها، فذكرت لي أنها قرأت الرسالة، ولكن لديها شيوخ وعلماء أفتوها بأن الرجعة بالرسالة لا تقع، هذه شهادتي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: المدعي كان يرسل لي رسائل إلى جوالي، وكنت أمسحها مباشرة، ولا أتذكر أنه أرسل لي رسالة تفيد بمراجعته لي، هكذا أجابت. وبسؤال المدعي: هل لديه زيادة بينة؟ أجاب قائلا: لا بينة لدي إلا ما قدمت، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الزوج إذا ادعى أنه راجع زوجته بعد انقضاء عدتها فالقول قولها. جاء في الكشاف: (فإن ادعاه)، أي: أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر (بعد انقضائها)، أي: العدة،(فأنكرته فقولها)؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدمها وحصول البينونة)ا.هـ، وبما أن الشهادة على الرجعة يشترط لها شهادة رجلين. جاء في المغني: (ما ليس بعقوبة، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا، فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق، وقد نقل عن أحمد في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين – يعني: تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين –، فأما غير ذلك فلا ووجه؛ ذلك أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كالحوالة. قال القاضي: فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية

واحدة) ا.هـ، وجاء في شرح المنتهى: (القسم الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء وكذا توكيل وإيصاء في غير مال فكالذي قبله، أي: لا بد فيه من رجلين؛ لأنه يطلع عليه الرجال غالبا، ولا يقصد به المال، فلا مدخل للنساء فيه كالقصاص) ا.هـ، وجاء في الكشاف: (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قاله في الرجعة، والباقي قياسا؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات) ا.هـ؛ عليه ولجميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي لعدم ثبوتها. وبعرضه على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة، وقرر المدعي عدم القناعة، وطلب الاستئناف، فأجيب إلى طلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الحكم، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقه في طلب الاستئناف، ويكتسب الحكم القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وفي يوم الأحد الموافق٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:٣٠ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمدعى عليها أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرفة من والدها (...) بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رفق خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٨٤٤١٦٤ في ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٢٨٨٣٧٢ في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وهذا نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف

بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٨٤٤١٦٤ وتاريخ ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٣٣٠٦٤ وتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في طلب انقياد الزوجة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها؛ حيث إن من حق المدعي أن يطلب يمين المدعى عليها؛ تحلف بالله بعد وعظها، وبيان عظم اليمين أنها لم تصلها رسالة من المدعي على جوالها فيها مراجعة لها، كما جاء في دعواه؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وعلى الراجح من أقوال أهل العلم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قـاضـي استئـناف : (...)/ قـاضي استئـناف : د. (...)/ رئـيـس الدائـرة: (...) ا .هـ، ولوجاهة ما لاحظه أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة وفقهم الله بالقرار ذي الرقم ٣٤٢٨٨٣٧٢ في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ سألت المدعي، فأفاد قائلا: إنني أطلب يمين المدعى عليها على أنه لم تصلها رسالة على جوالها أفيدها فيها بمراجعتي لها، هكذا قال، وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة: لا مانع لدي من أداء اليمين، هكذا أجابت. عند ذلك جرى تذكير المدعى عليها بخطر اليمين وعظمها، فاستعدت بالحلف، فأذنت لها، فحلفت قائلة: والله العظيم إنني لا أعلم أن المدعي (...) أرسل لي رسالة جوال تفيد بمراجعته لي، والله العظيم، هكذا حلفت. وبعرضه على المدعي أفاد قائلا: إنني أقبل يمين المدعى عليها، هكذا قال؛ وحيث جرى إكمال ما لاحظه أصحاب الفضيلة أمرت بإلحاق ذلك بصك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، وأغلقت الجلسة الساعة ٠٠ ,٠٢، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٣٣٠٦٤ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في طلب انقياد الزوجة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٣٣٨٨٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٤٩٥٦ تاريخه: ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة –دفع بطلاقها بالثلاث –قصد إيقاع طلقة واحدة – عدم انقضاء العدة – مراجعة الزوجة فيها – وقوع الثلاث واحدة – ثبوت الطلاق والرجعة – تنازل الزوج عن دعوى الانقياد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٢ –**ما رواه مسلم في صحيحه: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم)، وفي لفظ: (ترد إلى الواحدة قال نعم).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالبا إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية؛ وذلك لأنها خرجت إلى بيت أهلها ورفضت الرجوع إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها دفعت بأن المدعي طلقها وهي حامل برسالة جوال كتب فيها: أنت طالق، طالق، طالق، وقررت أنها لم تضع ذلك الحمل، وبرد ذلك على المدعي دفع بأنه قصد بذلك طلقة واحدة، كما أقر بأنه طلقها قبل ذلك طلقة أخرى، كما قرر لاحقاً أنه راجع زوجته أثناء العدة؛ ونظراً لمصادقة المدعي على دفع المدعى عليها بأنه طلقها ثلاث طلقات في مجلس واحد وهي حامل، ولأن طلاق الثلاث في المجلس الواحد يعد طلقة واحدة، ولأن المدعي قرر أخيرا

أنه راجع زوجته أثناء العدة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق الزوج المدعي لزوجته المدعى عليها طلقة واحدة، وهي الطلقة الثانية، كما ثبت لديه مراجعته لها أثناء العدة، وقد قرر المدعي لاحقا تنازله عن طلب انقياد الزوجة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٣٣٨٨٧ وتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٤٠٢٥٩ وتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في دعواه عليها: إن هذه الحاضرة زوجتي بالعقد الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بجدة برقم ١١٣٢٥ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد خرجت لبيت أهلها بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ؛ وذلك بسبب أنني سوف أتزوج عليها، ولم ترجع الى الآن، علماً بأنها حامل أطلب إلزام زوجتي بالرجوع إلى بيت الزوجية، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بقولها: ما ذكره المدعي في دعواه من زواجه بي ومن أنني حامل فهو صحيح، وما عدا ذلك فهو غير صحيح، والصحيح أنه قام بتطليقي ثلاث طلقات؛ حيث أرسل بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ رسالة عبر الجوال كتب فيها: أنت طالق، طالق، طالق، علماً بأنني في تاريخ طلاقه حامل في الشهر الثالث، وأنا الآن في بداية الشهر التاسع. وبعرض ذلك على المدعي قال: نعم ما ذكرته المدعى عليها كله صحيح، وبسؤال المدعي عن نيته في لفظه بالطلاق، فقال: إن نيتي كانت طلقة واحدة، علماً بأني سبق وأن طلقتها طلقة واحدة قبل ذلك بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وأثبته بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بصبياء برقم ٣٣٤٢٣٥٠٦ في ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعي على دفع المدعى عليها بأنه طلقها ثلاث طلقات في مجلس واحد وهي

حامل، وحيث إن الصحيح من قولي العلماء أن طلاق الثلاث في المجلس الواحد يعد طلقة واحدة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لما رواه مسلم في صحيحه (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم)، وفي لفظ: (ترد إلى الواحدة، قال: نعم)؛ لذا فقد ثبت لديَ طلاق الزوج (...) لزوجته (...) طلقة واحدة، وهي تعتبر الطلقة الثانية؛ لأنه سبق وأن طلقها قبل ذلك حسب إقراره، وأفهمت الزوج بأن له مراجعة زوجته؛ لأنها ما زالت في العدة؛ حيث إن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم عليهما قنع المدعي، ولم تقنع المدعى عليها، وطلبت الاستئناف دون لائحة اعتراضية؛ لذا تقرر رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ،

الاستئناف

ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤١٧٤٠٢٥٩ في ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٣١٤٢٦٣ في ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا/ الموافقة على ما أثبته فضيلته فيما يتعلق بعدد الطلاق وصفته. ثانيا/ لم يبت فضيلته في دعوى المدعي، وهي مطالبته الحكم على المدعى عليها بالرجوع لمنزله، ولزوم طاعته، ولابد من ذلك وإجراء الوجه الشرعي نحوه؛ لأنه هو الهدف من الدعوى، فعلى فضيلته إكمال نظر الدعوى والبت فيها. ثالثا: على فضيلته أن يتحقق من إثبات الرجعة من عدمها، ولا يكفي قول فضيلته: إن للزوج مراجعة زوجته في العدة؛ لكونها ما زالت حاملا، بل لابد من إثبات الرجعة، ثم الحكم بموجب ذلك. انتهى، ثم جرى تحديد موعد الجلسة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ وفيها حضر المدعي، وبعرض الملاحظة الثانية عليه قال: إن لدي دعوى لدى المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بإعادة زوجتي لي

والمعاملة الآن لديهم في قسم الإصلاح، وقد طلب مني المصلح إحضار حكم فضيلتكم فيما يتعلق بالطلاق بالثلاث حتى يتسنى له إكمال الصلح بيني وبين زوجتي؛ حيث طلبت مني مسكنًا شرعيًّـــا ومشهدًا بأنني على رأس العمل، وأنا مستعد بذلك، وعليه فإنني أقرر تنازلي عن هذه الدعوى، ثم أبرز مشهدا موقعا من عضو الإصلاح بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة (...) يتضمن حضور المدعي لديهم وقد جرى إرفاق نسخة منه في المعاملة. وبعرض الملاحظة الثالثة عليه قرر بقوله: بالنسبة لطلاقي الثاني لزوجتي الذي كان بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ وهي في الشهر الثالث فقد راجعتها في الشهر الخامس من الحمل لدى قسم الإصلاح بالمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة لدى عضو قسم الإصلاح (...)؛ عليه ولإقراره بالرجعة فقد جرى إثباته، وحكمت بموجبه. وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ .. القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٧٩٥١٩ وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في انقياد لبيت الزوجية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية الموافقة على ما أثبته فضيلته فيما يتعلق بعدد الطلاق وصفته وما ألحقه أخيراً من إثبات مراجعة المدعي لزوجته فيما يخص الطلقة الثانية في ٢٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وتنازل المدعي عن دعوى طلب الانقياد، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٤٥٥١٨٥٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٤٦٢٨٣ تاريخه: ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

انقياد زوجة – دفع بعدم الإنفاق – شروط للزوجة – استعداد الزوج بتنفيذها –إقرار ه بالتقصير في الصلاة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾.

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

٣ –قوله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

٤ –قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).

٥ –قول التابعي عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا إلزامها بالانقياد لبيت الطاعة؛ لكونها خرجت منه إلى بيت أهلها ولم تعد إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأن المدعي لم يؤثث البيت، ولم يعطها مصروفا، وأنه أخذ من ذهبها، وامتنعت عن الرجوع إليه ما لم يلبِ لها احتياجاتها، وقد استعد المدعي برد قيمة الذهب وتأمين الأثاث والإنفاق على المدعية حسب قدرته؛ ولذلك فلم يظهر للقاضي موجب للتفريق بينهما، أو سبب شرعي يبرر نشوز المدعى عليها، وحكم بإلزامها بالانقياد لبيت زوجها، كما ألزم

المدعي أن يدفع لها قيمة ذهبها التي أقر بها، فاعترضت المدعى عليها بلائحة اعتراضية ذكرت فيها أن زوجها لا يصلي، وبعرض ذلك على المدعي أقر بأنه لا يصلي أحيانا، ولأنه بذلك يعد ضعيف الديانة وغير مؤتمن على من تحت يده من الزوجة والأبناء؛ لذا فقد قرر القاضي الرجوع عما حكم به، وحكم أخيراً برد الدعوى، مع بقاء حكمه في إلزام الزوج بقيمة الذهب على حاله، ثم صدق الحكم الأخير من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٤٥٥١٨٥٥ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٠٠٦٠٠ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وحضرت لحضوره (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمعرف بها من قبل شقيقها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فادعى الأول قائلاً: لقد عقدت على المرأة المدعى عليها الحاضرة هذه الجلسة عام ١٤٣٢هـ، ودخلت بها في ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وأنجبت لي (...) وعمره تسعة أشهر، والذي حصل من زوجتي أنها تخرج من بيتي دون إذن مني، وفي ٠١/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقد ذهبت إلى بيت أهلها ولم تعد حتى الآن، أطلب الحكم بانقيادها لبيت الطاعة، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها صادقت على العقد والدخول والإنجاب، وأضافت لقد خرجت إلى بيت أهلي في تاريخ ٠١/ ١١/ ١٤٣٤هـ لكون المدعي لم يؤثث بيتي، ولم يعطني أي مصاريف، بالإضافة إلى أنه أخذ مني ثلاثة بناجر ذهب، وأنا ممتنعة عن الرجوع ما لم يلبِ احتياجاتي المذكورة، هكذا أجابت، بعد ذلك قررت الكتابة لقسم الصلح بالمحكمة لمحاولة التوفيق بين الطرفين؛ ولذا فقد جرى رفع هذه الجلسة، وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضر المدعي

والمدعى عليها والمعرف بها من قبل شقيقها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولم تردنا إفادة قسم الصلح بهذه المحكمة، وبمناقشة الطرفين قررا رغبتهما في الصلح، وطلبا إنظارهما لحين ورود إفادة قسم الصلح بهذه المحكمة، وعليه فقد قررت رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها، المعرف بها من قبل شقيقها وقد وردت إلينا المعاملة من رئيس لجنة الإصلاح بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٨٠٠٦٠٠ والتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمنة: (أنه تم محاولة الإصلاح بين الطرفين عدة مرات وفي عدة جلسات ولم يتم التوصل إلى شي. ا.هـ)، وبسؤال المدعي عما أوردته المدعى عليها في جوابها قال: أنا مستعد بإعادة الذهب البالغ قيمته خمسة آلاف ريال، كما أنني مستعد بتأثيث البيت والإنفاق حسب دخلي كوني موظفًا في شركة، وراتبي قدره ثلاثة آلاف ومئتا ريال، والمدعى عليها تعلم بحالتي المعيشية قبل زواجي بها، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت: ما أورده المدعي حيال الذهب بالقيمة التي ذكر صحيح، وأقبل به، كما أنني على علم بوضعه المادي ودخله الوظيفي قبل الزواج، وأطلب منه إلزامه بالعشرة الزوجية، هكذا قالت. وبعرض ذلك على المدعي قال: أنا مستعد أيضا بالعشرة بالمعروف، هكذا قال. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي استعد بما طلبته المدعى عليها، ولم يظهر لي موجب للتفريق بينهما، أو سبب شرعي يبرر نشوز المدعى عليها؛ لذلك فقد قررت إلزام الزوجة بالانقياد لبيت زوجها وطاعته بالمعروف، وفي حال امتناعها تكون ساقطة الحقوق والنفقة، كما ألزمت المدعي أن يدفع لها قيمة ذهبها البالغ قدره خمسة آلاف ريال، وبذلك حكمت، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة وقررت المدعى عليها عدم القناعة، واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمتها بأنه سيتم تنظيم صك الحكم وتسليم صورته لها يوم غد، ولها بعد ذلك مدة ثلاثين يومًا لتقديم اللائحة، ويسقط حقها في الاعتراض بمضي المدة دون تقديم الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٠:٠٠

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الخميس الموافق٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٨٠٠٦٠٠ والتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها قرار دائرة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٣٥٢٣٣١١٣ والتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن الملاحظة بما يلي: (وجد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليها (...) ما يلفت النظر، وذلك أنها ذكرت أن زوجها المدعي لا يصلي ولا ينفق عليها ولا على ولدها، ولا يتواجد معها في المنزل بعد نهاية الدوام، ولم يؤثث منزلها، وهذا لافت للنظر، وعلى فضيلته التحقق والتثبت مما ذكرت، ومن ثم محاولة الإصلاح بين الطرفين، ومقاربة وجهات النظر، وإجراء الإيجاب الشرعي وعرضه عليهما، وأخذ قناعتهما من عدمه لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم) ا.هـ؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة سلمهم الله أنه جرى تحديد موعد للطرفين في هذا اليوم، وتبلغت به المدعى عليها لشخصها، كما يظهر من أصل ورقة التبليغ المرفقة والمؤرخة في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ إلا أنه لم يحضر المدعي ولا من يمثله بوكالة شرعية، ولم يقدم عذراً عن تخلفه، وقد مضى الوقت المقرر لنظر الدعوى، والمقرر في تمام الساعة الثامنة، كما لم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها بوكالة شرعية ولم تقدم عذراً عن تخلفها، وبذلك شطبت الدعوى؛ وعليه فما زلت على ما حكمت به، وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، الساعة ٩:١٥

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق٢١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٤:٠٩ وفيها حضر المدعي والمدعى عليها، المعرف بها من قبل شقيقها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برفقها القرار ذو الرقم ٣٥٢٨٢٣٥٢ والتاريخ ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن تحديد موعد آخر، وطلبهما، ومن ثم إجراء اللازم نحو ما تضمنته الملاحظة براءة للذمة (انتهى مضمونه مختصراً)، وبسؤال المدعى عليها عما ذكرته من أن زوجها لا يصلي ولا ينفق عليها ولا على ولدها، ولا يتواجد معها في المنزل بعد نهاية الدوام، ولم يؤثث منزلها،

فأجابت: ما ذكرته هو الصحيح، وأطلب عرض ذلك على المدعي، وبسؤاله عما ذكر أجاب: أنا مقصر في أداء الصلاة، وأؤديها بعد فوات وقتها، وأحيانا لا أصلي الصلاة المكتوبة، ولا أقضيها، وأحيانا أصلي، وأما ما عدا ذلك فالصحيح أنني أنفق عليها وعلى ولدها، وأكون معها في المنزل، وقد قمت بتأثيثه، هكذا قال، عند ذلك رفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها المعرف بها من قبل شقيقها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبتأمل ما سبق ضبطه؛ وحيث جاء على لسان المدعي أنه مقصر في أداء الصلاة، ويؤديها بعد فوات وقتها، وأحياناً لا يصلي الصلاة المكتوبة ولا يقضيها، وأحياناً يصلي؛ ونظراً لخطورة هذا الأمر على دين المدعي فإذا كان لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن الملة، لا تحل له زوجته، ولا يجوز أن تبقى معه، ولا يحل هو لها، ويجب عليها الامتناع منه، وعليه أن يسلم ويدخل في دينه فيصلي، والدليل على كفره كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام السلف الصالح والنظر الصحيح؛ فالأدلة في ذلك سمعية وعقلية. أما الكتاب، فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، أي: فإن لم يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا إخواناً لنا في الدين، ومن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"، ومن كلام الصحابة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:" لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وكذلك قول عبد الله بن شقيق التابعي الثقة: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"، وهذا حكاية إجماع. وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة إسحاق بن راهويه. أما النظر: فلأن كل إنسان لا يصلي مع علمه بأهمية الصلاة في الإسلام، وأنها ثاني أركانه، وأن لها من العناية حين فرضها، وحين أدائها ما لا يوجد في عبادة أخرى، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان. وليس الإيمان مجرد التصديق بوجود الله وصحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فالتصديق بهذا كان موجوداً حتى في الكفار، وقد

شـهد بذلك أبو طالب، لكن لابد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان، فإذا لم يكن إذعان ولا قبول فلا إيمان. وعلى هذا فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة ، نسأل الله السلامة. أما إذا كان المدعي يصلي ويترك، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة: فمنهم من كفّره بفرضين، ومنهم من كفره بترك فرض واحد، ومنهم من قال: إذا كان أكثر وقته لا يصلي فهو كافر، ومنهم من قال: لا يكفر إلا إذا كان لا يصلي أبداً، وعلى كلٍ فإن الزواج ما شرع إلا لتتحقق به الضرورات الخمس، ومنها حفظ الدين، وتارك الصلاة بالكلية لا حظ في الإسلام له، وتاركها كحال المدعي أقلّ أحواله أنه ضعيف الديانة وغير مؤتمن على من تحت يده من الزوجة والأبناء؛ ولذلك جميعاً فقد قررت الرجوع عما حكمت به من إلزام المدعى عليها بالانقياد لبيت الطاعة، ورددت دعوى المدعي في هذا الشأن، وما زلت على ما حكمت به من إلزامه أن يدفع للمدعى عليها قيمة ذهبها البالغ قدره خمسة آلاف ريال، وبكل ذلك قضيت، وأفهمت المدعى عليها بإقامة دعواها في فسخ النكاح لكون بقائها كالمعلقة أمرٌ لا يحمد شرعاً، ولن يحكم لها إلا بطلب، ولها المطالبة بما ذكرته من نفقة في دعوى مستقلة أيضاً، وبعرضه اقتنعت المدعى عليها، واعترض المدعي، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المساعد برقم ٣٤٢٨٠٠٦٠٠ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٥١٩١٥٣٤ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن طلب انقياد الزوجة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥٢٨٢٣٥٢ في ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد

الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لعان

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٣٦٤٧٩٦٦ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٢٦٦٤٧ تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفي نسب – لعان – بنت مولودة بعد الطلاق – قذف الزوجة بالزنا –عدم البينة عليه – تحقق شروط اللعان – إيقاعه بين الطرفين –الحكم بنفي نسب البنت – يكون نسبها لأمها – تحريم مؤبد بين الطرفين.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما روى سهل بن سعد –رضي الله عنه – في خبر المتلاعنين: (فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً).

٢ –قول الخرقي: " فصل: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين..، الشرط الثاني: أن يقذفها بزنى، فيقول: زنيت..، الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.. ".

٣ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٣/ ٣٩٨): " وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن، وبهذا قال مالك والشافعي.. ".

٤ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٣/ ٤٣٠): " ولا يعرض للزوج حتى تطالبه زوجته فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا".

٥ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٨): " مسألة: وإن قال: لم أعلم به، أو: لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور، وأمكن صدقه قبل منه".

٦ –ما جاء في الفروع (٩/ ١٠٦): " ويسن قيامهما بحضرة جماعة، وقيل أربعة.. ".

٧ -ما جاء في الشرح الكبير (٢٣/ ٤٥١): " فصل: متى كان اللعان لنفي الولد اشترط ذكره في لعانهما.. ".

٨ -ما جاء في نيل الأوطار (ص١٢٩٤): " والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذا أقوال الصحابة".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا نفى نسب ابنتها إليه؛ وذلك لأنها حملت بالبنت أثناء كونها زوجة له، ثم أخبرته قبل طلاقه لها بأسبوعين بأنها تربطها علاقة بشخص، وأنه عاشرها جنسيا على فراشه أثناء غيابه فحملت منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه، وأصر على طلبه، وقرر أنه لم يسبق له الإقرار بنسب البنت إليه، وبعد أن وعظ القاضي الطرفين، وتحقق من توفر شروط اللعان قام بإيقاعه بينهما بحضور جمع من المسلمين؛ ونظراً لأن المدعي لا بينة له على دعواه، ولتوفر شروط الملاعنة، ولما تم من اللعان بين الطرفين؛ لذا فقد حكم القاضي بنفي نسب البنت التي ولدتها المدعى عليها إلى المدعي ويكون نسبها لأمها، وأفهم الطرفين بأنهما يحرمان على بعضهما تحريماً مؤبداً، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة القطيف، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣٦٤٧٩٦٦ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩٤٤٧٨ في ١٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي

الرقم (...)، وادعى المدعي قائلاً: إن هذه الحاضرة كانت زوجة لي، ثم طلقتها في ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ؛ وذلك بموجب صك الطلاق الصادر من دائرة الأوقاف والمواريث بالقطيف برقم ١١٤ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت اعترفت لي قبل الطلاق بقرابة أسبوعين بأنها تربطها علاقة بشخص يدعى (...)، وأنه عاشرها جنسياً على فراشي أثناء غيابي بسبب العمل، وأنها حملت منه، فبحثت في جهاز الكمبيوتر، فعثرت على محادثات بينها وبين المذكور تثبت ذلك فطلقتها، ثم وضعت بعد ذلك بنتاً؛ وحيث الأمر ما ذكر فإني أطلب نفي نسب البنت لي، هكذا ادعى، فسألته: متى وضعت طليقتك المولودة؟ فأجاب قائلاً: إن أخا طليقتي جاءني في ١٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وأخبرني بذلك، ولا أعلم أين ومتى وضعت، هكذا أجاب، فجرى الاطلاع على وثيقة الطلاق فإذا هي كما ذكر المدعي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ورد في دعوى المدعي من زواجي وطلاقي منه فصحيح، وما ورد من أنه تربطني علاقة بالمدعو (...)، وأنه عاشرني جنسياً، وأن مولودتي منه كل هذا غير صحيح، ومولودتي من نطفة طليقي هذا الحاضر، وأما (...) فإنه تربطني به علاقة عادية؛ لأني كنت أكتب خواطر شعرية فأتفق (...) المذكور مع زوجي أن يصدر لي ديواناً شعرياً يتضمن كتاباتي الشعرية، هذه هي العلاقة التي بيننا، وطليقي كان على تواصل معه، وهو الذي اتفق معه، هكذا أجابت، فسألتها: أين ولدت ومتى؟ فأجابت قائلة: ولدت في ٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ في مستشفى (...) بالدمام، هكذا أجابت. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وطلبا عقد الجلسة سرية، فأجيبا لطلبهما، ثم طلبت من الطرفين ما يثبت ولادة الطفلة، فأفادت المدعى عليها قائلةً: إن لدي الأوراق التي تثبت خروجها من المستشفى بعد الولادة، وأما تبليغ الولادة وشهادة الميلاد المؤقتة فلابد من مراجعة الأب للمستشفى لاستصدار ذلك، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي استعد بمراجعة المستشفى لإحضار ما يثبت ولادة المولودة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان. وبسؤال المدعي عما استعد به في الجلسة السابقة أبرز تبليغ الولادة الصادر من مستشفى (...) بالدمام برقم ٢٤٢٠١١٠٢١٧ في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، ومضمونه كما يلي: اسم المولود ولقبه: (...) مكان الولادة الشرقية/ مستشفى (...) تاريخ الولادة ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، الساعة ١٠:٢٤،

بيانات عن الأب الاسم ولقبه: (...) سعودي (...)، بيانات عن الأم: (...) سعودية (...). انتهى مضمونه. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، فسألت المدعي: ما سبب تأخرك في رفع دعواك؟ فأجاب قائلاً: إنني تأخرت في رفع الدعوى؛ لأن طليقتي كانت حاملاً، وما دامت حاملاً فكيف أطلب نفي نسب المولودة قبل ولادتها، كما أني لا أدري فربما يموت الحمل، أو تسقطه، فلما وضعته أخبرني أخوها بذلك، فدار بيني وبينه كلام حول نسب البنت، وقلت لهم: اذهبوا وأحضروا صكاً من المحكمة يثبت نسب البنت لي وإلا فهي ليست بنتي، واذهبوا إلى (...)، واسألوه عن علاقته مع ابنتكم، فذهبوا إليه فهرب، وطوال هذه المدة لم أقم بتسجيل تبليغ الولادة، ولم أقم بأي إجراء متعلق بالولادة، أو بإثبات المولودة، لكن طليقتي لكونها ممرضة في مستشفى (...) استطاعت الولادة فيه عن طريق معارفها، ولم أقم بالتبليغ عن الولادة إلا بعد طلب فضيلتكم إحضار ما يثبت ولادة البنت. وتبليغ الولادة مؤرخ في ١٢/ ١/ ١٤٣٤هـ، هكذا أجاب؛،فسألته وسألتها: هل كنتما على علاقة زوجية كاملة قبل الحمل؟ وهل أنت قادر على المعاشرة الجنسية ؟ فأجابا قائلين: نعم كنا قبل الحمل على علاقة زوجية كاملة، وكنا نتعاشر جنسياً، هكذا أجابا، فسألت المدعى عليها: ألم يعاشرك (...) قبل الطلاق أبداً؟ فأجابت قائلة: لم يعاشرني أثناء زواجي من المدعي أحد غير زوجي، ولم يعاشرني (...)، هكذا أجابت، فسألت المدعي: ما سبب ادعائك أن البنت ليست بنتك ؟ فأجاب قائلاً: إن طليقتي أقرت لي قبل طلاقها بكامل علاقتها الجنسية مع (...)، وأنها حملت منه حملها الذي ولدته أخيراً، وبعد ذلك قمت أنا بتتبع كتاباتها ومراسلاتها في (الماسنجر) وفي (الواتس أب) فعثرت على محادثات جنسية طويلة مع (...)، وهذه المحادثات محفوظة عندي، وبسبب إقرارها أمامي حينذاك، وما لحق ذلك من عثوري على محادثاتها الجنسية مع (...) ادعيت بأن حملها ليس مني، ومحادثاتها فيها تصريح بأنها حملت من (...)، وكان يعدها بالزواج منها بعد الطلاق، هكذا أجاب، ثم سألت المدعي: هل لديك بينة على دعواك ؟ فأجاب قائلاً: ليس لدي بينة سوى ما هو مدون بالمحادثات الإلكترونية، هكذا أجاب، ثم أبرز المحادثات المذكورة، وهي تسع أوراق مطبوعة لمحادثات (الماسنجر) ومئة وواحد وثلاثون ورقة مطبوعة لمحادثات (الواتس آب)، وقد اطلعت عليها فإذا هي

محادثات جنسية تتضمن تحدث الطرفين فيها عن علاقتهما عموماً، ومن ذلك علاقتهما الجنسية، وتفاصيل ذلك، وأنهما سيرزقان بمولود نتيجة ذلك، وقد جرى تسليمها للمدعى عليها، ثم طلبت جوابها عنها، فأجابت قائلة: هذه المحادثات ليست لي، وما ورد فيها لم يصدر مني، هكذا أجابت، فأخذت منها الأوراق، وأعدتها للمدعي، وأمرته بحفظها لديه، وعدم إعطاء أحد نسخة منها إلا بإذني، وبعد مناقشة المدعى عليها قررت قائلة: إنني أقر بأن الرقم الموجود بالمحادثة هو رقمي، لكني لم أقم بكتابة تلك المحادثات، ولا أعلم من كتبها، هكذا أجابت، وقد ذكرَّت الزوجين بالله، ووعظتهما بما يناسب المقام، فأصرّ المدعي على طلبه نفي نسب البنت؛ لأن طليقته زنت مع (...)، وأصرت المدعى عليها على أن البنت بنت المدعي، وأنها لم تزن مع (...) ولا مع غيره. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان. وبسؤال المدعي: هل لديك زيادة بينة؟ أجاب قائلاً: لا، وأكتفي بما ورد في محادثاتها، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان؛ وحيث استحب بعض فقهائنا حضور جمع من المسلمين للملاعنة فقد طلبنا حضور من نرى من المناسب حضوره من موظفينا وموظفي المحكمة المدونة أسماؤهم في ضبط القضية، وبعض أهل المتداعيين، وبعد تكرار الوعظ للطرفين استعدا بالملاعنة، ثم تلفظ المدعي قائماً قائلاً: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني، وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا، وأن ابنتها ليست مني، تلفظ بذلك أربع مرات، ثم أوقفته، وقلت له: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم أذنت له بالإكمال، فتلفظ قائلاً: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني، وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا، وأن ابنتها ليست مني، ثم تلفظت المدعى عليها قائلة: أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وأن البنت التي أنجبتها بنته، وأن غضب الله عليّ إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وأن ابنتي ليست منه، تلفظت بذلك أربع مرات، ثم أوقفتها، وقلت لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم أذنت لها بالإكمال، فتلفظت قائلة: أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا، وأن البنت التي أنجبتها بنته، وأن غضب الله عليّ إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وأن ابنتي ليست منه، هكذا تلفظت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى المحررة، والإجابة المنكرة؛ وحيث تريثنا في إيقاع اللعان بين المتداعيين مدة يرجى أن تكون كافية لمراجعة كل واحد منهما نفسه، وجرى وعظهما أكثر من مرة بما يناسب المقام، فأصر المدعي على قذفه طليقته، وطلبه نفي نسب مولودتها منه، وأصرت المدعى عليها على جوابها إنكار زناها مع من قذفت به؛ وحيث لا بينة للمدعي على دعواه، وحيث توفرت شروط الملاعنة الثلاثة في الواقعة محل النظر، وهذه الشروط هي المذكورة في قول الخرقي: (فصل: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين..، الشرط الثاني: أن يقذفها بزنى، فيقول: زنيت..، الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان..)، والبينونة بين المتداعيين حالياً لا تمنع اللعان؛ لأن القذف منسوب لحال الزوجية، واقترن به وجود ولد يريد نفيه. قال في الشرح الكبير جـ٢٣ صـ٣٩٨: (وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان، وإلا حد ولم يلاعن، وبهذا قال مالك والشافعي..)، وعدم مطالبة المقذوفة إيقاع حد القذف بالقاذف لا يمنع عرض اللعان على القاذف؛ لقوله في الشرح الكبير جـ٢٣صـ٤٣٠: (ولا يعرض للزوج حتى تطالبه زوجته فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا)؛ ونظراً لأن سكوت المدعي مدة من الزمن عما يدعيه شبهة إقرار منه، فقد جرى سؤاله عن ذلك فأجاب بدفعه المدون في الجلسة الخامسة، وهو دفع صحيح مقبول. قال في الشرح الكبير جـ٢٣ صـ٤٥٨ :(مسألة: وإن قال: لم أعلم به، أو: لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور، وأمكن صدقه قبل منه)؛ وحيث لاعن المتداعيان وفق الصفة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية وحديث عويمر العجلاني قائمين بحضور جمع من المسلمين؛ لقوله في الفروع جـ٩ صـ١٠٦: (ويسن قيامهما بحضرة جماعة، وقيل أربعة..)، وجاء ذكر الولد في لعانهما تحقيقاً للشرط الذي اشترطه بعض فقهاء المذهب؛ حيث قال في الشرح الكبير جـ٢٣ صـ٤٥١: (فصل: متى كان اللعان لنفي الولد اشترط ذكره في لعانهما..)، وقال في الإنصاف

عن هذا الشرط جـ٢٣ صـ٤٤٩:(وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)؛ ولكل ما سبق، ولغيره فقد حكمت بنفي نسب البنت التي ولدتها المدعى عليها بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ من المدعي، ويكون نسبها لأمها (...)، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وجرى نطقه علناً بمجلس الحكم الشرعي الساعة التاسعة والربع فقرر المدعي القناعة به، وقررت المدعى عليها عدم القناعة، وطلبت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأفهمت بتعليمات الاستئناف، وجرى تسليمها نسخة من الحكم لتقديم اعتراضها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم، وأفهمت بأنها إذا لم تقدم شيئاً خلال ذلك يسقط حقها في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وقد أفهمت الطرفين بأنهما يحرمان على بعضهما تحريماً مؤبداً؛ لما روى سهل بن سعد -رضي الله عنه - في خبر المتلاعنين عند أبي داود وغيره: " فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً"، وروي مثل هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وعمر رضي الله عنهم. قال في نيل الأوطار: صـ١٢٩٤: (والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذا أقوال الصحابة) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة إلينا من محكمة الاستئناف بخطابها ذي الرقم ٣٤/ ١١٣٧٧٥٤ في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ؛ مزودة بقرارها ذي الرقم ٣٤٣٥٠٩٣٤ في ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ لم يتم تصديق صورة ضبط القضية المرفقة بختم المطابقة للأصل، ولابد من ذلك. ثانياً: لم يتم تصديق الصورة الضوئية المرفقة لصك الطلاق بختم المطابقة للأصل. ثالثاً: لوحظ وجود اختلاف بين ما جاء في الصك وما جاء في صحيفة الدعوى من مهنة المدعى عليها، فما وجه الاختلاف ؟ رابعاً: تم تدوين عبارات في الصك محلها الضبط، وليس الصك، كالنص على افتتاح الجلسات والتاريخ والوقت والمتعين الاقتصار على تدوين ذلك في الضبط دون الصك وفقاً للتعميم ذي الرقم ١٢/ ٣٢/ ت بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٠٤هـ،

التصنيف الموضوعي، المجلد الرابع ص -٧٣- لملاحظة ذلك مستقبلاً. خامساً: المتعين على الملاعن في قوله: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وعلى الملاعنة قولها: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) مقيدًا في الخامسة، وليس في الشهادات الأربع، كما ورد في الصك لملاحظة ذلك مستقبلاً. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك، وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق). انتهى نصه. والقرار موقع ومختوم من قبل قاضي استئناف (...). قاضي استئناف (...). رئيس الدائرة (...)؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف -رعاهم الله- بما يلي: بالنسبة للملاحظتين الأولى والثانية فقد تم إكمال لازمها، وبالنسبة للملاحظة الثالثة فالاختلاف في مهنة المدعى عليها بين الصك والصحيفة فلعله وقع خطأ من المدعي أثناء تدوينه لبيانات الصحيفة؛ لأننا أثناء نظر القضية قد تحققنا من عمل المدعى عليها، وأنَّها ممرضة في (...)، وبالنسبة للملاحظة الرابعة فقد تمت مراجعة الصك ولم نجد أننا أوردنا فتح الجلسات ولا تاريخها ولا وقتها، وبالنسبة للملاحظة الخامسة فإن عبارة (أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين)، وعبارة (أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين) ذكرتا خطأ في الشهادات الأربع، والصحيح أن هذا حصل في المرة الخامسة فقط، وقد نوهنا على ذلك في الجلسة ذات الرقم (١٣) من ضبط القضية، هذا ما لزم جواباً عن ملاحظات أصحاب الفضيلة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٧٦٤٢٨٤/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤١١٣٧٧٥٤ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤١٩٦٢٦١ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية نفي نسب، الملاحظ عليه بقرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٥٠٩٣٤ والتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ. وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً على قرار الدائرة المشار إليه قررنا التصديق على ما أجراه فضيلته، والله الموفق، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١ / ١/ ١٤٣٥هـ.

نسب

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٩١٨٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٠٢٩٤ تاريخه: ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات نسب – بنوة المدعية لأب متوفى – إنكار الورثة –إقرار خطي من المورِّث – شهادة شهود عدول – ثبوت النسب – إضافة في الأوراق الرسمية.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد الورثة المدعى عليهم طالبة إثبات بنوتها لمورثهم، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أنكر صحتها، ودفع بأن مورثهم لم يخبرهم بزواجه من أم المدعية، ولا أن لديه بنتا منها، وطلب إجراء تحليل الحمض النووي للطرفين براء لذمة مورثهم، وبطلب البينة من المدعية قدمت ورقة بخط المورِّث تتضمن إقراره بأن المدعية ابنته، فصادق وكيل الورثة على نسبة الإقرار للمورث، كما أحضرت المدعية شاهدين معدلين شرعا فشهدا بأن المدعية ابنة لمورث المدعى عليهم؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت نسب المدعية إلى والد المدعى عليهم، وإلزامهم بإضافتها في الإثباتات الرسمية له، فاعترض وكيل المدعى عليهم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء

على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٩١٨٢٣ وتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤١٧٧٣ وتاريخ ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها زوجها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وأدعت قائلة: ولدت من أب سعودي (...) بوجود ورقة بخط يده ومن أم (...الجنسية)، ولا أعلم عن اسمها من يوم ولادتي، وبعد أسبوع من ولادتي أحضر أبي كفيلاً اسمه (...) (... الجنسية)، وطلب منه أن يضعني لديه، ويقوم بتربيتي فرفضت زوجة (...) أن تربيني، فأحضر (...) مربية اسمها (...) (... الجنسية)، واتفق أبي والمربية على أن تربيني لمدة شهرين براتب شهري، وقالت المربية لوالدي: لابد أن تكتب ورقة تثبت أنك وضعت ابنتك (...) لدي لكي أرعاها لمدة شهرين، فكتب أبي الورقة بخط يده وموقع فيها، وعليها ختم من المؤسسة، وكان أبي ملتزمًا شهريا بإحضار راتب (...)، وبدأ يمد الشهور كل شهر قائلا: سوف آخذ ابنتي الشهر القادم، وبدأ يخفف زيارته (...)، وتقطع الراتب. عندها عندما أتى لي (...) كان يوجد مع (...) أحد أقاربه اسمه (...) فأخذاني مع مربيتي (...) عندما لم يأت أبي (...) لإحضار الراتب، ويخبر (...) ليذهب إليه لكي يستلم الفلوس، وبدأ أبي بتقطيع الراتب من حين إلى آخر إلى أن وصل عمري سنتين، فأخبر (...) بأنه لا يريدني، وتخلى عني تماما، وتركني مع (...) وأمي، فقاما بتربيتي إلى أن كبرت إلى سن ١٣ عامًا، ولا أعلم عن قصتي شيئا حتى أخبرتني (...) بالقصة، ومن ثم توفيت، وبعدها أراد (...) أن يتزوجني، وذهب بي إلى المحكمة لعقد الأنكحة، فأخبرت الشيخ بأنني لا أريد الزواج منه، وأنني من أب سعودي (...)، وأن (...) يعلم بقصتي فحولنا الشيخ إلى قسم الشرطة، وحققت الشرطة معي ومع (...)، وأخبرني الرائد (...) بأنه سيضعني في مكان، وسوف يأتي بي غدا، ولكن ذهب بي إلى سجن بريمان، وسجنت ٢١ يوما، وبعدها أحضرني الرائد إلى القسم، وقال لي: إن رقم والدي غير صحيح، ثم أخلى سبيلي، أطلب من فضيلتكم إثبات نسبي، هذه دعواي، ثم حضر المدعى عليهم: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي

الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبتلاوة ما ادعت به المدعية عليهم طلبوا مهلة للجواب، ثم في الموعد المحدد افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة والنصف وفيها حضرت المدعية، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعى عليه عن جوابه أبرز مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة، ومتضمنة ما يلي: عليــه نفيد فضيلتكم بأن والدنا رحمة الله عليه لم يذكر لنا طيلة فترة حياته أن لديه زوجة أخرى، أو أن له ابنة منها تدعى (...)، لا من قريب ولا من بعيد، ولكن لإبراء ذمة والدنا رحمة الله عليه فإننا نطالب بعمل تحليل (الدي إن أي – DNA) لنا نحن أبناء (...) ولها هي (...)، وإذا أوضحت التحاليل أن هناك توافقًا فنحن مستعدون بتكفلها، والاعتراف بها لإبراء ذمة والدنا في قبره. اهـ؛ عليه فقد جرى رفع الجلسة للتأمل، ثم في الموعد المحدد افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وفيها حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة ينبع برقم (١) وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ، المجلد(٦/ ٤٠٥٢)، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل غرب مكة برقم ٩٢٠٣٠٣٠٠١٠٠٣وتاريخ ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٠هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل غرب مكة برقم ٣٢٠٣٠٣٠٠١٤٠٩ وتاريخ ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل غرب مكة برقم ٣٣٩٦٩١ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جنوب جدة برقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ، وبعد دراسة المعاملة جرى الاطلاع على الإقرار من والد المدعية والمدعى عليه؛ متضمنًا: أقر أنا (...) بأنني قد وضعت ابنتي (...) لدى (...) (...الجنسية)؛ وذلك لحضانتها لمدة شهرين، وأن المذكورة ما هي إلا مربية، وولادتها في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٠٦هـ. وبعرضه على وكيل المدعى عليهم قال: صحيح هذا الإقرار يعود لوالدي، ولكن نطلب تحليل (الدي إن أي – DNA) للتأكد من ذلك؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولوجود إقرار

صادر من والد المدعية والمدعى عليهم، ولمصادقتهم عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ولعدم وجاهة ما طلب من التحليل لوجود ما هو أقوى منه، وهو الإقرار المعتبر سيد الأدلة عند الفقهاء؛ عليه فقد قررت ما يلي: ثبت لدي نسب المدعية (...) لوالدها (...) ثبوتاً شرعياً ابنة له، وحكمت بإلزام جميع الورثة إضافة المدعية لديهم في سجل الأسرة لوالدهم، وبه قضيت، عليه قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وجرى إفهامه بالحضور يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ لاستلامه نسخة الحكم، وإن له ثلاثين يوماً، فإن لم يعترض خلالها سقط حقه في الاعتراض وأصبح الحكم واجب التنفيذ، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، ثم في يوم الأحد الموافق ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليهم، المقيدة برقم ١٥٥٣٧٣٣/ ٣٤ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ولم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت به، وقد جرى إرفاقها بالمعاملة لبعثها لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وبعد رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف عادت إلينا بقرار دائرة الأحوال الشخصية الثالثة ذي الرقم ٣٤٢٧١٣٨٧ والتاريخ ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -ذكر فضيلته أن المدعية سعودية الجنسية بموجب السجل المدني بينما الرقم المذكور لجواز سفر جنسية مختلفة. ٢ -لم يطلع فضيلته على صك حصر ورثة المتوفى (...)، ويرفق صورته ٣ -ورد في الفقرة السادسة من اللائحة الاعتراضية أن الاعتراف بصحة الإقرار الموقع من والدهم لا يعني الاعتراف بأن المدعية هي نفس الابنة (...) التي أقر بها والدهم، وهذا

كلام له وجاهته، ومادامت المدعية قد طلبت التحليل، كما يتضح من أوراق المعاملة، ووافق الورثة على ذلك فما الذي يمنع منه؟ ولذا فعلى فضيلته إكمال اللازم نحو ذلك. اهـ. قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). رئيس الدائرة ختم وتوقيع (...)؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الفقرة الأولى بأنه تم تعديل الجنسية فالمدعية (... الجنسية) بموجب الجواز ذي الرقم (...)؛ أما الملاحظة الثانية فقد جرى إرفاق صورة من صك حصر الورثة، وأجيب عن الفقرة الثالثة بأن هذا الكلام وجيه في حال تقدمت امرأة أخرى، ونازعت في ثبوت نسبها، وأنها هي (...)؛ وأما دون وجود منازع فلا حاجة لذلك، كما أن التحليل لا يجرى مع وجود إقرار من الأب، وكذلك الأصل أن الولد للفراش كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك ما زلت على حكمي، وسيجري رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضرت المدعية وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بقرارها ذي الرقم ٣٤٣٥١٦٦٠ والتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما يلي: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أن استدلال فضيلته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش ...) استدلال في غير محله، فإن الفراش لم يثبت هنا؛ ولذا فعلى فضيلته وفقه الله طلب البينة من المدعية على أنها هي المقصودة في الإقرار الذي أبرزته، أو اللجوء إلى التحليل المذكور للتحقق من نسبها. اهـ قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). رئيس الدائرة ختم وتوقيع (...) اهـ.

وبسؤال المدعية: هل لديها زيادة بينة على أنها المقصودة بالإقرار المدون؟ أجابت: نعم، وسبق رصدها عند الشرطة من قبل الشاهد (...) والشاهد (...). وبالاطلاع على أوراق المعاملة - لفة ٤٨ صفحة ٣ - وجدتها متضمنة شهادة (...)، وهي ما يلي: (اذكر لنا بالتفصيل علاقتك بموضوع المرأة (...)، وكيفية معرفتك بها أفيدكم بأني أعرف المدعو

(...) منذ عام ١٤٠٥هـ تقريبا؛ وذلك من خلال أنه كفيل شقيقي، أو بالأصح ابن خالتي؛ حيث يعمل لديه، وكنت أسكن مع ابن خالتي بشكل عزابي، وفي أحد الأيام حضر المدعو (...) ومعه الفتاة (...)، وكان عمرها لا يتجاوز غير ثلاثة أيام رضيعة). ولفة ٥١ صفحة ٣ وجدتها متضمنة شهادة (...)، وهي ما يلي: (تعرفت على (...) عندما كانا في زيارة للسودان، وعندما جئت أنا إلى السعودية تعرفت عليه أكثر عن طريق الأخ (...) مكفول (...). نعم أنا الذي اتصلت على (...) بعد البرنامج مباشرة؛ وحيث أخذت رقمها من (...) الذي أعطاني الرقم؛ حيث إن (...) ما كان لها رقم عندي أو معلومات عن (...) أحضرها إلى والدها (...)، وهي عمرها ثلاثة أيام أو سبعة أيام لا أكثر، وطلب مني إرضاع البنت عند زوجتي)؛ فبناء عليه فإن ما رصد كافٍ لإثبات النسب، وليس لدي سوى ما أجريته، وما زلت على حكمي السابق، وسيجري رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لدقيقها حسب المتبع، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الإثنين الموافق٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بقرارها ذي الرقم ٣٥١١١٤٠٧ في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أنه من المعلوم لدى فضيلته وفقه الله أن الشهادة لا تؤخذ من أوراق المعاملة، وإنما يحضر الشهود، وتسمع شهادتهم في المجلس الشرعي حسب المواد ذوات الرقمين ١١٧/ ١٢٣من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية؛ وعلى هذا فلابد من إفهام المدعية بإحضار الشاهدين المذكورين، وسماع شهادتهما، ورصدها، وتعديل الشاهدين بعد عرض ذلك على المشهود عليهم. قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). قاضي استئناف ختم وتوقيع (...). رئيس الدائرة ختم وتوقيع (...)؛ وعليه فقد حضرت المدعية، وأحضرت للشهادة وأدائها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله عن سكنه وعمله وعمره وصلته بالطرفين أجاب: أسكن بجدة في حي الجامعة، وأعمل عاملاً،

وعمري خمسون عاما، وليس لدي صله بالطرفين. وبسؤاله عما لديه؟ قال: أشهد لله تعالى أن (...) بنت (...)، فقد حضر لي والدها في ٢٨/ ١٢/ ١٤٠٦هـ، وسلمها لي، ومن ثم سلمتها للمرأة (...) لتربيتها، وقد كنت أراعيها طوال هذه المدة، هذا ما لدي، وبه أشهد. وبسؤال المدعية: هل لديها زيادة بينة؟ أجابت: أطلب الإمهال، ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية، وحضر لحضورها الشاهد (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد لله تعالى أن (...) قد حضر والدها في ٢٨/ ١٢/ ١٤٠٦هـ لكي يتم رضاعتها مع ابنتي، ولكن زوجتي امتنعت عن رضاعتها، وذهبنا بها إلى منزل الأخ (...)، وكان مكفول (...)، وهو سلمها (...) لتربيتها مع الأخ (...)، هكذا شهد. وبطلب مزكين للشاهدين حضر كل من (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وشهدا بعدالة الشاهدين وثقتهما، ولعرض الشهادة على المدعى عليهم، ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكيلا عن (...)، الموكل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)؛ وذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة ينبع برقم ٣٤٧٩٥٨٩٨ وتاريخ ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ. وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه وكالة قال: طعني أن الشهود لم يشهدوا منذ فترة طويلة تزيد على عشرين سنة، وأطالب أنا والورثة بتحليل (الدي إن أي – DNA). وبسؤال المدعية عن صك حصر الورثة أبرزته، فوجدته صادرًا من المحكمة العامة بينبع برقم ٦/٣ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، ويتضمن وفاة (...) في ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٠هـ، وانحصار إرثه في زوجته الباقية في عصمته حين وفاته (...)، وفي أولاده منها القاصرين (...) و(...) و(...)، وفي أولاده من زوجته المتوفاة قبله (...) و(...) و(...) و(...)، وفي أولاده من زوجته المتوفاة قبله (...) و(...) و(...)، وفي أولاده من زوجته المطلقة قبل وفاته بمدة طويلة (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...). اهـ؛ عليه فقد جرى تحديد موعد آخر لتبليغ بقية الورثة، وقد استعد المدعى عليه وكالة (...) بتبليغ (...) و(...) و(...) و(...) و(...)،

كما استعد المدعى عليه (...) بتبليغ (...)، ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة (...)، والمدعى عليه (...). وبسؤال المدعى عليهم عن تبليغ بقية الورثة قدم ستة عشر خطابا مدونًا عليها الاعتراض على الحكم، وطلب تحليل (DNA)؛ وعليه ولاستكمال إجراءات المرافعة قررت بعث المعاملة للتدقيق وما زلت على ما حكمت به، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بجدة خلف القاضي (...) وفي يوم الإثنين الموافق٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١١ بناء على قرار دائرة الأحوال الشخصية الثالثة ذي الرقم ٣٥٢٦٤٠٠٦ والتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة المعاملة تقرر بالأكثرية أن على فضيلة الخلف الاطلاع على قرارنا وإجراء موجبه، والله الموفق)؛ وعليه جرت مواصلة النظر في القضية، وقد وردنا قرار دائرة الأحوال الشخصية الثالثة ذو الرقم ٣٥٢٠١٥٦١ والتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: شهادة الشاهدين ناقصة، فلم يشيرا الى المدعية وأنها هي (...) المقصودة، ولا بد من ذلك. قال في كشاف القناع (ج ٦ ـ ص ٣٤٥) : وإن كان المدعى به عينا حاضرة في المجلس عينها، أي: المدعي بالإشارة إليها لينتفي اللبس، وكذلك الشاهدان حكمهما حكم المدعى في ذلك، فعلى فضيلته وفقه الله إحضارهما، وسؤالهما عن ذلك، والله الموفق)، وفي هذه الجلسة حضرت المدعية (...) والمدعى عليه وكالة (...)، كما حضر كل من الشاهدين (...) و(...) المدونة هويتاهما سابقا. وبسؤالهما عن شهادتهما في حق (...): هل هي (...) هذه الحاضرة؟ أجابا: نعم، هي عين هذه الحاضرة، وأشارا إليها، هكذا ذكرا، وبعد تدوين ما سلف، وبعد استكمال ما طلبه أصحاب الفضيلة أمرت ببعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤٩٤١٧٧٣ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة سابقاً برقم ٣٤٢٤٠٣٤٦ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وما ألحقه فضيلة خلفه الشيخ (...) المتضمن دعوى المرأة (...) في إثبات نسبها من والدها (...). وبدراسة الصك وصورة ضبطه، ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر	
رقم القضية: ٣٤٢٤٩٨٤٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٥٠٦٥٥	تاريخه: ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات نسب – بنت مولودة بعد الطلاق – دفع بالشك في نسبها – ولادتها في وقت يحتمل كونها منه – وقائع تدل على الإقرار بالنسب – ثبوت نسب البنت – إلزام بإضافتها في الأوراق الرسمية.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش ...).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بإضافة ابنتها منه في الإثباتات الرسمية لكونه طلقها وهي حامل وولدت الطفلة بعد طلاقها بشهرين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالزوجية والطلاق، ودفع بأنه طلق المدعية لشكه في خلقها، وأنه يشك في نسبة البنت إليه؛ ونظرا لكون البنت قد ولدت بعد طلاق أمها المدعية من والدها المدعى عليه بشهرين، وهي أقل من أقل مدة الحمل، ولأن المدعى عليه قد حصل منه عدة وقائع تدل على إقراره بنسب المولودة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي أن الطفلة ابنة شرعية للمدعى عليه، وألزمه بإضافتها في الأوراق الرسمية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٤٢٤٩٨٤٣ وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣١٦٨٧٣ وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة ذات الرقم ٣٤٤٥٤٣٦٨ في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية، حالة كون (...) وكيلا عن المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ومخول له في الوكالة حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه بخصوص مطالبة المدعى عليه (...) بالنفقة والحضانة لابنتها منه، وإضافتها في دفتر العائلة، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى المدعي وكالة قائلا في دعواه: إن موكلة موكلي المدعوة (...) قد كانت زوجة للمدعى عليه الحاضر (...)، ثم طلقها في ٢٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ، وكانت حاملا في الشهر السابع بموجب ما أثبت في وثيقة الطلاق الصادرة من محكمة الأوقاف والمواريث بالقطيف برقم ٥٧/ ٢ في ٢٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ، وقد وضعت حملها بعد طلاقه لها بشهرين؛ حيث أنجبت منه بنتا اسمها (...)، المولودة في ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ، بموجب شهادة الميلاد ذات الرقم (...) في ٨/ ٥/ ١٤٢٧هـ، الصادرة من الأحوال المدنية بالخبر، ولم يضف ابنته في دفتر العائلة حتى الآن، أطلب إلزامه بإضافة ابنة موكلتي في دفتر العائلة الخاص به لكونها ابنته، وإعطاء موكلتي نسخة من هذا الدفتر، واستخراج جواز سفر لها، والحكم عليه بذلك، هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من كون موكلة موكله (...) كانت زوجة لي، ثم طلقتها وكانت حاملا فصحيح، وقد وضعت حملها بعد طلاقي لها، ولم أضفها في دفتر العائلة لكوني أشك في كونها ابنتي، وقد طلبت منهم عدة مرات أن يروني

ابنتي فكانوا يقولون لي: إنه لا حق لك فيها، علما بأنهم استخرجوا لها تصاريح سفر مزورة، وبما أنني أشك في كونها مني، فإنني لن أضيفها في دفتر العائلة حتى أتيقن من أنها ابنتي، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: هل تصرفك هذا رد فعل على تصرف طليقتك وأهلها في كونهم منعوك من رؤية ابنتك؟ فقال: لا، ولكن كان لدي شكوك في خُلُق زوجتي مما اضطرني إلى طلاقها؛ لذلك فإنني أطلب التحقق من كون هذه البنت مني، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: عمن تولى تسمية البنت، فقال: إن أمها هي التي تولت تسميتها، وجرى سؤاله: هل تقبلت التهاني بالمولودة؟ فقال: لا، لم أتقبل التهاني بها، علما بأنني علمت بولادتها في اليوم نفسه، أو بعده بيوم، وقالوا لي: تعال وأخرجها من المستشفى فجئت بعد يومين أو ثلاثة فأخرجتها من المستشفى، وكان في ذلك الوقت لدي شك، ولكني لم أثر الموضوع، هكذا أجاب، فجرى سؤاله عن سبب عدم إثارته للموضوع طيلة السنوات الماضية؟ فقال: لم أقدم في بداية الأمر أود اكتشاف أشياء تقوِّي هذا الشك، ثم قبل سنتين تقريبا من الآن حضرت لشرطة الخبر لأقدم عليهم شكوى، فقالوا لي: قدم عن طريق شرطة القطيف؛ لأن مقر سكنها في القطيف، فلم أذهب، وكذلك في السنة الماضية حضرت للشرطة في الخبر، وقالوا لي هذا الكلام أيضا، ولم أذهب هناك بسبب أنني أخاف على نفسي من إخوان طليقتي، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: من الذي استخرج للطفلة جواز السفر وشهادة الميلاد؟ فقال: أنا الذي استخرجتها لها، هكذا أجاب، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة، وعلى صورة وثيقة الطلاق، وصورة جواز سفر الطفلة المستخرج لها من جوازات الدمام في ١٨/ ١/ ١٤٢٨هـ، والمنتهي في ١٨/ ١/ ١٤٣٣هـ، وعلى صورة شهادة الميلاد الخاصة بالطفلة المستخرجة من أحوال الخبر في ٨/ ٥/ ١٤٢٧هـ، وبما أن الطفلة المذكورة (...) قد ولدت بعد طلاق أمها المدعية من والدها المدعى عليه بشهرين، وهي أقل من أقل مدة للحمل التي قدرها الفقهاء بستة أشهر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش ...]. متفق عليه، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن من أتت بولد بعد طلاقها من زوجها لأقل من أربع سنين (وهي أكثر مدة الحمل) فإنه يلحقه نسبه، وبما أنه قد حصل من الزوج عدة وقائع تدل على إقراره بالمولودة، منها إخراج الطفلة وأمها من المستشفى بعد الولادة، وعدم إثارة موضوع الشك في النسب، ومن المعلوم

أنه سيوقع على ورقة خروجها بصفته والد الطفلة، ومنها استخراج شهادة ميلاد للطفلة بعد ولادتها باثني عشر يوما، وفيه بيان أن اسم والدها المدعى عليه (...)، ومنها استخراج جواز سفر لها بعد ولادتها بتسعة أشهر، وفيه إثبات اسمها منسوبة إليه، ومع ذلك لم يثر هذا الموضوع إلا لما بلغ عمرها قرابة الخمس سنوات، ولم يتابع الشكوى أيضا، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن من شروط نفي النسب أن يكون بلعان، وتكون المطالبة به من حين علمه، ولا يقبل منه التأخر إلا لمدة يسيرة، أو لعذر لم يتمكن معه من المطالبة وألا يسبقه إقرار بالنسب كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله، كما في كشاف القناع وغيره، وهذه الشروط كلها لم تتوفر في هذه القضية؛ ولكل ما سبق فقد ثبت لدي أن الطفلة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ابنة المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وهي ابنة شرعية للمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) لكونها حملت بها وهي في عصمته، ووضعتها بعد طلاقه لها بمدة يسيرة، وألزمته بضمها في سجل الأسرة، وإعطاء المدعية نسخة مصدقة منها لاستخدامها في التعاملات الخاصة بالبنت في تسجيلها بالمدرسة، وصرفت النظر عن مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه باستخراج جواز سفر لابنتها، لكون الأب غير ملزم شرعا بتسفير ابنته خارج البلاد، وبه حكمت. وبعرضه على الطرفين قنع به المدعي وكالة، وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وطلب رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ١٨١٤٦٦/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤١٦٢٩٩٠٢ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة

القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٨٠٤٠٧ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية طلب إثبات بنوَّة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على أنه لم يتم تصديق الصورة الضوئية المرفقة للوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية ذات الرقم ٣٤٤٥٤٣٦٨ والتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، ويتعين التصديق بالمطابقة لأصلها حسب التعليمات لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥٣٢٣٤٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٢٠١٢ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات نسب – ولد زنا – تعرض المدعية للاغتصاب – إنكار الدعوى – تحليل الحمض النووي – عدم تطابق البصمة الوراثية – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

تحليل الحمض النووي الوراثي.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة الحكم بثبوت نسب ابنها إلى المدعى عليه، وإلزامه بالنفقة على الطفل، وتصحيح وضعه رسميا بعد أن ادعت تعرضها للاغتصاب من المدعى عليه، وإنجابها للطفل منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكرها جملة وتفصيلا، وبعد اطلاع القاضي على ملف القضية في الحق العام اتضح أنه قد سبق إخضاع الطرفين والطفل إلى تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) فأظهرت نتيجته تطابق نتيجة الطفل مع المدعية دون المدعى عليه مما ينفي أن يكون هو الأب للطفل موضوع الفحص؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة،

وبناء على المعاملة الواردة من شرطة محافظة جدة برقم ٦٩٠١ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٥٣٢٣٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٤٥٨٠٣ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضرت السجينة (...) (... الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من خالها (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها بالمجلس الشرعي السجين (...) ورقم سجله المدني (...)؛ قائلة في دعواها عليه: إن المدعى عليه تعرض لي بالاغتصاب، وقد حملت منه، وأنجبت منه طفلا عمره سنتان، أطلب الحكم على المدعى عليه بإثبات أبوته للطفل، وإلزامه بالنفقة، وتصحيح وضع الطفل رسميا. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية غير صحيح، فلم أقم باغتصابها، أو الاعتداء عليها، كما أن الولد المذكور ليس مني. وبعرض ذلك على المدعية، وسؤالها عن بينتها؟ قالت: إن بينتي في أوراق المعاملة؛ حيث سبق نظر هذه الدعوى في الحق العام، وأنا حاليا سجينة في ذلك. هذا وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر الصك الصادر منا برقم ٣٣٤٧٥٧٠٨ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المتضمن نظر الدعوى في الحق العام ضد المدعية والمدعى عليه، والمطالبة بإقامة حد الزنا عليهما، وقد انتهى الحكم إلى صرف النظر عن دعوى المدعي العام، والحكم بتعزير المدعى عليه بسجنه سنتين، وتعزير المدعية بسجنها أحد عشر شهرا. اهـ، كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق (لفة ٣٢ صفحة ٢) من عضو هيئة التحقيق، المتضمن استجواب المدعى عليه الأول؛ حيث أقر بفعل الفاحشة بالمدعية بإيلاج بقوله: إنه قبل حوالي سنة قام شخص يدعى (...)، وهو جار لنا بإحضار المرأة إلى منزله، وكنت متواجدا في المنزل، وأدخل المرأة إلى غرفة بالمنزل، وفعل بها الفاحشة، ثم حضر إلي، وقال: اذهب إلى المرأة، فذهبت إليها في الغرفة، وكانت متجردة من ملابسها، وفعلت الفاحشة بها بإيلاج كامل ذكري في فرجها، وأنزلت مائي في الخارج، ولم تمانع المرأة، ولم أتكلم معها، وهذه هي المرة الأولى. والمرة الثانية حضرت إلى منزل (...)، وفعل بها الفاحشة، وأنا فعلت بها كذلك؛ حيث أولجت ذكري في فرجها، وقد أعطيتها ٣٥ أو ٤٥ ريالا. اهـ، كما تضمن المحضر إنكاره لكون الولد منه، وعند سؤال المحقق عن (...) المذكور والمكان الذي فعل

بالمرأة الفاحشة تراجع المدعى عليه عن أقواله، وعند سؤاله عن سبب رجوعه عن أقواله قال: بسبب قولكم: إن اتضح أن الولد ابني فهو قرينة على صدق دعواها في حال الإنكار على أنني فعلت بها بالقوة. اهـ، كما ظهر في ملف التحقيق في اللفة (٥) يتضمن إبلاغ المدعية بتعرضها للاغتصاب من شخص يدعى (...)، ولا تعرف بقية اسمه، وأدى إلى حملها منه، كما تضمن محضر إنكار المدعى عليه، وفعل الفاحشة بالمرأة. اهـ، كما ظهر في اللفة (٢٥) التقرير الجنائي ذي الرقم ٠٢٢٢٠٦/ فحوص وراثية / ١٤٣٣ أنه يتضمن نتيجة التحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) للطفل والمدعى عليهما؛ حيث ظهرت النتيجة اشتراك العينة القياسية ذات الرقم ٢٢٣٣٢٠٦٠٣ للطفل في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية ذات الرقم ٢٢٣٣٢٠٦٠٢ للمرأة (...)، مما يثبت أن المرأة (...) هي الأم الحقيقة للطفل، كما أظهرت النتيجة بأنه لم تشترك العينة القياسية المذكورة للطفل في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية ذات الرقم ٢٢٣٣٢٠٦٠١ للمدعو (...)، مما ينفي أن يكون هو الأب للطفل موضوع الفحص. اهـ، هذا وبسؤال المدعية: هل لديها أي بينة أخرى؟ قالت: ليس لدي أي بينة أخرى، ولكن ذُكِر لي في الشرطة أن التحليل مطابق لكون الولد من المدعى عليه؛ فبناء على الدعوى وجواب المدعى عليه، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وتقرير تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) المشار إليه أعلاه، ولعدم وجود البينة الموصلة للمدعية؛ لذا حكمت بصرف النظر عن الدعوى. وبتلاوته على المدعية قررت عدم القناعة، وأن لديها لائحة اعتراضية، فجرى إفهامها بأنه سيتم إحضارها في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ لتسليمها صك الحكم لتقديم لائحتها الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلامها صورة صك الحكم، وإذا لم تقدم لائحتها الاعتراضية فإن الحكم يكتسب القطعية، وأمرت بتنظيم صك بذلك، وتسجيله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن

قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المكلف برقم ٣٤٢٦٤٥٨٠٣ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم ٣٤٣٩٠٧٤٤ والتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، المتضمن دعوى (...) (... الجنسية) ضد/ (...) المتهم باغتصاب المدعية المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٩٩١٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١١٨٠١ تاريخه: ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفي نسب – ابن مضاف في حصر ورثة – ادعاء بأنه متبنى – طلب إسقاطه منه – إنكار الدعوى – شهادة بالاستفاضة – إقرار المورث بالنسب – إثباته في الحفيظة – لحوق النسب بالشبهة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن قدامة في الشرح الكبير (١٨/ ٣٣٦): " لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة فاعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط أحدها: أن يكون المقر به مجهول النسب، والثاني: أن لا ينازعه فيه أحد، والثالث: أن يمكن صدقه، والرابع: أن يكون ممن لا قول له كالصغير، أو يصدق المقر في قوله إن كان مكلفا".

٢ – قول البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٥): " وإن أقر رجل بأبوة صغير.. قبل إقراره ولو أسقط به وارثاً معروفاً..؛ لأنه غير متهم في إقراره".

٣ –وقوله (٢/ ٦٣٢): " وإن لم يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به، ثبت نسبه أي المقر به، من مقر وارث فقط أي دون الميت وبقية الورثة، لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه، كسائر الحقوق".

٤ –قول البهوتي في كشاف القناع (١٥/ ٣٨٠): " وإن أقر مكلف بنسب صغير، أو مجنون، مجهول النسب بأن قال: إنه ابنه، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر، بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه".

٤ -وقوله (١٥/ ٣٨٣): " لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه ؛ لأن النسب يحتاط له، بخلاف المال".

٥ -وقوله (١٠/ ٥٠٥): " وإن أقر بعض الورثة بوارث للميت فشهد عدلان منهم أو من غيرهم، أنه ولد لميت، أو أخوه، ونحوه، أو شهدا أنه كان أقر به في حياته، أو شهدا أنه ولد على فراشه، ثبت نسبه وإرثه؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان، لا تهمة فيهما، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة نفي نسبه إلى والدها؛ وذلك لكون المدعى عليه ليس أخا شقيقا لها، وإنما تبنته والدتها في طفولته، وبعد وفاة والدها أثبتته المدعية في صك حصر الورثة جهلا منها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين، فشهدا على صحة دعواها بالاستفاضة؛ ونظرا لسبق إقرار المدعية في صك حصر الورثة أن المدعى عليه أحد ورثة والدها، وإقامتها على ذلك البينة المعدلة شرعا، كما أن الوالدين لم ينفيا نسبه، بل أثبته المورث في دفتر حفيظة النفوس في وقت يحتمل أن يولد لمثله؛ ولأن المقرر شرعا إلحاق النسب بالشبهة؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية ضد المدعى عليه لظهور انتسابه إلى أبيه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩١٥ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٥٠٢٨ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الإثنين الموافق١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: إنه بعد وفاة والدي ووالد إخوتي استخرجنا صك حصر إرث من فضيلة سلفكم (...) برقم ٢٧/ ١٠٠/ ٩ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣١هـ، وأثبتنا فيه أن من ضمن الورثة (...) المدعى عليه، وهو في الحقيقة ليس أخانا الشقيق، وإنما أخ بالتبني؛ حيث إن والدتي تبنته، وعمره ستة أشهر، وإنما أثبتناه في حصر الورثة جهلاً منا، أطلب إخراجه من صك حصر الورثة، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر ما ذكرته المدعية جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية البينة أحضرت للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما قائلاً: إننا جيران للمدعية والمدعى عليه، ونعرف والده وأهله منذ ما يقارب الخمسين سنة، وكنا نسكن في (...) جهة (...)، وكنا نسمع من أهلنا أن المدعى عليه ليس ولداً لـ(...)، وإنما تبناه، وأخذه وهو رضيع، هذا ما لدينا من شهادة. وبسؤالهما: هل يعرفون من أين أحضره؟ قالوا: لا نعلم، هكذا شهدوا. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلاً عن المدعية (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٩٨٩٩ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ، وحضر لحضوره (...) المدونة هويته سلفاً. وبعرض ما جاء في شهادة الشهود على المدعى عليه قال: أما الشهادة فغير صحيحة، وأما الشهود فأعرفهم ولا أطعن فيهم بشيء، كما أن المدعية هي من أضافتني في حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٨٣/ ٢٧/ ٩ في ٢١/ ٠٧/ ١٤٢٥هـ، المتضمن وفاة والدتي، وانحصار ورثتها في زوجها الذي كانت باقية في عصمته إلى حين وفاتها (...)، وأولادها منه، وهم: (...)، ثم في صك حصر ورثة والدي الصادر من هذه المحكمة أيضاً برقم ٢٧/ ١٠٠/ ٩ في ٢٧/ ١/ ١٤٣١هـ، كما أن اسمي مذكور في حفيظة النفوس لوالدي، المخرَج منها بدل تالف في ٢١/ ١٠/ ١٣٩٤هـ، ومذكور سنة ميلاده في ١٣٨١هـ؛ لذا أطلب صرف النظر عن طلب المدعية، وإثبات نسبي لوالدي (...)، هكذا أجاب؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على صكوك حصر الورثة المذكورة، وأن المدعية هي من أقرت بأن

المدعى عليه أخ لها، وأنه ولد (...)، كما جرى الاطلاع على صورة دفتر حفيظة النفوس فوجدته مطابقاً لما ذكر، ولأن إقرار المدعية لا يقبل رجوعها عنه، ولكون والد الطرفين ووالدتهما لم ينفيا نسب المدعى عليه، بل أثبتاه في الأوراق الرسمية، ومنها دفتر حفيظة النفوس، وصكوك حصر الورثة. قال ابن قدامة: {لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة فاعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط: أحدها: أن يكون المقر به مجهول النسب، والثاني: أن لا ينازعه فيه أحد، والثالث: أن يمكن صدقه، والرابع: أن يكون ممن لا قول له كالصغير، أو يصدق المقر في قوله إن كان مكلفا }. الشرح الكبير: ١٨/ ٣٣٦، وقال البهوتي:(وإن أقر مكلف بنسب صغير، أو مجنون، مجهول النسب بأن قال: إنه ابنه، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر، بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه). {كشاف القناع: ١٥/ ٣٨٠}، وقال في شرح منتهى الإرادات: (وإن أقر رجل بأبوة صغير (...) قبل إقراره، ولو أسقط به وارثاً معروفاً (...)؛ لأنه غير متهم في إقراره). { شرح المنتهى: ٣/ ٥٧٥}؛ وحيث إن الشروط في قبول الإقرار بالنسب متوفرة في هذه القضية، فمورث المدعية قد أقر بالمدعى عليه، ولم ينازعه أحد في نسبه، كما أن إقراره كان في وقت يحتمل أن يولد لمثله، ويضاف لذلك كله أن والد المدعية لو عاد هو وجحد نسب المدعى عليه له، لما قبل منه فكيف بوارثه ؟! قال البهوتي: (لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه ؛ لأن النسب يحتاط له، بخلاف المال). {كشاف القناع: ١٥/ ٣٨٣}، يضاف لذلك كله أن المدعية قد استخرجت منهية صك حصر الورثة، وذكرته من ضمن الورثة، وأقامت البينة المعدلة شرعاً على ذلك، فلا مجال حينئذ لنفي نسبه عن والد المدعية. قال البهوتي: (وإن أقر بعض الورثة بوارث للميت فشهد عدلان منهم أو من غيرهم، أنه ولد لميت، أو أخوه ونحوه أو شهدا أنه كان أقر به في حياته، أو شهدا أنه ولد على فراشه، ثبت نسبه وإرثه؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان، لا تهمة فيهما، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق). {كشاف القناع: ١٠/ ٥٠٥}، بل إن إنهاء المدعية آنذاك دون البينة عند استخراج صك حصر الورثة كاف في رد دعواه هذه نفي النسب. قال في شرح منتهى الإرادات {٢/ ٦٣٢}:(وإن لم يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به، ثبت

نسبه أي: المقر به من مقر وارث فقط، أي: دون الميت وبقية الورثة؛ لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه، كسائر الحقوق)؛ وحيث إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التشوف لإثبات النسب بأدنى مثبت، ويدل لذلك إلحاق الفقهاء النسب بالشبهة. ينظر: (كشاف القناع: ١٢/ ٥٥٢، والمغني: ١١/ ١٦٥)، فكيف بحال المدعى عليه وقد أثبت والد المدعية نسبه له وأقر به، واستخرج الأوراق الثبوتية الرسمية على هذا الأساس؟! لما سبق فقد حكمت برد دعوى المدعية ضد المدعى عليه لظهور انتساب المدعى عليه (...) إلى والده (...)، وإقرار والد المدعية بذلك إبان حياته، وأخليت سبيل المدعى عليه من الدعوى، وبه حكمت. وبعرضه عليهما قررت المدعية عدم القناعة، وقرر المدعي القناعة، وسيتم تسليم نسخة من صك الحكم للمدعية لإبداء معارضتها عليه خلال ثلاثين يوماً، وأنه إذا مضت المدة ولم تستلم أو تتقدم بلائحة فإن الحكم يكتسب في حقها القطعية، فأبدت تفهمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٤٦٣٩٠ وتاريخ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في نفي نسب. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٦٩٣٦٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٣٢٠٤ تاريخه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفي نسب - شك في نسب الابن - طلب تحليل الحمض النووي - إقرار بالزوجية والدخول - مدة حمل كافية - شرط المصلحة في الدعوى - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة ذات الرقم (٣/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالبا إجراء تحليل الحمض النووي لابنه المولود على فراش الزوجية منها، كما قرر أنه لا يقدح في دينها، أو عفتها بشيء؛ ونظرا لأن المدعي أقر بالزوجية والدخول، ولأن فترة الحمل كافية لولادة المدعى عليها منه، ولأن ما طلبه المدعي يفتح بابا للتشكيك في الأنساب التي جاء الشرع بالمحافظة عليها؛ ولما قرره الفقهاء من أن من شروط الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة قائمة مشروعة، ولا مصلحة مشروعة للمدعي في دعواه؛ لذا فقد صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي لعدم قيامها على مصلحة، وبه حكم، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٦٩٣٦٢ وتاريخ

١٤٣٥/٠٢/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٣٩٣٥٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠١هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) المعرف بها من قبل المدعي، وادعى المدعي قائلا في تقرير دعواه: إن المدعى عليها زوجتي بموجب وثيقة النكاح ذات الرقم (...) في ١١/ ١/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من المحكمة العامة بمحافظة (...)، ودخلت بها الدخول الشرعي بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وأنجبت لي على فراش الزوجية ابنًا اسمه (...)، المولود في ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، أطلب إحالة طفلي إلى الأدلة الجنائية؛ وذلك لعمل تحليل الحمض النووي للتأكد من نسبته إلي، هذه دعواي. وبسؤال المدعي عن سبب دعواه ؟ أجاب بقوله: إن سبب دعواي أنني حلفت أن أقوم بالتحليل. وبسؤاله: هل تقدح في دين زوجتك أو عفتها؟ قال: لا، فقد تزوجتها بكرا، وجامعتها مرات كثيرة، وليس لي دعوى عليها، إنما طلبي إجراء تحليل الحمض النووي للطفل، وقد جرى الاطلاع على عقد الزواج المشار إليه أعلاه فوجدته يتضمن عقد زواج المدعي بالمدعى عليها بولاية والدها على مهر وقدره أربعون ألف ريال؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعي يطالب بإجراء تحليل الحمض النووي للطفل (...)، المذكور في الدعوى، ولأن المدعي أقر بالزوجية والدخول بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وأنها أنجبت الابن المذكور بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، أي: بعد مضي قرابة تسعة أشهر من الدخول، وهي فترة كافية للحمل؛ ولأن دعوى المدعي لم تقم على بينة، أو سبب شرعي صحيح، أو مصلحة قائمة مشروعة، بل قامت بسبب أن حلف على إجراء التحليل، وهذا سبب غير مشروع، ويفتح بابا للتشكيك في الأنساب التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، ولما قرره الفقهاء من أن من شروط الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة قائمة مشروعة، وهذا ما أيدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية؛ لذا ولكل ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم قيامها على مصلحة، وبه حكمت. وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب استئناف الحكم دون لائحة؛ مكتفيا بما جاء في أوراق المعاملة، عليه فقد أمرت بإحالة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف ذي الرقم ٣٥٣٣٩٣٥٦ والتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١٥٥٩٣٤ والتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في إثبات نسب. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٣٨٤٢٧٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٨٤٣٩ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نسب – طلب إثبات تسلسل النسب – عدم وروده من جهة حكومية – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ – تعميم وزير العدل رقم ٨/ ت/ ١٢٢ وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤١٠هـ

٢ –تعميم وزير العدل رقم ١٢/ ١٠١/ ت وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٠٦هـ

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات تسلسل نسبه حسبما هو مفصل في إنهائه وإصدار صك بذلك، ونظراً لأن هذا النوع من الإثباتات يلزم لسماعه ورود طلب بذلك إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة، ولأنه لم يرد شيء من ذلك بخصوص طلب المنهي، لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن طلبه، فاعترض المنهي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٣٨٤٢٧٩ وتاريخ ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٨٦٢٦٣ وتاريخ ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والربع بعد الظهر، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهى قائلاً:

أطلب جر نسب وتسلسل قبلي حسب الواقع لنسبي على النحو التالي وإصدار صك بذلك: بأن/ (...) من فخذ (...)، وأن (...) من قبيلة (...)، وأن (...) شيخ (...)، وأن والده أيضاً (...)، وأن (...) شيخ (...) بعد وفاة والده، وعين رسمياً، هكذا أنهى، فجرى إفهامه بإحضار خطاب رسمي من الجهة الرسمية التي طلبت منه هذا الإثبات، فأجاب قائلاً: أطلب النظر فيه من غير خطاب والحكم بذلك على الوجه الشرعي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وبعد الاطلاع على التعميم رقم ٨/ ت/ ١٢٢ في ٠٨/ ٠٨/ ١٤١٠هـ المتضمن منع المحاكم من النظر فيما ينهي إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات النسب إلا بعد ورود طلب إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة ا.هـ. وبعد الاطلاع على التعميم رقم ١٢/ ١٠١/ ت في ٣٠/ ٠٥/ ١٤٠٦هـ المتضمن أنه لا يحال للمحاكم الشرعية بإثبات نسب إلا في حالات محددة ا.هـ. وليس من ضمنها ما أنهى به المنهي بعاليه؛ لذا فقد صرفت النظر عن طلبه، وأفهمته بأن له الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم في هذا اليوم، ففهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ٣٥١١٨٢٨٩٦ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٧٥٥٠٤ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن طلب/ (...) في إثبات نسب، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نفقة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣٥٠٦٧١٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١٨٥١٧ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – زوجة وأولاد – طلب مسكن شرعي لهم – دفع بتوفير ملحق مستقل – قرار قسم الخبراء – عدم صلاحية الملحق – إلزام بإعداد سكن مناسب.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إلزامه بتوفير مسكن خاص ومستقل لها ولأبنائها منه؛ لكونه قد جمعها مع ضرتها في مسكن واحد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه وفر للمدعية ملحقا مستقلا خاصا بها، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا عدم صلاحية ذلك الملحق لسكنى المدعية وأولادها، وأنه لا يليق بأمثالها؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بإعداد شقة مستقلة تليق بأمثال زوجته المدعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٣٥٠٦٧١٨ وتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٧٠٦٠٦ وتاريخ

٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٩٢٦٢٩ في ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ، وتخوله الوكالة في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها، والاستلام والتسليم، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بقوله: إن هذا الحاضر زوج موكلتي وقد أحضرها في بيت والدتها، ومنذ شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٢هـ لم ترجع إلى بيت زوجها، وسبب ذلك أنه جمعها مع ضرتها في مسكن واحد، وهي تطلب إلزامه بتوفير مسكن خاص ومستقل لها ولأبنائها منه (...) و(...) و(...)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح جملة وتفصيلا غير أني موفر لها ملحقًا خاصًا ومستقلاً لها، وليس لها أي دخل في ضرتها، هكذا أجاب. وبرده على المدعي وكالة أجاب بقوله: أطلب تحويل المعاملة إلى قسم الخبراء لتقرير السكن المذكور، هل هو صالح لأمثالها أم لا ؟ وقد عادت المعاملة من قسم الخبراء بقرارهم ذي الرقم ١٧٣ في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أنه تم الخروج إلى السكن المعد من قبل الزوج للزوجة في يوم الثلاثاء ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وتبين لنا ما يلي: ١/ البيت لوالد الزوج. ٢/ المدخل مشترك. ٣/ السكن المعد للزوجة غرفة مع دورة مياه لا توجد غرفة لأبنائهم الثلاثة. ٤/ يسكن معهم في المنزل زوجته الثانية وبعض أفراد أسرته، وغير صالح للسكن لمثلها. اهـ، وبعرض ذلك على الطرفين أجاب المدعي وكالة بأن ما ذكرته الهيئة صحيح، وموكلتي ترفض هذه الشقة، وتطلب شقة مستقلة تليق بأمثالها، فيما أجاب المدعى عليه بأن الشقة الموجودة بها ثلاث غرف ودورة مياه ومطبخ، وأنا غير مستعد لإعداد شقة غير هذه الشقة، وأطلب خروج قسم الخبراء مرة أخرى، هكذا أجاب فوافق المدعي على ذلك، وقد وردنا خطاب قسم الخبراء ٤٧٠٦٠٦/ ٣٣ في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، متضمنا القرار ذا الرقم ٣٢٩ في تاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ونص المقصود منه: (أنه تم الوقوف في الموعد

المحدد بتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ للمرة الثانية على موقع سكن الزوجة بحضور الطرفين، وتبين أنه لا توجد شقة ولا ثلاث غرف، إنما الموجود هو ما ذكر في قرارنا السابق ذي الرقم ١٧٣ في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ). انتهى نص المقصود منه. وبعرض ذلك على الطرفين أجاب المدعي وكالة بقوله: إن ما جاء في قرار قسم الخبراء صحيح، وموكلتي ترغب في إعداد شقة مستقلة لها، هذا ما لدي. فيما أجاب المدعى عليه بقوله: إني مستعد بإجراء أي عمل يطلبه مني قسم الخبراء دون ضرر ولا ضرار. أما استئجار شقة أخرى فأنا لا أستطيع ذلك؛ نظرا لظروفي المادية، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة، وادعى أنه وفر لها ملحقا خارجيًا في بيته؛ وحيث خرج قسم الخبراء بموجب قراريها المذكورين أعلاه، وقرر عدم صلاحية هذا الملحق، وأنه لا يليق بأمثالها؛ وحيث إن المدعي وكالة أصر على إعداد شقة مستقلة لموكلته لها مع رغبتها في الرجوع بعد إعدادها؛ وحيث إن السكنى من الأمور اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية، واستنادًا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾؛ لذا ولجميع ما تقدم فقد ألزمت المدعى عليه بإعداد شقة مستقلة تليق بأمثال زوجته المدعية، وبذلك حكمت، وبعرضه عليهما قرر المدعي وكالة القناعة، فيما قرر المدعى عليه عدم القناعة، وأضاف بقوله: إن اعتراضي ينحصر في عدم قدرتي لإعداد شقة بسبب ظروفي المالية مع استعدادي لعمل أي شيء يطلبه مني قسم الخبراء في بيت والدي، وأطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٧١٧٥١/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٤٧٠٦٠٦ وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٩١٣١٠ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ،

الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية سكن ونفقة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة مع تنبيه فضيلة القاضي على ما يلي: أولاً/ وجود خطأ في الآية الكريمة بإضافة واو وتصحيح الآية: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... الآية) فيلزم التصحيح بحذف الواو قبل تسليم صك الحكم، وإحالة المعاملة. ثانياً/ يتعين تصديق الصورة الضوئية المرفقة للوكالة بالمطابقة لأصلها لملاحظة ذلك مستقبلا، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩ / ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٤١٣٠٢٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥١٧٣٤٨٣ تاريخه: ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – أولاد من زوجة مطلقة – حضانتها لهم – طلب تأمين السكن – امتناع الأب – استعداده بحضانة الأولاد – رفض المدعية – قرار قسم الخبراء – تقدير أجرة السكن – إلزام بتسليمها للحاضنة.

السند الشرعي أو النظامي

١ – قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

٣ –المادة ذات الرقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتأمين سكن لأولادها منه بعد أن طلقها طلاقًا بائنا، وبقي الأولاد في حضانتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وامتنع عن تأمين سكن للأولاد، وقرر استعداده بحضانتهم إن لم ترغب بذلك المدعية، وقد ورد قرار قسم الخبراء؛ متضمنا تقدير أجرة السكن المناسب لحال الطرفين؛ ونظراً لأن تأمين السكن للمحضونين والحاضنة من النفقة الواجبة على الأب فيما يفضل عن نفسه؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية أجرة سكن أولاده مع حاضنتهم المدعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المكلف برقم ٣٤١٣٠٢٢ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٠٧١٧ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر لحضورها معرفاً بها أخوها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها: إن المدعى عليه قد تزوجني، وعقد علي بالعقد الصحيح ذي الرقم ٩١ في ٢٤/ ٨/ ١٤٢٤هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه (...) وعمره تسع سنوات، و(...) وعمره خمس سنوات، و(...) أربع سنوات، و(...) وعمره سنتان ونصف، و(...) وعمره سنة وقد طلقني الطلقة الثانية في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وخرجت من العدة ولم يراجعني، والأولاد بحضانتي؛ لذا أطلب تأمين سكن لي ولأولادي، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها بخصوص الزواج وعقده وتاريخه والدخول الشرعي والإنجاب والطلاق وتاريخه وعدم إرجاعها فكله صحيح، وكذلك الأولاد في حضانتها، ولن أؤمن سكن لها، وإذا كانت لا تريد حضانة الأولاد فأنا سأحضنهم، ويسكنون معي، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: إن الأطفال صغار في السن، ومنهم من هو في سن الرضاع، ولن أتخلى عن حضانتهم، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: الصحيح أن الذي في سن الرضاعة (...)، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعي: هل أقمت دعوى حضانة؟ فأجاب قائلاً: لا، لم أقم دعوى حضانة، هكذا أجاب؛ لذا فقد قررت رفع الجلسة للكتابة إلى هيئة النظر لتحديد أجرة السكن المناسب. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) برفقة ابن أختها المعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...)، هذا وقد جرت الكتابة إلى هيئة النظر بالمحكمة

بالخطاب ذي الرقم ٣٤١٢٤٠٤٢١ في ٢١/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ بخصوص تحديد أجرة السكن المناسب للأولاد (...) و(...) و(...) و(...) و(...) فوردنا جوابهم بالخطاب ذي الرقم ٣٤١٢٤٠٤٢١ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، مرفقاً به القرار ذو الرقم ٤١٥ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ـ ونصه بعد المقدمة: (حيث نفيد فضيلتكم بأننا نرى أن تكون أجرة السكن المناسب لهم هو ألف وخمسمئة ريال شهرياً، هذا والله يحفظكم ويرعاكم). عضو هيئة النظر (...)، عضو هيئة النظر (...)، عضو هيئة النظر (...). وبعرض ذلك على الطرفين أجاب المدعى عليه قائلاً: إن ما يتبقى لي من راتبي ألفان وستمئة ريال، فكيف أدفع ألفًا وخمسمئة ريال؟! فإنه لا يتبقى منه سوى ألف ومئة ريال، وأنا غير راض به، هكذا أجاب، ثم قررت المدعية قائلة: أنا لا أريد إلا ألف ريال فقط، وسأتكفل بخمسمئة ريال، هكذا قررت، فجرى سؤال المدعى عليه: هل ستقوم بتأمين سكن للأولاد وحاضنتهم بدل الأجرة المقررة من هيئة النظر؟ فأجاب قائلاً: عندي شقة واحدة، ويأتون للسكن معي دون المدعية، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الأولاد في حضانة المدعية، وبما أن تأمين السكن للمحضونين والحاضنة من النفقة الواجبة على الأب فيما يفضل على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول)؛ وبناء على قرار هيئة النظر ذي الرقم ٤١٥ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، المشار إليه أعلاه؛ وحيث أقرت المدعية بالتزامها بباقي الأجرة الشهرية، وقدرها خمسمئة ريال، المقررة من هيئة النظر؛ لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ألف ريال شهرياً للمدعية؛ أجرة سكن، وهي لأولاده مع حاضنتهم المدعية. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة، ولم يقنع المدعى عليه، وقرر تقديم لائحة اعتراضية، فأفهم بالمراجعة بعد ثلاثة أيام لاستلام نسخة من الحكم، وتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نظم الصك، وأنه إن لم يتقدم بشيء خلال المدة المشار إليها فإن حقه بالاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية؛ وذلك بناء على المادة الثامنة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٨٣٧٨١٢/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٤٦٠٧١٧ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٣٤٤١١ وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية زوجية. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٧٠٤٢٢٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٧٧٦٨ تاريخه: ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – زوجة وأولاد – طلب مسكن شرعي لهم –تضرر المدعية وأولادها – امتناع الزوج من الحضور – حكم حضوري – إلزام بإيجاد السكن.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –المادتان ذات الرقم (١٨/ ط) وذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إلزامه بتوفير سكن مستقل لها ولأولادها منه؛ لكونه تركها في بيت أهلها بلا نفقة ولا سكنى ولم يسأل عنها، وقد امتنع المدعى عليه عن الحضور مع تبلغ كفيله بالدعوى فتقرر نظرها غيابياً؛ ونظرا لأن امتناع المدعى عليه عن الحضور يعد نكولا عن الجواب، ولتضرر المدعية وأولادها من ذلك، ولكون الشريعة جاءت برفع الضرر؛ لذا فقد حكم القاضي حضوريا بإلزام المدعى عليه بتوفير سكن شرعي مناسب للمدعية وأولادها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٧٠٤٢٢٤ وتاريخ

٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤١٨٣١ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وذلك لسماع دعوى (...) ضد المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وفيها حضرت (...) ... الجنسية بموجب مستخرج (برنت) من جوازات مكة المكرمة ذات الرقم (...)، المضافة بإقامة زوجها المدعى عليه ذات الرقم (...)، والمعرف عليها من قبل أخيها الشقيق (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد جرى طلبه عن طريق محضري الخصوم بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٣٢٢٦٦٣٨١ في ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ فوردنا شرح على الخطاب بأنه بعد الذهاب للعنوان المشار إليه برفقة أخي المدعية لم نجد المذكور؛ حيث رفض والده استلام الطلب بحجة أن المذكور موجود حالياً بمدينة الرياض، ولا يستطع الاستلام؛ حيث تم الاتصال برقم الجوال أعلاه؛ وذلك من أجل تسليم صورة التبليغ فلم يجب أحد، علماً بأن العمدة يرفض وضع صورة لديه. اهـ، والمحضر مذيل بتوقيع المحضر (...)، ورئيس قسم المحضرين (...)، وقد قررت المدعية قائلة: إنني لا أعرف عنواناً للمدعى عليه إلا أنه يسكن في مدينة الرياض، هكذا قررت. ولطلب المدعى عليه عن طريق الإمارة حسب المادة ذات الرقم (١٨/ ط) من نظام المرافعات الشرعية فقد رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) حال حضور المعرف بها شقيقها (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد جرى طلبه عن طريق الإمارة بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٤٢٥٧٧٤٤ في ٢/ ٢/ ١٤٣٤هـ، فوردنا الجواب من شعبة التحريات والبحث الجنائي بالخطاب ذي الرقم ٥٠٦٦٩٣ في ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور، ولم يعثر عليه. وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح أنه يعمل تحت كفالة (...)، وبالاتصال عليه أفاد بأن المذكور يعمل لديه في منزله الكائن بمنطقة الرياض، ويرغب في إحالة الأوراق إلى محكمة الرياض. اهـ؛ وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: أنا لا أستطيع الذهاب للرياض، وأطلب نظر القضية في هذه المحكمة، هكذا قررت؛ لذلك فقد قررت السير في الدعوى فطلبت من المدعية تحرير دعواها وهي

تجيد التحدث باللغة العربية بطلاقة، فادعت قائلة: إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) زوجي؛ تزوجني بولاية والدي، ودخل بي الدخول الشرعية قبل عشر سنوات على مهر قدره أربعة آلاف ريال، وقد انجبت له على فراش الزوجية أربعة أولاد، وهم: (...) وعمره تسع سنوات، و(...) وعمره ست سنوات، و(...) وعمره خمس سنوات، و(...) وعمرها أربع سنوات، وبعد ولادة البنت (...) تركني المدعى عليه في بيت أهلي دون نفقة ولا سكنى، ولم يسأل عنا خلال تلك المدة؛ لذلك فأنا أطلب إلزام المدعى عليه بتوفير سكن مستقل لي ولأولادي، هذه دعواي. ولطلب المدعى عليه مرة أخرى فقد رفعت الجلسة. وفي يوم الأربعاء الموافق٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرت المدعية أصالة حال حضور المعرف بها شقيقها (...) المرصودة هويتاهما سابقاً، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر مقبول، وقد جرى طلبه عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي بخطابنا ذي الرقم ٣٤١٤٤٥٨٤٧ في ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، فوردنا الجواب منهم برقم ٥١١٧٤٤ في ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن : نفيدكم بأنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور ولم يعثر عليه، وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح أنه يعمل تحت كفالة المدعو (...)، وبالاتصال عليه أفاد بأن مكفوله يعمل لديه بمنطقة الرياض، علماً بأنه جرى إبلاغه بموعد الجلسة هاتفياً. اهـ؛ لذلك فقد قررت مواصلة السير في الدعوى، فسألت المدعية عن عقد النكاح فأجابت قائلة: إن جميع الأوراق الثبوتية التي تخصني وتخص أولادي لدى المدعى عليه، هكذا أجابت. وبسؤالها: هل لديك ما تريدين إضافته؟ فأجابت بالنفي؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية، ولما ورد في المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها بعاليه، ولتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسات؛ ولأن امتناعه عن الحضور يعد نكولاً، ولتضرر المدعية من عدم حضور المدعى عليه، ولكون الشريعة جاءت برفع الضرر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). رواه أحمد؛ وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب، ولما قرره أهل العلم من جواز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد؛ ولأن من واجبات الزوج على زوجته وأولاده توفير السكن الشرعي المناسب لهم؛ لذلك

كله فقد ألزمت المدعى عليه بتوفير سكن شرعي مناسب للمدعية وأولادها، وبما تقدم حكمت حضورياً، وبعد ذلك يخلى سبيله من هذه الدعوى، وهو على دعواه متى حضر. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة، وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعى عليه بالحكم حسب التعليمات، ثم رفعت أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع، وانتهت الجلسة الساعة التاسعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وقد وردنا خطاب المحضرين بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٢٦٣٩٩ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ بشأن إبلاغ المدعى عليه (...)، والمتضمن: أنه بعد الذهاب للعنوان المشار إليه لم يستطع كل من سألته أن يدلني عليه؛ لذلك تم الاتصال برقم الجوال أعلاه، وذلك من أجل تسليم صورة التبليغ؛ حيث تم الرد من قبل شخص ادعى أنه ليس المذكور، علماً بأن العمدة لا يعرف المذكور. اهـ. ومذيل المحضر بتوقيع المحضر (...). ورئيس قسم المحضرين (...)؛ وحيث تعذر تسليم المدعى عليه نسخة من إعلام الحكم، وبناء على المادة ذات الرقم ١٧٦/ ٥من نظام المرافعات الشرعية فقد أمرت بضبط ذلك، ورفع المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٢٢٤١٨٣١ والتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٤٣٤٣٠٨٦ والتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) ...

الجنسية في حقوق زوجية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة بالأكثرية على الحكم، والغائب على حجته متى حضر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٨٣٩١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٩٣٧٢٠ تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – زوجة وأولاد – ماضية ومستقبلية – استخلاف في سماع الجواب – نشوز الزوجة – عدم استحقاقها النفقة – قرار قسم الخبراء – تقدير نفقة الأولاد – إلزام الزوج بها.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ذوات الرقم (٣٤/ ١٠/ هـ) والرقم (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها نفقة ماضية ومستقبلية لها ولأولادها منه، وقد جرى استخلاف المحكمة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها المكاني لسماع جواب عن الدعوى. وبعرضها عليه أقر بصحتها، واستعد بالإنفاق على أولاده، ودفع بأن المدعية ناشز عن طاعته؛ لأنها ترفض العودة إلى بيته، وتقيم عند والدها، وقد ورد قرار قسم الخبراء؛ متضمنا تقدير نفقة ماضية ومستقبلية للأولاد؛ ونظرا لأن نفقة الأولاد واجبة على الأب، ولأنه أقر بعدم إنفاقه عليهم لمدة ماضية؛ ولأن المدعية أقرت بأنها خرجت من بيت زوجها، ولا ترغب في العودة له فتكون بذلك ناشزا ليس لها نفقة؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة ماضية لأولاده، كما ألزمه بأن يلتزم بالنفقة المستقبلية لأولاده، يدفعها للمدعية حسب التقدير الوارد في قرار الخبراء، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٨٣٩١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٣٥٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعي عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، عقب ذلك سألت المدعية عن دعواها، فقررت قائلة: إنني تزوجت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قبل ما يقارب أربعة عشر عاما على مهر وقدره أربعون ألف ريال، وقد أنجبت له أربعة أولاد، وهم: (...) المولودة بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٨هـ، و(...) المولود بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ، و(...) المولود بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ، و(...) المولودة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ، وفي شهر ربيع الثاني من العام ١٤٣٣هـ خرجت من منزله بعد أن حصلت بيني وبينه مشاكل، وترك الإنفاق علي وعلى أولادي أربعة أشهر، وفي شهر شعبان من العام ١٤٣٣هـ قام المدعى عليه بالإنفاق علي وعلى أولاده بواقع ألف ريال شهريا، وهذا المبلغ لا يكفيني أنا وأولادي، وأنا لا أعمل و(...) و(...) يدرسان، و(...) يدرس في الروضة، ومتطلبات الحياة قد زادت، وأنا الآن أسكن في شقة لدى والدي، أطلب تقدير نفقة مستقبليه لي ولأولادي عن طريق المحكمة، وإلزام المدعى عليه بدفعها، هذه دعواي. عقب ذلك سألت المدعية عن محل إقامة المدعى عليه فأجابت قائلة: إن المدعى عليه يعمل عسكريًا بالجيش في محافظة النعيرية، وهو يعمل في اللواء (...)، ورقم جواله (...)، ولا أعرف محل إقامته، هكذا أجابت. وبما أن المدعية ذكرت أن المدعى عليه يعمل بمحافظة النعيرية عليه قررت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة النعيرية لاستخلاف فضيلته، أو من ينوب عنه من أصحاب الفضيلة استنادا للمادة ذات الرقم ٣٤/ ١٠/ هـ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية لسماع جواب المدعى عليه وحتى لا يخفى

جرى تدوينه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المعرف بها من قبل والدها (...)، المثبت هويتاهما بالجلسة الماضية ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية، وقد جرت مخاطبة رئيس محكمة النعيرية بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٤٠٩٦٤١٧٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ؛ لاستخلاف فضيلة رئيسها أو من ينوبه لسماع جواب المدعى عليه، ولم تردنا إفادة حتى افتتاح هذه الجلسة عليه قررت الكتابة للاستفسار عن خطابنا السابق، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) المثبتة هويتها بالجلسة الماضية، وقد جرى الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة النعيرية بالخطاب ذي الرقم ٣٤١١٠٩٧٥٧ والتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ للاستفسار عن خطابنا السابق ذي الرقم ٣٤٩٦٤١٧٧ والتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن سماع دعوى المدعى عليه (...) بالخطاب ذي الرقم ٩٥٢ والتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المقيد بالمحكمة برقم ١٢٨٩٩٠٢ وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المرفق به جواب المدعى عليه ونصه: وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلا: نعم، ما ذكرته المدعية (...) في هذه الدعوى صحيح كله، وأنا ملتزم بالنفقة الشهرية عليها وعلى الأولاد، وأنا راغب فيها وفي عودتها لي في هذه المحافظة إلا أن أباها يرفض وهي تطيعه في ذلك، وناشز عن طاعتي ببقائها لدى والدها، وسأتابع هذه الدعوى في محافظة أبي عريش في اليوم المحدد، هكذا أجاب. انتهى. وبعرض جواب المدعى عليه على المدعية أجابت قائلة: أنا لا أرغب في العودة إلى المدعى عليه، ولا أرغب فيه زوجا، وأطلب أن ينفق على أولاده من شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٤هـ وقت تقديم الدعوى ونفقة مستقبلية تكفي أولادي بعد أن تقدرها المحكمة، هكذا أجابت. وعند الساعة الثامنة وخمسين دقيقة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبعرض جواب المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: أنا أرغب في زوجتي ولن أطلقها، وأنا مستعد بدفع مبلغ وقدره ألف ريال شهريا نفقة لأولادي، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: إن مبلغ ألف ريال الذي يدفعه المدعى عليه لا يكفي الأولاد الأربعة، هكذا أجابت؛ عليه قررت الكتابة لقسم الخبراء في المحكمة لتقدير نفقة أولادها الأربعة (...) و(...) و(...) و(...)

من شهر ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، وتقدير النفقة المستقبلية، علما بأن والدهم يدفع شهريا مبلغ وقدره ألف ريال، ورفعت الجلسة لذلك.

نعم لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بأبي عريش خلف فضيلة الشيخ (...)، وفي يوم الأحد الموافق ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل والدها (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) المثبتة هويتاهما بالجلسة الماضية، عقب ذلك جرت تلاوة ما تم ضبطه سابقا على المدعية والمدعى عليه فصادقا عليه بناء على المادة السادسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وقد جرت كتابة خطاب من قبل فضيلة سلفنا إلى رئيس قسم الخبراء بالمحكمة برقم ٣٤١٨٦٧٠٤٠ في ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ بالاجتماع بأطراف النزاع، ومحاولة الصلح بينهما، وتقدير النفقة الماضية من شهر ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، والمستقبلية فوردنا خطاب هيئة النظر بهذه المحكمة برقم ٣٤١٨٦٧٠٤٠ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: نفيد فضيلتكم بأنه تم الاجتماع بالزوجين ومحاولة الصلح بينهما وتذكيرهم بالله تعالى فلم يصطلحا، وطلب الجميع مهلة للتفاهم والعودة للمكتب بعد أسبوع، فحضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه، ونرى أن تكون النفقة المعينة ألفي ريال ٢٠٠٠ ريال شهريا الماضية والمستقبلية تدفع كل شهر هجري. اهـ توقيع رئيس قسم الخبراء (...). وجرى عرضه على المدعية فقالت: إني موافقة على تقدير هيئة النظر هذا. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إنني لا أوافق على قرار هيئة النظر، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أنه تم تقدير نفقة الزوجة الشهرية من قبل قسم الخبراء في المحكمة بمبلغ وقدره ألفا ريال، ولما أن نفقة الزوجة واجبة في ذمة الزوج كما هو مقرر شرعا، ولما أنها ذكرت المدعية أن زوجها لم ينفق عليها من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٤هـ؛ وحيث مضى على ذلك تسعة أشهر؛ لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لزوجته المذكورة بعاليه نفقة تسعة أشهر الماضية وقدرها ثمانية عشر ألف ريال، وألزمته أيضا بأن يدفع لها النفقة المستقبلية بمبلغ وقدره ألفا ريال ابتداء من تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم

بلائحة اعتراضية، وفي نفس الجلسة جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الصك لتقديم ما لديه من اعتراض، وأفهم أن له مهلة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وأنه إذا مضت المدة ولم يقدم ما لديه من اعتراض فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، وحتى لا يخفى جرى تدوينه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف. حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بأبي عريش افتتحت الجلسة السادسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل والدها (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) المثبتة هويتاهما بالجلسة الماضية، وكان المدعي قدم لائحة اعتراضية، ووجدت فيها ما يؤثر فيما حكمت به، وقد رجعت عما حكمت به وعن تسبيب حكمي السابق؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أنه تم تقدير نفقة الأولاد الماضية والمستقبلية من قبل قسم الخبراء في المحكمة بمبلغ وقدره ألفا ريال، وبما أن نفقة الأولاد واجبة على الأب كما هو مقرر شرعا، وبما أن المدعية ذكرت أنها خرجت من بيت زوجها ولا ترغب في العودة له فهي ناشز، والناشز ليس لها نفقة، وبما أن المدعية ذكرت أن المدعى عليه لم ينفق على أولاده من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٤هـ إلى شهر شعبان، وهذه أربعة أشهر، وبما أنه أنفق عليها من شهر شعبان ١٤٣٣هـ بنفقة شهرية قدرها ألف ريال، وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعية؛ لذا فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة لأولاده تسلمها لهم وهي نفقة ماضية وقدرها ستة وعشرون ألف ريال، وألزمته أيضا أن يلتزم بالنفقة المستقبلية لأولاده يدفعها للمدعية بمبلغ وقدره ألفا ريال. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض بلائحة اعتراضية، وفي نفس الجلسة جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الصك لتقديم ما لديه من اعتراض، وأفهمت المدعى عليه أن له مهلة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، وأنه إذا مضت المدة ولم يقدم ما لديه من اعتراض فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، وحتى لا يخفى جرى تدوينه، وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤١٨٦٧٠٤٠ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٤٤١٦ وتاريخ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بصبيا
رقم القضية: ٣٤٢٠٧٢٧١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٣٧٠٣٥ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – زوجة مطلقة – مجهولة الهوية – تعريفها من المدعى عليه – مدة العدة غير محددة – عدم استحقاق النفقة بعد البينونة – دعوى غير محررة – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١) عدم تحرير الدعوى.

٢) عدم استحقاق النفقة بالبينونة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بدفع نفقتها من تاريخ طلاقها وحتى تاريخ رفع الدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه طلقها وانتهت عدتها ولم يراجعها؛ ولذلك فإنها لا تستحق أي نفقة. وبسؤالها عن تاريخ انتهاء العدة قررت عدم علمها به؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية بطلب نفقة من تاريخ طلاقها حتى انتهاء العدة لعدم تحريرها، كما حكم برد دعواها بطلب نفقة عن باقي المدة لعدم استحقاقها بعد البينونة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بصبيا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤٢٠٧٢٧١ وتاريخ

٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٠٤٢٥٠ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وفيها حضرت (...) لا تحمل هوية، ولم تحضر من يعرف بهويتها فجرى إفهامها بأن تحضر في الجلسة القادمة معرفين يعرفان بها ليمكن نظر الدعوى وفق خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٣٢٤٠ في ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن سماع الدعاوى من مجهولي الهوية وضدهم بالمقتضى الشرعي والنظامي، ولم يحضر المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، المعرف بها من قبل المدعى عليه الحاضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فادعت قائلة: إن هذا الحاضر كان زوجي وطلقني قبل ثلاث سنوات تقريبا في شهر رجب عام ١٤٣٢هـ، وتركني ولم يسأل عني، أطلب إلزامه بدفع نفقتي من ذلك التاريخ حتى الآن، هذه دعواي، فجرى سؤالها عن سبب مطالبتها للمدعى عليه بذلك دون غيره؟ فأجابت: لأنه كان زوجي، والآن أصبح طليقي. وبعرض دعواها على المدعى عليه أجاب بقوله: إن المدعية ليس لها نفقة، فهي مطلقة طلاقا رجعيا منذ شهر رجب لعام ١٤٣٢هـ، وانتهت عدتها ولم أراجعها، وأنا قد انقطعت عن الإنفاق عليها؛ لأنها ليست زوجتي، ودعواها هذه لإتعابي فقط، أطلب رد دعواها، هكذا أجاب. وبسؤالها عن تاريخ خروجها من العدة أجابت: إنني لا أعلم، فجرى إفهامها بأهمية تحديد التاريخ ومعرفته؛ لأن استحقاق النفقة ينتهي بانتهاء العدة، وما بعده لا تجب على الزوج لها نفقة، فأجابت: إنني لا أعلم، ثم جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين، فأجاب الزوج: إنها ليس لها حق عندي؛ وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لأن وجوب النفقة على الزوج ينتهي بطلاق المرأة وانتهاء العدة، ولعدم تحديد المدعية مدة انتهاء العدة، ولكل ما سبق فقد قررت ما يلي: أولا/ صرفت النظر عن دعوى المدعية بالنفقة للمدة من تاريخ طلاقها حتى انتهاء العدة لعدم تحريرها بتحديد المدة. ثانيا/ رددت دعوى المدعية على المدعى عليه فيما سوى ذلك لعدم استحقاقها النفقة بعد البينونة، وأخليت سبيل المدعى عليه فيما يخص ذلك، وبذلك حكمت. وبعرض ذلك على المدعية قررت عدم قناعتها، وطلبت رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية، فأجبتها لطلبها، وأمرت برفع المعاملة لمحكمة

الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الخميس الموافق ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والربع؛ حيث عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير؛ وذلك بخطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٦٦١٣٤٦ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؛ مرفقا به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال ذو الرقم ٣٤٣٨٣٠١٤ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: " وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ المدعية لم تحدد تاريخ طلاقها من مطلقها المدعى عليه (...)، ولابد من ذلك. ثانيا/ لم يسأل فضيلته المدعى عليه عن تحديد تاريخ طلاقه لزوجته (...)، وهل صدر صك طلاق بذلك؟ ثالثا/ لم يطلب فضيلته صك الطلاق من طرفي القضية للاطلاع عليه، ورصد مضمونه، ومعرفة تاريخ واقعة الطلاق حتى يبنى عليه استحقاق المدعية للنفقة التي تطالب بها. رابعا/ لم يعرض فضيلته الحكم على المدعى عليه لأخذ قناعته بالحكم من عدمه، ولم يذكر فضيلته في حكمه بأن زواج المدعى عليه من المدعية وهي لا تحمل هوية نظامية مخالفة للنظام، لملاحظة ما ذكر، والحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه"؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعية لم تحدد تاريخ طلاقها على وجه الدقة، وكذلك المدعى عليه، وهذا ما قدر الطرفان على تحديده، وهو نفسه المثبت في صك الطلاق الصادر منا برقم ٣٤٢٠٣٥٩٠ في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ نظرا لكون إثبات الطلاق حصل بعده بمدة طويلة، وقد جرى الاطلاع على الصك في حينه، ولم تظهر حاجة للإشارة إلى ذلك لكون هذه المطالبة مالية وقد جرى إرفاق صورة الصك

بالأوراق؛ وأما التنبيه حيال المخالفة النظامية فمحله الدعاوى المتعلقة بالزوجية ذاتها، وهذه قضية نفقة، علما بأنه سبق أن جرى التنبيه في دعوى إثبات الطلاق المشار إليها أعلاه عن ذلك، كما أنه لم يتم عرض الحكم على المدعى عليه بناء على المادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات لكونه لم يحكم عليه بشيء، هذا ما لزم الإجابة عنه، وأمرت بإلحاق ما ذكر في ضبطه والصك وسجله، ورفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقـاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤٢٦٦١٣٤٦ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) والمسجل برقم ٣٤٣٥١٦٦٢ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك وسجله؛ بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٨٣٠١٤ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش	
رقم القضية: ٣٤٣١١٨٧٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٥١٨٧٥	تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – بنات بالغات – إقامتهم مع والدتهم – إقرار الأب – قرار قسم الخبراء – تقدير النفقة – وجود ما يوجب رده – عدم تقيد المحكمة به – تعديل مقدار النفقة – إلزام الأب بتسليمها.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعيتان دعواهما ضد والدهما المدعى عليه، وطلبا إلزامه بالنفقة عليهما بعد تطليقه لأمهما وسكنهما معها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر استعداده بالإنفاق عليهما على قدر استطاعته، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تقدير النفقة المستحقة للمدعيتين؛ ونظراً لأنه لم يراعِ في التقدير كون المدعيتين تسكنان مع والدتهما، فقد قرر القاضي تعديل مقدار النفقة المقدرة، ثم حكم بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة المقدرة أخيراً للمدعيتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة برقم ٣٤٣١١٨٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٢٥٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١١ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بهما من قبل المدعى عليه، وادعتا على الحاضر معهما في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ قائلتين في تحرير دعواهما: إن هذا الحاضر معنا في مجلس الحكم والدنا قد طلق والدتنا ونحن نعيش معها، وندرس في الجامعة، وقد تزوج والدنا، ويعيش مع زوجته الثانية، ونطلب منه النفقة علينا، هذه دعوانا، ونسأل المدعى عليه الجواب. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعيتين أجاب بقوله: ما ذكرتاه بنتاي صحيح، ولا أستطيع من النفقة سوى ألف ريال، وراتبي تسعة آلاف وأربعمئة ريال، ولا يصفى لي منه سوى سبعة آلاف تقريباً، هذه إجابتي، وقد جرى مني مخاطبة قسم الخبراء بالمحكمة فوردنا جوابهم ذو الرقم ٣٤١٨٥٣٩٩٣ والتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ، المتضمن: أن المدعى عليه يستلم سبعة آلاف ريال المتبقي من راتبه بعد خصم القسط، ولديه منزل آخر وزوجة أخرى، وأربعة أبناء، وترى اللجنة أن النفقة عليهم ألفا ريال لبناته، ويسدد الكهرباء للمنزل الذي يسكنون فيه"؛ وحيث إن المدعى عليه يستلم راتب تسعة آلاف ريال، ولا يبقى سوى سبعة آلاف ريال؛ وحيث قدرت اللجنة ألف ريال لكل بنت من البنتين، وسداد الفواتير للكهرباء؛ وحيث إنهم يقيمون مع أمهم، وبالتقدير مع راتبه، وبعد النظر لخطاب هيئة النظر، ولكون الكهرباء غير مقدرة تقديرًا صحيحًا، ولقول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾؛ لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بالنفقة على بنتيه (...) و(...) لكل واحدة منهن سبعمئة وخمسون ريال، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض ما قررته وحكمت به عليهم قررت المدعيتان عدم القناعة، وطلبتا الاستئناف بلائحة اعتراضية، كما أن المدعى عليه معترض دون لائحة، وأفهمت المدعيتان أن لهما ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم للاعتراض، فإن لم يقدما اعتراضهما خلالها سقط حقهما في

الاعتراض، وقد استلمتا صورة من الصك الصادر في حقهما في هذا اليوم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤١٨٠١٩٦٩ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) رقم ٣٤٣٧٧٨٦٤ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) و(...) ضد والدهما بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش	
رقم القضية: ٣٥١٤١٧٠٢	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٨٢٢٦٥	تاريخه: ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – ابن في حضانة المدعية – عدم الإنفاق عليه – إقرار الأب – تحقق من الراتب – قرار قسم الخبراء – تقدير النفقة – إنفاق المدعية بنية الرجوع – إلزام بالنفقة الماضية والمستقبلية.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه مع قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها باقي نفقة ابنه الماضية منذ ولادته، التي أنفقتها عليه من مالها بنية الرجوع على والده المدعى عليه، كما طلبت إلزامه بنفقة شهرية لابنه مستقبلا. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، فجرى مخاطبة مؤسسة النقد للإفادة عن راتب المدعى عليه، وبعد ورود الجواب تم تقدير نفقة الابن الماضية المستقبلية عن طريق قسم الخبراء بالمحكمة؛ ولذا فقد حكم القاضي حضوريا على المدعى عليه بتسليم المدعية نفقة ابنها منه الماضية والمستقبلية حسب تقدير الخبراء على أن تودع النفقة في حساب المدعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على أوراق المعاملة المقيدة في المحكمة برقم ٤٢٧٧ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المحالة لمكتبنا برقم ٤٦٠

وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٣، والمقيدة في مكتبنا برقم ٣/ ٨٠٤ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٣هـ، بخصوص دعوى (...) ضد (...) في قضية زوجيه، وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) مع معرفها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعت المرأة قائلة: لقد تزوجت المدعى عليه قبل اثني عشر سنة، ثم طلقني بعد ذلك، وكان وقت الطلاق عندي منه مولود مكثت أنا وإياه ثلاثة أشهر عند والده، ثم بعد ذلك ذهبت إلى أهلي، وحصل الطلاق ووالد الطفل منذ ولادته لم ينفق عليه سوى الثلاثة الأشهر المذكورة، وبعد هذه الثلاثة الأشهر لم ينفق عليه مطلقاً، علماً بأن المولود اسمه (...) وعمره عشر سنوات كونه ولد في تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ، أطلب الحكم على المدعى عليه بنفقة ابنه منذ ولادته وحتى تاريخ هذا اليوم بعد خصم الثلاثة الأشهر المذكورة، كما أطلب أن يتنازل والده عن الولاية على ابنه لي، هكذا ادعت. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية كله صحيح جملة وتفصيلاً إلا ما طلبته من التنازل عن الولاية فلست مستعداً بذلك، هكذا أجاب؛ فبناء على ذلك فقد قررت بعث خطاب لهيئة النظر في هذه المحكمة لتقدير النفقة الماضية للطفل، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المرأة (...) ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة هيئة النظر ذات الرقم ١٧٠/ هـ والتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، المتضمنة عدم التمكن من تحديد النفقة كون المدعى عليه لم يراجعهم؛ لذا فقد قررت بعث خطاب لمؤسسة النقد للإفادة عن راتب المدعى عليه والمستحقات المالية المتعلقة به، كما جرى إفهام المرأة بأن تحضر معرفاً لها في الجلسة القادمة فاستعدت بذلك. وفي جلسة أخرى حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) مع معرفها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعية: هل أنفقت على ابنها بنية الرجوع؟ فقالت: أنفقت على ابني بنية الرجوع على والده، وقد أنفقت عليه أكثر مما قررته هيئة النظر إلا أني متنازلة عن الزائد لوجه الله تعالى، كما أني أطلب فرز أوراق مخصصة لمطالبتي بالولاية على ولدي، كما أطلب

تحديد النفقة المستقبلية لابني التي بعد التاريخ الذي طلبته في الجلسة الماضية على أن يكون الإيداع في حسابي في بنك (...) على الحساب ذي الرقم (...)، هكذا قررت، وقد وردتنا إفادة مؤسسة النقد ذات الرقم ٣٤/ ٢٤٤١٣ والتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمنة: أن راتب المدعى عليه خمسة آلاف وتسعمئة وواحد وتسعون ريالا، كما وردتنا إفادة هيئة النظر ذات الرقم ٣٤١٩٩٣٥٣٩ والتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمنة ما نصه: وفي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم الاجتماع بالطرفين وقد رأينا - والرأي الصائب لفضيلة ناظر القضية - أن تكون نفقة الطفل (...) من ١/ ٧/ ١٤٢٣هـ حتى سن دخول المدرسة إلى بلوغ سن السادسة نفقة الشهر ثلاثمئة ريال (٣٠٠)، ويكون مجموع المبلغ للفترة المذكورة (٢٠٧٠٠) عشرين ألفًا وسبعمئة ريال، ومن سن دخول المدرسة، أي: بلوغ الست سنوات إلى تاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ تكون نفقة الشهر خمسمئة (٥٠٠) ريال، ويكون مجموع الفترة (٢٥٥٠٠) خمسة وعشرين ألفًا وخمسمئة ريال، ويكون مجموع النفقة الماضية للفترة من ٣٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ إلى ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ بعد خصم ثلاثة أشهر من بداية هذا التاريخ هو مبلغ قدره (٤٦٢٠٠) ستة وأربعون ألفا ومئتا ريال، هذا ما تم التوصل إليه، وبالله التوفيق؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أقر المدعى عليه بعدم الانفاق على ولده؛ ونظرا لإقرار المدعية بأنها قد أنفقت على ولدها بنية الرجوع على المدعى عليه؛ ونظرا لما قرره قسم الخبراء لدى المحكمة فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ستة وأربعون ألفا ومائتا ريال للمدعية مقابل ما انفقته على ولديها. ثانيا/ حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال نفقة للولد بعد تاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وحتى تاريخ هذه الجلسة. ثالثا/ حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسمئة ريال في كل شهر بتاريخ ٢٥منه، ويودع في حساب المدعية في البنك (...) على الرقم (...) على أن يكون أول قسط منه بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وبعرض ذلك على المدعية قررت قناعتها بالحكم، وسيتم عرض الحكم على المدعى عليه حسب المتبع، ويعد الحكم في حقه حضوريا، وأقفلت هذه الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش الشيخ/ (...) برقم ٣٥٦٩٧٩٣٠ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته، المسجل برقم ٣٥١٧٢٣٢٥ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٢٢٤١١٩٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢١٦٥٩٢ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نفقة – زوجة وأولاد – دفع بنشوزها – عدم إثباته – تقوي جانب المدعية –يمينها على عدم الإنفاق – قرار قسم الخبراء – تقدير النفقة – حكم حضوري – إلزام بتسليمها.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة ذات الرقم (٥٥/ ١) من اللائحة التنفيذية للمادة نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها نفقتها الماضية من تاريخ خروجها من بيتها حتى تاريخ طلاقها من المدعى عليه، ونفقة أولادهما الماضية لكونها أنفقت عليهم بنية الرجوع عليه، كما طلبت إلزامه بتسليمها نفقة مستقبلية لأولادها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بنشوز المدعية عن طاعته، وأنه ينفق عليها وعلى أولادها منه، ولعدم وجود بينة لديه على ما دفع به طلب يمين المدعية على نفيه فأدتها طبق ما طلب منها، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير نفقة المدعية وأولادها من المدعي؛ ولذا فقد حكم القاضي حضوريا بإلزام المدعى عليه أن يسلم المدعية ما أنفقته على نفسها من تاريخ خروجها من البيت وحتى طلاقها منه، وما أنفقته على أولادها منه، كما ألزمه بتسليم المدعية نفقة شهرية لأولاده منها الذين في حضانتها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٢٢٤١١٩٦ وتاريخ ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٤٣٥٩٣ وتاريخ ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران ذات الرقم ٤٧٠٥٠٢٠١١٨٨٩ في ٢١/ ٥/ ١٤٣١هـ، التي تخوله حق استلام جميع ما لموكلته من حقوق، والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة، وسماع الدعاوي والرد عليها، وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه، ومطالبة مطلقها (...) بالنفقة على أبنائها، وبقية حقوقها عنده، والمخاصمة والمرافعة والمدافعة والصلح. اهـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد ادعى المدعي وكالة على المدعى عليه قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه تزوج موكلتي بالعقد الشرعي، ودخل بها وأنجب منها أبناءه (...) المولود في ١٧/ ١/ ١٤٢٥هـ، و(...)، و(...) المولودتين في ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ، ثم طلقها بعد ذلك في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، وقد أخرجها المدعى عليه من بيت الزوجية، وعلقها عند أهلها من تأريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ، كما ترك المدعى عليه موكلتي وأبناءه دون نفقة من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وكانت موكلتي هي التي تنفق على أولاده كل هذه المدة ناوية الرجوع على والدهم فيما تنفقه عليهم، وأطلب الحكم عليه بدفع نفقة موكلتي من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وحتى تاريخ الطلاق في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، وكذلك الحكم عليه بنفقة أبنائه (...) و(...) و(...) من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وحتى اليوم، وكذلك نفقة الأولاد المستقبلية، هذه دعواي. وبسؤاله عن صك الطلاق أبرز صورة من صك الطلاق الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٠/ ١) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ، فطلبت منه إحضار أصل الصك فوعد بذلك في الجلسة القادمة. وبعرض دعواه على المدعى عليه أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي وكالة من أنني تزوجت موكلته بالعقد الشرعي، ودخلت بها وأنجبت منها أبنائي (...) المولود في ١٧/ ١/ ١٤٢٥هـ، و(...) و(...)

المولودتين في ١٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وأنني طلقتها بعد ذلك في ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، فهذا كله صحيح، وأما ما ذكره من أنني تركت موكلته وأبنائي منها (...) و(...) و(...) دون نفقة من تاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وما ذكره من أنني أخرجتها من بيت الزوجية، وعلقتها عند أهلها من تأريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ فهذا غير صحيح، والصحيح أنه حصل بيني وبينها خلاف، ثم ذهبت بها إلى بيت أهلها من أجل التفاهم، ثم رفضت الرجوع معي بسبب زواجي من امرأة أخرى، وطلبت الطلاق. كما أنني كنت أنفق على المدعية أصالة حتى طلاقي لها، وكذلك كنت أنفق على أولادي منها (...) و(...) و(...) حتى تاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ، ثم توقفت عن النفقة عليهم بعد ذلك التأريخ، وأما ما ذكره المدعي وكالة من أن موكلته كانت تنفق على أولادي بنية الرجوع علي فلا علم لي بنيتها تلك، وأما ما يطلبه من النفقة على طليقتي، وكذلك أولادي قبل تأريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ فأنا غير موافق عليه، وأما ما يطلبه من النفقة على أولادي بعد تأريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ، فأنا مستعد بها بعد تقديرها من هيئة النظر، هكذا أجاب. وبعرض إجابته على المدعي وكالة أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته أنا، هكذا أجاب. فجرى سؤال المدعى عليه: هل لديه بينة على ما ذكره في دفعه من أنه كان ينفق على المدعية أصالة حتى طلاقه لها، وأنه كان ينفق على أولاده منها (...) و(...) و(...) حتى تاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ؟ فأجاب بقوله: إنه لا بينة لدي، هكذا قرر، فأفهمته بأن له يمين المدعية أصالة على نفي دعواه بأنه كان ينفق على المدعية أصالة حتى تاريخ الطلاق، وأنه كان ينفق على أولاده منها (...) و(...) و(...) حتى تاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ، ويمينها كذلك بأنها كانت تنفق على نفسها وعلى أولادي منها (...) و(...) و(...) بنية الرجوع عليه، فأجاب بقوله: إنني أطلب يمينها، هكذا قرر؛ وعليه فقد قررت رفع الجلسة لطلب حضور المدعية أصالة لأداء اليمين. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) والمعرف بها وكيلها وأخوها (...)، المدون ما يثبت هويته في الجلسة الماضية، وحضر لحضورهما المدعى عليه، وبعرض اليمين على المدعية أصالة استعدت بذلك، ثم أضافت بقولها: إنني أقصر دعواي فيما يتعلق بنفقة ابن المدعى عليه مني

(...) على المدة من ١٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ حتى تاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، فقط دون ما عداها، هكذا قررت، ثم حلفت قائلة: والله الذي لا إله غيره إن المدعى عليه (...) لم يكن ينفق علي من تأريخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ حتى تاريخ الطلاق، وأنه لم يكن ينفق على ابنتيه مني (...) و(...) من تأريخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ حتى تأريخ اليوم، وكذلك لم ينفق على ابنه مني (...) من تأريخ ١٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ حتى تاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، سوى ثلاثة أشهر أنفق فيها على أبنائه، وهي شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٧هـ، وشهرا محرم وصفر من عام ١٤٢٨هـ، وأنا من كان ينفق عليهم فيما عدا هذه الثلاثة أشهر، وكنت أنفق عليهم وأنا أنوي الرجوع على المدعى عليه في كل ما أنفقته على أولاده، هكذا حلفت. وبعرض يمينها على الزوج أجاب بقوله: إن ما ذكرته الزوجة في يمينها غير صحيح، فأما بناتي فأنا كما ذكرت في جوابي كنت أنفق عليهن حتى تاريخ الطلاق ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، وأما ابني (...) فقد كنت أنفق عليه حتى تأريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ، ثم انتقل بعد هذا التأريخ إلى حضانتي، ولدي البينة على ذلك، هكذا قرر؛ وعليه فقد قررت رفع الجلسة، وتأجيلها لتمكين المدعى عليه من إحضار بينته على أنه كان ينفق على ابنه (...)، وأنه كان في حضانته من تأريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٨هـ حتى تاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه هل أحضر بينته التي وعد بإحضارها؟ فقال: إنني لم أتمكن من إحضارها، وسأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى يوم الأحد الموافق٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد قرر المدعي وكالة بأنه توجد مساع للصلح بين الطرفين، وطلب تأجيل القضية لذلك. وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد قررا بأن مساعي الصلح لم تصل إلى نتيجة؛ وعليه فقد طلبت من المدعى عليه إحضار بينته التي وعد بإحضارها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وجرى سؤال المدعى عليه: هل أحضر البينة التي وعد بإحضارها؟ فأجاب بقوله: نعم، وأحضر للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب: أشهد لله تعالى بأن ابن شقيقي المدعى عليه، واسمه (...) كان في حضانة والده من

بداية دراسته في الروضة التابعة للجمعية الخيرية (...) عام ١٤٢٧هـ أو ١٤٢٨هـ لست متأكدا من السنة تحديدا، علما بأن الطفل كان خلال هذه الفترة من بداية دخوله الروضة إلى الآن يذهب إلى والدته في فترات متقاربة ومتعددة قد تصل إلى أسبوع، هكذا شهد، كما أحضر للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب: أشهد لله تعالى بأن ابن شقيقي المدعى عليه، واسمه (...) كان في حضانة والده من بداية دراسته في الروضة التابعة لـ(...)، ولست متأكدا من السنة تحديدا، علما بأن الطفل كان خلال هذه الفترة من بداية دخوله الروضة إلى أن التحقت بالبعثة قبل سنة وتسعة أشهر يمكث أيام الدراسة عند والده، ويذهب إلى والدته في إجازة نهاية الأسبوع، هكذا شهد. وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعي وكالة أجاب بقوله: أما الشاهدان فهما عدلان، وأما ما جاء في شهادتهما فهو غير صحيح، هكذا قرر؛ وعليه فقد قررت الكتابة إلى الروضة التابعة لـ(...) للإفادة عن تأريخ تسجيل الطفل/ (...)، كما طلبت من المدعى عليه تعديل بينته، فوعد بذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة لشخصه؛ وعليه فقد قررت السير في الدعوى دون حضوره بناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وقد وردني خطاب المتابع الإداري في روضة (...) بنجران ذو الرقم ٦٩٢ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: (نفيدكم بأنه وبعد الاطلاع على الأرشيف الخاص بالروضة وجد أن الطفل درس في الروضة العام الدراسي ٢٩/ ١٤٣٠هـ من تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ حتى تأريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٠هـ). اهـ. وبعرضه على المدعي وكالة أجاب بقوله: إن هذا التاريخ صحيح، هكذا قرر. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة والمعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبتأمل القضية قررت الكتابة إلى هيئة النظر؛ وذلك لتقدير نفقة الزوجة المدعية خلال المدة ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ إلى ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، وكذلك تقدير نفقة ابنها (...) خلال المدة ١٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ إلى ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وابنتيها (...) و(...) خلال المدة ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ، وحتى تأريخه، وكذلك النفقة المستقبلية الشهرية للبنتين.

وفي جلسة أخرى يوم الأحد الموافق ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي وكالة، ولم يردني جواب هيئة النظر على خطابنا ذي الرقم (٣٤١٣٨٤٥٢٢) في ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران خلف صاحب الفضيلة (...)، وفي يوم الإثنين الموافق٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ حضرت المدعية وبرفقها معرفها (...)، المدونة هويتاهما سابقا ولم يحضر المدعى عليه. وبتلاوة ما سبق ضبطه على المدعية صادقت عليه، وقد ورد كتاب هيئة النظر برقم ٢٠٣٧ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وفيه ما نصه: (بالنسبة للزوجة/ (...) خلال الفترة ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ إلى ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ تقدر بحوالي (١٢٠٠٠) اثني عشر ألف ريال؛ بمعدل (٥٠٠) خمسمئة ريال لكل شهر، وبالنسبة للابن (...) (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال؛ بمعدل (٥٠٠) خمسمئة ريال لكل شهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ إلى ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وبالنسبة للبنتين (...) و(...) خلال المدة من ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ إلى ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ (٤٨٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف ريال؛ بمعدل (٥٠٠) خمسمئة ريال لكل شهر لكل بنت لمدة ثمان سنوات، وبالنسبة للنفقة المستقبلية فنرى أن تكون (٥٠٠) خمسمئة ريال لكل منهما حتى بلوغهن عشر سنوات، هذا وبالله التوفيق. عضو خبرة (...) توقيعه، عضو خبرة (...) عنه (...) توقيعه، رئيس هيئة النظر (...) توقيعه). اهـ. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه فسألت المدعية عن دعوى المدعى عليه في الجلسة الأولى أنه ذهب بها لبيت أهلها بسبب خلاف بينهما، ثم طلب منها العودة معه إلى بيت الزوجية فرفضت ذلك بسبب زواجه من أخرى، وطلبت الطلاق، فقالت: لا صحة لذلك، والصحيح أنه خرج من عندي لبيت أهله ولم يكن بيننا خلاف، ثم عاد إلي وأمرني بتجهيز حاجاتي لذهابي لبيت أهلي، فسألته عن السبب، فقال: دون سبب، ومن حينها وأنا في بيت أهلي ولم يطلب مني العودة بعدها لبيت الزوجية مطلقا، وإنما جاء عدة مرات لبيت أهلي، ويقول: إنه سيطلقني، ولم يفعل حتى رفعت عليه دعوى مطالبة بالنفقة، وذلك في شهر محرم من عام ١٤٢٩هـ فطلقني في شهر صفر من العام نفسه؛ عليه فقد قررت رفع الجلسة لطلب المدعى عليه لمعرفة ما إذا كان لديه بينة على دعواه. وفي جلسة أخرى يوم الإثنين الموافق

١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي وكالة، المثبتة هويته ووكالته سابقا، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردني من محضري الخصوم ما يفيد بذهابهم إلى موقعه، وعدم تواجده فيه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المدونة هويتها سابقا، والمعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وبتأمل ما سبق، ولتقوي جانب المدعية بالأصل من أن المدعى عليه حين ذهب بها لبيت أهلها لم يطلب منها الرجوع، فقد أفهمت المدعية بتوجه اليمين عليها بنفي دعوى المدعي أنه طلب منها الرجوع لبيت الزوجية فرفضت ذلك، فاستعدت بذلك، فجرى مني وعظ المدعية، وتخويفها من عاقبة اليمين الكاذبة، فاستمرت على استعدادها، ثم حلفت – بعد أن أذنت لها – قائلة: (والله العظيم إن المدعى عليه لم يأت لبيت أهلي بعد أن أوصلني لهم بعد الخلاف الأخير بيننا طالبا مني الرجوع معه لبيت الزوجية، ولم أرفض ذلك والله العظيم)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولعدم بينة المدعى عليه على ما دفع به من نفقته على المدعية وعلى أولادها منه، وليمين المدعية على نفي دعواه هذه، وأنها هي من أنفق على نفسها وعلى أولادها منه؛ ناوية بذلك الرجوع عليه، ولما جاء في إفادة المتابع الإداري في الروضة من تأريخ بداية دراسته بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ؛ ولإقرار المدعى عليه بأنه هو من ذهب بالمدعية إلى بيت أهلها مما تبعد معه دعوى النشوز، ولتقوي جانب المدعية بالأصل؛ إذ الأصل عدم ذلك، ولتعضد الأصل بيمين المدعية على نفي دعوى المدعى عليه بطلبه رجوعها إلى بيت الزوجية، وأنها رفضت ذلك، ولما جاء في تقدير قسم الخبراء بالمحكمة بأن نفقة الزوجة (٥٠٠) خمسمئة ريال لكل شهر خلال مدة استحقاقها للنفقة، ونفقة الابن (...) (٥٠٠) ريال لكل شهر خلال المدة التي كانت تنفق عليه فيها المدعية، ونفقة كل واحدة من البنتين (...) و(...) الماضية والمستقبلية حتى بلوغهن سن العاشرة (٥٠٠) ريال لكل شهر، ولتبلغ المدعى عليه بجلسات سابقة، وحضوره لها، ثم تخلفه عن حضور الجلسات الباقية مع تبلغه، فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه للمدعية ما أنفقته المدعية على نفسها من تاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ وحتى طلاقها منه بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ، ومجموعه: (٩٧٣٣) تسعة آلاف وسبعمئة وثلاثة وثلاثون ريالا بواقع

(٥٠٠) خمسمئة ريال للشهر الواحد، وما أنفقته على ابنها منه (...) من تاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ وحتى تاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ باستثناء شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٧هـ، وشهري محرم وصفر من عام ١٤٢٨هـ، ومجموعه: (١١٨١٦) أحد عشر ألفا وثمانمئة وستة عشر ريالا بواقع (٥٠٠) خمسمئة ريال للشهر الواحد، وما أنفقته على ابنتيها (...) و(...) من تاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٧هـ وحتى تاريخ اليوم ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ باستثناء شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٧هـ، وشهري محرم وصفر من عام ١٤٢٨هـ، ومجموعه للواحدة منهن: (٤١٥٠٠) واحد وأربعون ألفا وخمسمئة ريال، بواقع (٥٠٠) خمسمئة ريال للشهر الواحد، وذلك للبنت الواحدة، ومجموع ما في ذمته لها: (١٠٤٥٤٩) مئة وأربعة آلاف وخمسمئة وتسعة وأربعون ريال، وعليه نفقة شهرية مستقبلية لكل واحدة من البنتين (...) و(...) مقدارها (٥٠٠) خمسمئة ريال للشهر الواحد لكل واحدة منهن، حتى يبلغن سن العاشرة، وألزمت المدعى عليه بتسليم ذلك للمدعية، وبه حكمت، وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه حكما حضوريا؛ بناء على ما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. وبعرض الحكم على المدعية قررت قناعتها به، ولعدم حضور المدعى عليه جلسة النطق بالحكم فقد قررت إعلامه بالحكم لتقرير قناعته به من عدمها، وإفهامه بأنه في حال اعتراضه على الحكم فإن عليه أن يقدم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم، فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله وحده التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الخميس ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وقد وردني كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٢٨٠١٤٥٢ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية برقم ٣٥١٠٢١٢٨ في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص المراد منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة

لوحظ ما يلي: أولا/ ذكرت المدعية (...) المذكورة أنه بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ أقامت دعوى في شهر محرم لعام ١٤٢٩هـ، ولم نجد أن فضيلته ناقش ذلك. ثانيا: ذكر فضيلته بأن نفقة البنتين وهما (...) و(...) على المدة المستقبلية خمسمئة ريال (٥٠٠) شهريا لكل واحدة حتى بلوغهما سن العاشرة، فما مستند فضيلته في تحديد المدة؟ ثالثا: ذكر المدعى عليه في اللائحة الاعتراضية الفقرة السادسة بأن هيئة النظر قررت النفقة الشهرية لكل شخص خمسمئة ٥٠٠ ريال، ولم يتأكد فضيلته، ولا هيئة النظر من حال المنفق؛ حيث ذكر المدعى عليه أنه ليس لديه وظيفة حكومية، ولا دخل شهري، وعلى فضيلته التأكد من حال المنفق، وإعادة النظر في حكمه، فلملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله) اهـ؛ ولما تفضل بملاحظته أصحاب الفضيلة أقول – مستعينا بالله –: جواب الملاحظة الأولى: أن عدم مناقشة ما ذكرته المدعية من أنها أقامت دعوى في شهر محرم لعام ١٤٢٩هـ إنما كان لعدم الحاجة إليه؛ ذلك أن الدعوى التي أشارت إليها هي هذه الدعوى محل النظر؛ إذ قيدت في هذه المحكمة بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٩هـ، كما في صحيفة الدعوى على اللفة ذات الرقم (٢)، وقد أحيلت حينها للمكتب القضائي (...)، ثم كانت من ضمن المعاملات التي تمت إعادة توزيعها من قبل رئيس المحكمة كما على اللفة ذات الرقم (٣١)، وكانت هذه المعاملة من نصيب المكتب القضائي (...)؛ وذلك بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٣٢هـ. وجواب الملاحظة الثانية: أن مستندي في تحديد المدة هو رأي قسم الخبراء المدون في قرارهم؛ حيث إنهم جهة خبرة في هذا. وبتأمل ما لحظه أصحاب الفضيلة، ولأن رأي الخبير مرشد وليس بملزم، ولما يجره تحديد المدة غالبا من النزاع عند بلوغها، فقد رجعت عن تحديد مدة النفقة المقررة ببلوغ سن العاشرة، وبقيت على ما سوى ذلك من الحكم بتحديد نفقة كل واحدة من البنتين (٥٠٠) خمسمئة ريال شهريا، سواء في ذلك النفقة الماضية أو المستقبلية. وجواب الملاحظة الثالثة: أن تقرير النفقة الشهرية إنما كان بعد التحقق من حال المدعى عليه، وملاءته من قبل ناظر الدعوى، ومن قبل قسم الخبراء، وكون المدعى عليه ليس لديه وظيفة حكومية، أو دخل شهري ثابت لا يعني عدم قدرته على النفقة المقررة عليه. فالمدعى عليه يعمل متسببا، ولديه مكتب يعمل في مجال المقاولات باسم: مكتب (...) للمقاولات والخدمات العامة، وقد سبقت الكتابة لجوازات

(...) فأفادوا بالكشف المدون على اللفات ذوات الأرقام: (١٣ -١٤ -١٥ -١٦)، المتضمن: أن المدعى عليه على كفالته تسعة وأربعون عاملا من جنسيات مختلفة، وذوي مهن متعددة ما بين نجار وحداد ودهان وبناء ومليس وكهربائي وغيرها، مما يُعلم معه بأنه من ذوي الجِدَة واليسار، كما جرت مني الكتابة لقسم الخبراء بملاحظة أصحاب الفضيلة فورد جوابهم ذو الرقم ٣٥٩٢٢٠٤٢ في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص المراد منه: (نفيدكم بحضور المدعى عليه والدهم (...) إلى مكتب هيئة النظر بالمحكمة العامة في ٣٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ، وكان حاضرا أثناء تقرير هيئة النظر بأن المصروف الشهري لكل شخص مبلغ (٥٠٠) خمسمئة ريال شهريا، ولم يحضر أثناء طلبه للمرة الثانية، وتغيب، فتم رفع المعاملة إلى فضيلة ناظر القضية؛ وأما من ناحية دخله الشهري فتوجد مشاهد لدى ناظر القضية). اهـ؛ لما تقدم فإني باق على ما حكمت به سوى تحديد أمد نفقة البنتين (...) و(...)، لكل بنت شهريا (٥٠٠) خمسمئة ريال، فإني قد رجعت عنه، وحكمت بالنفقة لكل واحدة منهن شهريا (٥٠٠) خمسمئة ريال مطلقا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٥١٤٧١٦٢ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٤٣٢١٠٢٧ وتاريخ١٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن نفقة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك، وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك، وسجله بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥١٠٢١٢٨ في٢/ ١/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حضانة

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٣٦٥٦٥٤٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٤٠٨ تاريخه: ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة - مطالبة الأب بها - ابن مميِّز - أولاد دون سن التمييز -دفع بعدم صلاحية الأب - عدم زواج الأم - تخيير الابن المميز - اختيار الأم - حضانة غير المميز لأمه - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به).

٢ - ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له وحواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

٣ -ما جاء في كشاف القناع: " وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز".

٤ - ما جاء في كشاف القناع: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالباً الحكم بحضانة أولاده منها له بعد فسخ نكاحهما، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأن المدعي لا يصلح لحضانة أبنائه للأسباب المذكورة في جوابها، وقد أقر المدعي بصحتها، ولكون أحد الأبناء بلغ سن سبع سنوات فقد خيره القاضي بين والديه فاختار أمه؛ ولأن أعمار الابنين الآخرين دون السابعة، وأمهما لم تتزوج فتكون أحق بحضانتهما من المدعي؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي بطلب حضانة أبنائه، وحكم للأم بحضانة الأبناء، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٣٦٥٦٥٤٠ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٢٩٠٢٨ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤١٢٦٩٨٥٧ في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة عدل ينبع، والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وطلب اليمين ورده والصلح والتنازل والإنكار والإبراء وأخذ البينات وتقديم المستندات والمراجعة وطلب الإحكام والاعتراض عليها، ولم تحضر المدعى عليها (...) ولا من ينوب عنها شرعا؛ لذا جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي للمدعي (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة ينبع برقم ٣٤١٥١٨٠٦٥ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوي والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين، فسألت المدعي عن

دعواه، فقرر قائلا: إن موكلي تزوج المدعى عليها أصالة (...)، وأنجبت منه ثلاثة أبناء: (...) المولود في ٢٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ، و(...) المولود في ٢٩/ ٩/ ١٤٢٩هـ، و(...) المولود في ٢٠/ ١/ ١٤٣٢هـ، ثم فسخ نكاحها منه في شهر شعبان ١٤٣٤هـ، أطلب الحكم بحضانة الأبناء لوالدهم، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعي وكالة من زواج موكله بموكلتي، وإنجاب ثلاثة أبناء، وفسخ النكاح فصحيح، وأما ما ذكره من طلب حضانته لأبنائه فإن لدينا قضية مرفوعة في محكمة أملج، ولا زالت تحت النظر، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: إنه لا يوجد دعوى حضانة في محكمة أملج، وما ذكره المدعى عليه غير صحيح، هكذا أجاب. فطلبت من المدعى عليه ما يثبت إقامة الدعوى في محكمة أملج، فوعد بذلك؛ ولذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...) فسألت المدعي، هل أحضرت ما يثبت إقامة دعوى الحضانة في محكمة أملج؟ فقال: لا، وأطلب إمهالي، فأجيب لطلبه؛ ولذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) والمدعي عليه وكالة (...) فسألت المدعى عليه، هل أحضرت ما يثبت أن لديك دعوى الحضانة بمحكمة أملج ؟ فقال: لا، ولا أستطيع إحضار ما يثبت ذلك، فسألت المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى، فقال: إن المدعي أصالة لا يصلح لحضانة أبنائه؛ وذلك لأنه لم يقم بتطعيم الأبناء، ويزعم أن تطعيم الأبناء فيه ضرر عليهم، وأيضا لم يقم بختانهم، وأيضا كان يقتر في نفقتهم، وأيضا لم يسجلهم في سجل الأسرة إلا قبل سنة تقريبا، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه كله صحيح جملة وتفصيلا، هكذا أجاب، فسألت المدعى عليه، هل موكلتك تزوجت بعد طلاقها من المدعي أصالة؟ فقال: لا، فطلبت من المدعى عليه إحضار الابن (...)، فوعد بذلك؛ ولذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أبيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فسألت المدعى عليها عن الدعوى، فقالت: ما ذكره المدعي من الزواج، وإنجاب الأبناء، وفسخ النكاح صحيح، وهو غير صالح لحضانة الأبناء؛ لما ذكره وكيلي في الجلسة الماضية. وبناء على ما

سبق من الدعوى والإجابة؛ ولأن عمر (...) سبع سنوات، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به). رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داوود والنسائي، وقال الترمذي والحاكم حديث حسن صحيح الإسناد. وقال في كشاف القناع: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا، واتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز)؛ لأن الحق في حضانته إليهما، لا يعدوهما، (وإن تنازعا)، أي: الأبوان (فيه)، أي: في حضانته (خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منها)، أي: من أبويه. قضى به عمر. رواه سعيد وعلي ورواه الشافعي والبيهقي؛ لذا فقد جرى منا تخيير الابن (...) فاختار أمه، ولأن عمر (...) خمس سنوات و(...) ثلاث سنوات؛ وحيث قرر الفقهاء أن من كان دون السابعة فحضانته لأمه، قال في كشاف القناع: (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه، كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها). قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحي). رواه أحمد وأبو داود، ولفظه له، ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم ابن عمر لأمه، وقال: ريحها وشمها ولفظها خير له منك. رواه سعيد في سننه؛ ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، والمراد بأهليتها أن تكون حرة عاقلة عدلا في الظاهر فتقدم).ا.هـ، ولما ذكره المدعى عليه من أن الأب لم يقم بختن أبنائه وتطعيمهم حتى الآن، وعدم إضافتهم بسجل العائلة إلا قبل سنة، ولتقتيره بالنفقة عليهم، ولأن الأم لم تتزوج بعد، ومصادقة المدعي على ذلك؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي بطلب حضانة أبنائه (...) و(...) و(..)، وحكمت للأم بحضانة الأبناء، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي قرر اعتراضه بلائحة اعتراضية، فأفهمته بأن له مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم، فإذا مضت المدة ولم يتقدم خلالها بشي فإن حقه بالاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٣٢٠٢٩٠٢٨ وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٢٠١٥٧١ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٥١٠٤٤٤٥ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٥٢٧٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٧٠٨٣ تاريخه: ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – تخفي الأم – قدح والدها في صلاحيتها – مصلحة المحضون – أحقية الأب بالحضانة – حكم غيابي – إلزام الأم بتسليم المحضون – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن القيم في زاد المعاد: " فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نُقلة".

٢ –المادة ذات الرقم (١٨/ ط) من نظام المرافعات الشرعية.

٣ –المادة ذات الرقم (١٠) من نظام التنفيذ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنه منها؛ وذلك لهروب المدعى عليها بابنه وتخفيها عن الأنظار، وقد غابت المدعى عليها، وتعذر تبليغها بالدعوى، فتم سماعها ضدها غيابيا، وبطلب البينة من المدعي أحضر والد المدعى عليها، الذي شهد بسوء خلقها، وقلة دينها؛ ونظرا لثبوت عدم صلاحية الأم للحضانة؛ ولأن الحكم بتسليم المحضون لحاضنه مشمولٌ بالنفاذ المعجل رفعا للضرر؛ لذا فقد ثبتت للقاضي أحقية المدعي بحضانة ابنه، وحكم غيابيا بإلزام المدعى عليها أن تسلم الطفل لوالده، وقرر شموله بالنَّفاذ المعجل، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٥٢٥٢٧٠ وتاريخ: ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٥١١٩٢٠٨ وتاريخ: ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الوكيل عن (...) ورقم سجله المدني (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية (...)، ذات الرقم: ٣٥٤٣٠٢٩٩ في: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وطلب اليمين ورده، وإحضار الشهود والبينات، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف. ا.هـ، ولم تحضر المدعى عليها (...) وتحمل الإقامة ذات الرقم (...) ولا من ينوب عنها، وقد جرت الكتابة منا لمحافظة جدة لإبلاغ المدعى عليها بموعد هذه الجلسة وفقا للمادة ذات الرقم ١٧/ ط بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٤٢٣٧٥٥٢٠ في: ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم: ٩٨٠١/ ٢٠/ ١٨ في: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (نفيد فضيلتكم بأنه بعد تكليف الجهة المختصة طرفنا بالبحث والتحري عن المذكورة ولم يتم العثور عليها، وبالرجوع للحاسب الآلي طرفنا لا توجد أي معلومات واضحة يمكن من خلالها الاستدلال عليها، وبالتالي تعذر إبلاغها). ا.هـ؛ ونظرا لأن البلاغ وقع صحيحا فقد أذنت بسماع الدعوى غيابيًا، فادعى المدعي وكالة قائلا: إن المدعى عليها كانت زوجة لموكلي، فقد طلقها بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم: ٣٣٤٠٧٧٢٨ في: ١١/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، وقد ولدت له على فراش الزوجية ولدا واحدا اسمه: (...) المولود بتاريخ: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وقد تزوّجت بعد طلاق موكلي لها مرتين، ثم طلقت، وهي الآن غير متزوجة وغير مقيمة مع أهلها، ولا يعلم موكلي مكان إقامتها، ولا عنوانها، وبما أن الطفل (...) معها فإني أطلب الحكم لموكلي بحضانة ابنه (...)، هكذا ادعى. وبسؤاله عن بينته أجاب قائلا: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الخميس الموافق: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي

وكالة (...)، المثبت حضوره في جلسة سابقة، ولم تحضر المدعى عليها (...) ورقم إقامتها (...) على الرغم من أنه ساغ سماع الدعوى بالجلسة السابقة وفقا لإفادة شرطة جدة المتضمنة: أنه لم يتم العثور عليها، وكنا قد كتبنا ـ أيضا ـ لمحافظة جدة لإبلاغ المدعى عليها حسب المادة ذات الرقم (١٧/ ط) بموجب كتابنا ذي الرقم: ٣٥٦٦٨٠١٢ في: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ فوردنا الجواب برقم: ١٠٧٩٤/ ٢٠/ ١٨ في: ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (نفيدكم بأنه تم تكليف الجهة المختصة طرفنا فجرى الاتصال على الرقم: (...)، العائد للمذكورة، وتم إبلاغها بموعد الجلسة، وإفهامها بمضمون الدعوى، واستعدت بالمراجعة في الوقت المحدد). ا.هـ. وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله أحضر والد المدعى عليها، وهو (...)، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم: (...)، وقرر قائلا: إن ابنتي (...) قد طلقها المدعي بتاريخ: ١١/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، وقد ولدت له على فراش الزوجية ولدا واحدا اسمه: (...) المولود بتاريخ: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، وقد تزوّجت ابنتي (...) بعد طلاق المدعي لها مرتين، ثم طلقت، وهي الآن غير متزوجة وغائبة عني منذ سنة تقريبا، وليس لها مكان إقامة معروف، وليست موظفة، وقد علمت قبل عشرة أيام أنها تسكن في حي (...)، ولديها سائق وخادمة، وهو أمر مريب جدا، وقد وصلت لباب البيت الذي قيل لي أنها تسكن فيه فطرقته مرارا ولم تخرج، وهي صغيرة السن تبلغ من العمر عشرين سنة تقريبا، وهي سيئة الخلق، قليلة الدين، ولا تصلي إطلاقا، هكذا قرر، ثم قرر المدعي وكالة قائلا: أطلب الحكم لموكلي بحضانة ابنه (...) عاجلا، فهو يقيم في مدينة بريدة، وجلوس الطفل (...) عند أمِّه يشكل خطرا عليه، علما بأنني قد اكتفيت بما قدمت من بيّنات، هكذا قرر، ثم جرى اطلاعنا على سجل أسرة المدعي أصالة فوجدنا من ضمن أولاده (...) المولود بدمشق وتاريخ ميلاده: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ، كما جرى اطلاعنا على الصك ذي الرقم: ٣٣٤٠٧٧٢٨ في: ١١/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، الصادر من المحكمة العامة ببريدة فوجدناه متضمنا طلاق (...) ورقم سجله (...) لـ (...) تحمل الإقامة ذات الرقم (...) طلقة واحدة دون عوض بتاريخ: ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وأنها خرجت من العدة ولم يراجعها؛ فبناء على ما سلف من أن المدعي وكالة طالب بحضانة ابن موكله (...) لكون

أمه لا يُعرف لها مكان ولا عنوان وليست مقيمة مع أهلها، وقد أفادت شرطة محافظة جدة بكتابها ذي الرقم: ٩٨٠١/ ٢٠/ ١٨ في: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المتضمِّن : أنّه تم البحث والتحري عن المدعى عليها ولم يتم العثور عليها، وبناء على ما أفاد به والد المدعى عليها من أنّ ابنته متهربة ومتغيبة، ولأن هروب المدعى عليها من السكنى مع أهلها والتخفي عن أنظارهم دليلٌ على إهمالها، وعدم صلاحيتها للحضانة، والحضانة ينظر فيها لمصلحة المحضون حتى لو كانت والدته تقيم في بلد لا يقيم فيها والده. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد : (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له، والأنفع من الإقامة، أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نُقلة). ا.هـ؛ ولأن الحكم بتسليم المحضون لحاضنه مشمولٌ بالنفاذ المعجل؛ رفعا للضرر، وتؤيد ذلك المادة العاشرة من نظام التنفيذ؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ أحقية المدعي أصالة (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...) بحضانة ابنه (...) الذي يحمل السجل المدني ذي الرقم (...)، وأمرت المدعى عليها أن تسلم الطفل (...) لوالده، وبذلك حكمتُ حكما مشمولا بالنَّفاذ المعجل، وأمرت بالكتابة للجهة التنفيذية لإنفاذ حكمنا هذا حالا. وبإعلان الحكم قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، أما المدعى عليها فإن الحكم في حقها غيابي، وأمرت برفع أوراق المعاملة كافة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٣٢٨٢٧٠ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية:٣٥٦٢٦٤٦ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥١٩١٥٣٩ تاريخه:٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – ولدين غير مميِّزين – دفع بمرض الأم النفسي – عدم إضرارها بالغير – أحقيتها بالحضانة – ثبوت صلاحيتها – الحكم للأم بحضانة الولدين.

السند الشرعي أو النظامي

الأم أحق بالحضانة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ولديها منه؛ وذلك لأنها خرجت من بيت الزوجية بعدما ضربها وطلب منها الخروج، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر عدم صلاحية المدعية للحضانة؛ لأنها مريضة نفسيا، ومصابة بالوسواس القهري إلا أنها لا تؤذي الغير؛ ولأن ما ذكره المدعى عليه لا يمنع المدعية من الحضانة، ولأن الأم أحق بالحضانة لكونها أرأف وأشفق بأولادها؛ لذا فقد ثبت للقاضي أن المدعية أصلح لحضانة الولدين، وحكم لها بحضانتهما، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم

٣٥٦٢٦٤٦ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٧٣١٧ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية وفيها حضرت (...) (... الجنسية) مسلمة الديانة بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، كما حضر لحضورها المدعى عليه (...) (... الجنسية) مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وادعت الأولى قائلة: إن المدعى عليه زوجي عقد علي في عام ٢٠٠٨م، ودخل بي بتاريخ ٠٨/ ١٠/ ٢٠٠٨م، وقد أنجبت منه ولدين؛ البنت (...) المولودة بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠١٠م، والابن (...) المولود بتاريخ ٣١/ ٠٦/ ٢٠١٢م، وقد حصلت مشاكل بيني وبينه، وقد خرجت من بيت الزوجية بعد ما ضربني، وكان يقول لي: اخرجي من البيت، أطلب الحكم لي بحضانة ولديّ من المدعى عليه كل من (...) و(...) فهما يحتاجان رعايتي، هكذا ادعت. وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب قائلا: ما ذكرته من العقد والدخول والإنجاب فهو صحيح، وقد حصل بيننا خلاف، وهي قد طلبت مني أن أذهب بها إلى أختها، وذهبت بها ولم ترجع معي، ولا أوافق على الحكم لها بحضانة الولدين، فهما يقيمان معي لدى أخي مع والدتي، والمدعى عليها مريضة مرضا نفسيا، فهي يصيبها الوسواس القهري، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: غير صحيح، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه: هل المدعية في وقت تؤذي غيرها إذا كانت مريضة؟ أجاب قائلا: لا، وهي لا تضربني، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن الأم أحق بالحضانة، وهي أرأف وأشفق عليهم، والمقصود من الحضانة حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه، والمدعى عليه لا يقوم برعايتهما بنفسه، وما ذكره المدعى عليه في المدعية لا يمنع الحضانة؛ وعليه فقد حكمت للمدعية بحضانة ولديها من المدعى عليه كل من (...) و(...)، وبإعلان الحكم على المدعى عليه اعترض وطلب الاستئناف، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بأن له المراجعة يوم الأحد ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم، وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وقد جرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥ الساعة الثانية

والربع، واختتمت الجلسة في الساعة الثانية والربع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٥٣٠٧٣١٧ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٥٠١٥٦ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) (... الجنسية) ضد (...) (...الجنسية) في حضانة أولادها، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٥٧٥٥٠٧ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥٣٢٥٣٣١ تاريخه:٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – ابن رضيع – عدم الطعن في الأم – أحقيتها بالحضانة – حاجة الطفل لأمه – الحكم لها بحضانة ابنها.

السند الشرعي أو النظامي

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنها الرضيع منه؛ وذلك لأنها تسكن في بيت أهلها لوجود خلافات مع المدعى عليه، ويقيم ابنها معها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر عدم موافقته على طلبها حضانة ابنها منه، وبسؤاله عن وجود ما يطعن به في زوجته فأجاب بالنفي؛ ونظرا لأن الولد صغير، ويحتاج إلى أمه ورعايتها، ولما قرره الفقهاء من أن أحق الناس بحضانة الطفل هي أمه؛ لذا فقد حكم القاضي بأن تكون حضانة الابن لوالدته، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٧٥٥٠٧ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١٤٧٠ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٧: ١١ وفيها حضرت المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة (...) سعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت المرأة قائلة: إن المدعى عليه زوجي تزوجني في ٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ على مهر وقدره عشرة آلاف ريال، وقد رزقت منه بولد اسمه (...)، وعمره سنة واحدة، وهو عندي الآن وأنا أعيش في بيت أهلي؛ نظرا لوجود خلافات بيني وبين زوجي؛ لذا أطلب الحكم لي بحضانة ابني (...)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكرته المدعية من النكاح والمهر والولد؛ وأما الحضانة فلا أوافق عليها، هكذا أجاب. وبسؤاله: هل يطعن في الزوجة بشيء؟ قال: لا؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن الولد صغير ويحتاج أمه ورعايتها، ولما قرره الفقهاء من أن أحق الناس بحضانة الطفل هي أمه، ولما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنتِ أحق به ما لم تنكحي"؛ لذلك كله فقد حكمت بأن تكون حضانة الابن (...) لوالدته، وأفهمت المدعى عليه بأنه سيسلم نسخة من صك الحكم في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وأن له مدة ثلاثين يوما لتقديم لائحته الاعتراضية، فإن لم يتقدم خلال هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٢١٤٧٠/ ٣٥ والتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على

الصك ذي الرقم ٣٥٢٦٤٥٠٦ والتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٦١٧٠٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٠٦٤٦٠ تاريخه: ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – ولدان مميِّزان – تخييرهما بين الوالدين – اختيارهما الأم – الحكم لها بحضانة الولدين.

السند الشرعي أو النظامي

إذا تجاوز الأبناء سن التمييز فيجري تخييرهما بين الوالدين.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ولديه منها؛ وذلك لفسخ نكاحها منه، وسفرها للابتعاث خارج البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأنها انتهت من الدراسة في الخارج، ولم يتبق لها سوى مناقشة البحث، وذلك يتم في مدة وجيزة، كما دفعت بأن المدعي يسكن لوحده، وقد أنكر المدعي ما دفعت به المدعى عليها، ولكون الولدين قد تجاوزا سن التمييز فقد جرى تخييرهما بين والديهما فاختارا أمهما؛ ونظرا لأن المحضون إذا تجاوز سن التمييز فإنه يخير بين والديه، ولأنه ظهر من حال الولدين حاجتهم لرعاية لا يقوم بمثلها إلا والدتهم في العرف والعادة؛ لذا فقد حكم القاضي بحضانة المدعى عليها لأطفالها، وللمدعي الحق بطلب زيارتهم بدعوى مستقلة إن أراد ذلك، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤٦١٧٠٥ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣١٠٣٤٩ وتاريخ ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا: إن المدعى عليها كانت زوجة لي، وقد تم الحكم من قبلكم بفسخ نكاحها مني، علما بأن الحكم ما زال لم يكتسب الصفة القطيعة، وقد أنجبت مني على فراش الزوجية أولادًا، وهم كل من (...) وعمرها الآن عشرة أعوام، و(...) وعمره الآن تسعة أعوام، وهم بحضانة والدتهم المدعى عليها، وهي مبتعثة للدراسة في أمريكا، وذهاب أولادي معها، وبقاؤهم في حضانتها ضرر عليهم، أطلب الحكم بحضانتي لأولادي المذكورين أعلاه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من كوني زوجة سابقة له، وصدور الحكم بفسخ النكاح من المدعي، وإنجابي منه الأولاد المذكورين، فذلك كله صحيح، وكذلك ما ذكره من كون أولادي في حضانتي، فذلك صحيح أيضا، وأما ما ذكره من كوني أخرج للدراسة في أمريكا فهذا غير صحيح، فأنا قد أنهيت الدراسة في أمريكا، ولم يتبقَ سوى مناقشة البحث، وهذا لا يستغرق سوى أسبوعين، وهذه المرة أضعهم فيها عند والدتي، والمدعي يسكن لوحده؛ حيث إن والديه متوفيان، ولا يسكن معه أحد في المنزل، فلا يصح أن يكون أولادي بحضانته، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: إنني أسكن في شقة في عمارة يسكن فيها اثنتان من أخواتي وأحد إخواني، ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها من كونها أنهت الدراسة في أمريكا، عليه فقد أمرت المدعى عليها بإحضار أولادها في الجلسة القادمة، فاستعدت بذلك، وتأجلت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي هل هو متزوج الآن؟ فأجاب قائلا: لا، لست متزوجا، ولكني خاطب، وبسؤاله عن إقامته أجاب قائلا:

إنني أسكن في شقة في عمارة للعائلة، لا وجود لمستأجر فيها، وبسؤاله: هل يسكن معه أحد ؟ فأجاب قائلا: تسكن معي أختي الكبيرة وبنتها مطلقة، وزوجها وبقية أولادها في شقة أخرى في ذات العمارة، وقد أبرز المدعي سجل الأسرة، وظهر منه أن (...) تاريخ ميلادها ١٥/ ٠٣/ ١٤٢٤هـ، و(...) تاريخ ميلاده ١٧/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ، وبسؤال المدعى عليها عما طلبت المهلة لأجله، فأجابت قائلة: إنني قد أحضرت أولادي معي لسماع ما لديهم مع العلم بأن أولادي في حاجتي لاعتنائي بهم، ووالدتي معي كذلك، واعتنائي بدراستهم، وقد أحضرت المدعى عليها والدتها (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ووالدها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال الطفلين (...) و(...) : هل يرغبان في الإقامة في حضانة والدهم أو والدتهم ؟ فأجابا قائلين: بل نرغب في البقاء عند والدتنا، وعند جدتنا لأمنا، هكذا قرروا؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن الأطفال قد قرروا رغبتهم في البقاء في حضانة والدتهم؛ وحيث إنه قد ظهر بعد حضور الأطفال صغرهم، وحاجتهم إلى رعاية لا يقوم بمثلها إلا والدتهم في العرف والعادة؛ وحيث إن حكم الشريعة لمن تجاوز السابعة والأطفال ذكرا أو أنثى هو التخيير كما جرى عليه العمل بموجب عدة سوابق قضائية؛ لجميع ما تقدم فقد حكمت بحضانة المدعى عليها (...) لأطفالها (...) و(...)، وللمدعي الحق بطلب زيارتهم بدعوى مستقلة إن أراد ذلك، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم، وقررت المدعى عليها القناعة به، وقد جرى تسليم المدعي نسخة من الحكم للاعتراض عليه، وجرى إفهامه بأن له ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، كما جرى إفهامه بأنه في حال تأخره عن تقديم لائحته خلال المدة النظامية فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، ويسقط حقه في الاعتراض، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣١٠٣٤٩/ ٣٤ وتاريخ ٢٢ / ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٧٩٥٢٥ وتاريخ ٢٥ / ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد المرأة (...) في حضانة أولاده، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٧٢٤١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٩٦٤٥ تاريخه: ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – ولدان مميِّزان – الأم موظفة – عدم القدح في صلاحيتها – تخيير الولدين – اختيارهما للأم – الحكم للأم بحضانة الولدين.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت له: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به).

٢ –قول عمار الجرمي: (خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ولديه منها؛ لأنها موظفة وغير متفرغة لتربيتهما، وقرر أنه لا يطعن فيها بشيء، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وطلبت الحكم لها بحضانتهما لكونها أحق بحضانتهما وأولى برعايتهما؛ ولأن المدعي غير متزوج، ومشغول أكثر منها، ثم جرى من القاضي تخيير الولدين فاختارا أمهما؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت استحقاق المدعى عليها لحضانة الولدين، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٧٢٤١٠ وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٣٢٢٨٤ وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بصك الوكالة ذي الرقم (...) والتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من كاتب العدل المكلف في الخطوط السعودية بمحافظة جدة، كما حضر لحضوره (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أبيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى الأول قائلا: إن المدعى عليها هذه الحاضرة كانت زوجة لموكلتي، عقد عليها، ودخل بها، وأنجبت له (...) المولودة بتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٢٢هـ و(...) المولود بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ، وقد طلقها موكلي بعد ذلك ثلاث طلقات، وبانت منه بينونة كبرى، وصدر بذلك صك إثبات الطلاق ذو الرقم ٢٠ والتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ، المجلد (١٦٤) من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحافظة جدة، وأن الولدين لدى المدعى عليها وتحت رعايتها، وهي موظفة وغير متفرغة لهما؛ أطلب الحكم لموكلي بحضانة الولدين (...) و(...) ولدي موكلي، هكذا ادعى، وقدم المدعي وكالة مذكرة أرفقت في المعاملة، وقد رصد مضمونها. وبسؤال المدعى عليها الإجابة أجابت قائلة: ما ذكره المدعي وكالة من العقد والدخول والإنجاب والطلاق وصدور صك الطلاق على الوصف المذكور فهو صحيح، ولكن أنا أحق بالحضانة. فالولدان بحاجتي، فأنا أوصلهما إلى المدرسة، ومن ثم أذهب إلى العمل، وعند خروج الولدين من المدرسة يأخذهم والدهما، ويذهب بهما لمنزله، ثم أمر بهما عنده عند خروجي من العمل، وآخذهما لبيتي، ووالدي يسكن معي، وأطلب الحكم لي بحضانة الولدين، هكذا أجابت؛ ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته سابقا،

كما حضرت لحضوره المدعى عليها (...)، المثبتة هويتها سابقا، المعرف بها من قبل أبيها (...)، المثبتة هويته سابقا، كما حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد تم الاطلاع على صك إثبات الطلاق ذي الرقم ٢٠ والتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ، المجلد ١٦٤، وهو صادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحافظة جدة، ويتضمن طلاق المدعي للمدعى عليها ثلاث طلقات، وقد بانت منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا وصحيحا، ويطأها، ثم يفارقها لطلاق أو وفاة، وتنتهي عدتها، وأن عليها العدة من تاريخ الطلاق ثلاث حيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو ثلاثة أشهر لغير ذلك، وأفهمت الزوج أن طلاقه بهذه الصفة طلاق بدعي محرم، وكان عليه أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة واتفق الطرفان: ١ -يصرف على ولديه ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال شهريا. ٢ -يقوم الزوج بإعادة ولديه كل يوم من المدرسة، وتعليمهما على نفقته. ٣ -له زيارة ولديه، ومكوثهما عنده لمدة يومين .ا.هـ. وبسؤال المدعي: هل هو موظف أم لا ؟ أجاب قائلا: أنا نعم موظف وغير متزوج، وقد أحضرت خادمة منزلية لتقوم بخدمة الولدين، وأنا لا أطعن في أم الولدين، وأنا أرغب بالولدين ووالدتي الآن تقيم بمدينة الرياض، وستأتي وتقيم معنا قريبا بمحافظة جدة، وأطلب الحكم لي بحضانة الولدين، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: أنا أحق بحضانتهما، وأنا أولى برعايتهما، فهو سيدفعهما إلى غيره، وأنا أحق بحضانتهما من العاملة المنزلية، وأنا لا أطعن فيه، وهو مشغول أكثر مني، وأطلب الحكم لي بذلك، هكذا أجابت. وبسؤال البنت: من تختار أباها أو أمها ؟ أجابت قائلة: أختار أمي، فأنا أحبها، هكذا أجابت، وبسؤال الابن عن ذلك أيضا أجاب قائلا: اختار أبي، هكذا أجاب، ثم بكى، وبعد إخراج المدعي والمدعى عليها، وكان ذلك بحضور فضيلة الملازم القضائي الشيخ (...) وكاتب ضبطه (...)، وبسؤال الولدين أجابت البنت قائلة: أختار أمي، هكذا أجابت، وأجاب الابن قائلا: أختار أمي، هكذا أجاب، فجرى سؤاله: لماذا غير رأيه ؟ أجاب قائلا: خفت من أبي، هكذا أجاب، وبسؤاله: هل يضربه أبوه ؟ أجاب قائلا: لا، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي بعد إدخال الولدين أجاب

قائلا: أنا ما زلت على طلبي بالحكم لي بحضانة الولدين، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي، المتضمنة طلبه الحكم له بحضانة الولدين؛ لأنه أحق، وبناء على إجابة المدعى عليها، المتضمنة طلب الحكم لها بالحضانة، ولما قرره جمهور أهل العلم أن الولدين يخيران بين الأب والأم، وقد ثبت أنه جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت له: (إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به)، وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم، وقد قال عمار الجرمي: (خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان)، فقد ثبت لدي استحقاق المدعى عليها لحضانة الولدين، وبه حكمت، وبإعلان الحكم على المدعي اعترض، وطلب التمييز، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأحد ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم، وإذا فات على موعد الاعتراض ثلاثون يوما ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة في الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٦٤٠١٨ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في حضانة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣٨٥٩٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٣٧٨٨٦ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – ابن مميِّز – سبق صدور حكم للأم – تجدد حق الحضانة – تخيير الابن – اختياره لأمه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في مطالب أولى النهى: " (وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا)، أي: تمت له السبع (خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة) بأن يكونا عاقلين رشيدين لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد والشافعي، ولأبي هريرة أيضا قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به). رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات، وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعي عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنه منها؛ وذلك لبلوغه سن سبع سنوات، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت عدم موافقتها على طلبه لسبق صدور حكم باستحقاقها للحضانة، وقد جرى من القاضي تخيير الابن بين أبويه فاختار أمه؛ ونظراً لأن المحضون إذا بلغ سن السابعة فإنه يخير بين والديه، ولأن عمر الابن ثماني سنوات وقد اختار والدته؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف

النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٣٨٥٩٠٠ في ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٩٣٩٤٦ في ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الثلاثاء ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٢٥ وفيها حضر المدعي (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) صاحبة السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد عرف المدعي بالمدعية، ثم ادعى المدعي قائلاً في دعواه عليها: إن المدعى عليها كانت زوجتي، وقد طلقتها بموجب صك الطلاق ذي الرقم ٣٢٥/ ١٠٠/ ٩ في ١٦/ ٨/ ١٤٢٨هـ، الصادر من هذه المحكمة، ورزقنا على فراش الزوجية بابن اسمه (...) مولود في ٦/ ٥/ ١٤٢٦هـ، وأطلب حضانته، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي من أنني كنت زوجته، ورزقنا على فراش الزوجية بابن اسمه (...)، ومن ثم طلقني بموجب الصك المذكور أعلاه فصحيح، وما يدعيه من طلب حضانته لابنه فإنني لا أوافق على ذلك؛ لأنه سبق أن صدر صك من فضيلة القاضي بهذه المحكمة (...) بحضانة ابني (...) برقم (...) في ١٩/ ٨/ ١٤٣١هـ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: صحيح صدر ذلك عندما كان الابن صغيراً، وبحاجة والدته؛ أما الآن فالابن كبير، وعمره ثماني سنوات، ويدرس، وهو بحاجة والده، أطلب الحكم لي بحضانته، وتحديد زيارة لوالدته متى شاءت، هكذا أجاب؛ ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، كما أحضرت المدعى عليها ابنها من المدعي (...)، فجرى مني سؤال الابن (...): هل يريد البقاء مع والده أم والدته؟ فأجاب بأنه يريد البقاء مع والدته، هكذا قرر، وبدراسة القضية، وتأملها، وما قرره الطرفان؛ وحيث قرر الفقهاء أن من بلغ السابعة من الأبناء فإنه يخير بين والديه. قال في مطالب أولى النهى: "فصل (وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا)، أي: تمت له السبع (خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة) بأن يكونا عاقلين رشيدين لحديث أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم (خير غلاما بين أبيه أمه). رواه سعيد والشافعي، ولأبي هريرة أيضا (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به). رواه الشافعي وأحمد والترمذي، وصححه، ورجاله ثقات، وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد"؛ ولأن عمر (...) ثماني سنوات؛ وحيث جرى تخيير الطفل فاختار والدته؛ ولجميع ما سبق فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي بحضانة ابنه، ويبقى الابن في حضانة والدته، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة، وقرر المدعي الاعتراض بلائحة، فأفهمته بالحضور يوم الأحد الموافق ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم لإبداء اللائحة عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما، وسوف تحسب مدة الاعتراض من ذلك التاريخ سواء حضر واستلم أم لا، فأبدى فهمه لذلك، وعلى ما سبق جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الإثنين ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف، وقد قدم المدعي لائحته المكونة من ورقتين في تاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقد وجدت فيها ما يؤثر؛ حيث ذكر بأنني سألت الابن وخيرته بين والديه بغير حضرته؛ وحيث تم ذلك والجلسة منعقدة، ولكنه كان خارج مجلس الحكم لتأخره؛ ولوجاهة ما ذكره المدعي فقد قررت تبليغ الطرفين بالحضور في جلسة أخرى وإحضار الابن، وسؤاله أمامه، ولحين حضور ذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر ابنهما (...)، وجرى سؤاله، وتخييره بين والديه فاختار الولد البقاء عند والدته، وقال: أريد البقاء عند والدتي، هكذا قال الولد، وكان سؤاله وتخييره أمام والديه؛ فبناء على ذلك فما زلت على ما حكمت به بحضانة الابن لوالدته، وقرر المدعي البقاء على اعتراضه، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (...) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٢٥٤٣١٢ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد (...) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية:٣٥٥٧٥٣٧ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار:٣٥٢٥٥٦٩٤ تاريخه:٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة –مطالبة الأب بها – بنت مميِّزة – تخيير المحضون – اختيار الأم – عدم قيام مانع بها – أحقيتها بالحضانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

ما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا حضانة ابنته الكبرى؛ حيث كانت المدعى عليها زوجة له، وقد أنجبت منه قبل طلاقها ثلاثة أولاد؛ الكبرى منهن عمرها سبع سنوات وسبعة أشهر، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بأحقيتها في حضانة ابنتها، كما جرى مناقشة الطرفين، وتبين زواج المدعي وسكنه بعيدا، كما تعذر الصلح بين الطرفين؛ ونظرا لعدم قيام مانع لدى المدعى عليها، ولأحقيتها بحضانة البنت مالم تتزوج؛ وحيث اختارت البنت والدتها، وبما أن الأصل في الحضانة أنها من أعمال النساء، ولأن الأم أعرف بالأحوال العاطفية والنفسية التي يحتاجها الطفل، وأقدر على توفيرها؛ ولأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي، وإسقاطها، وأن تبقى البنت في حضانة أمها، فاعترض المدعي،

ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٥٧٥٣٧ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٨١٤٦٤ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الإثنين الموافق١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١٢ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى المدعي قائلاً: إن المدعى عليها كانت زوجة لي، وقد طلقتها ولي منها ثلاثة من الولد، وهم (...) البالغة من العمر سبع سنوات وسبعة أشهر، و(...) البالغ من العمر خمس سنوات وثلاثة أشهر، و(...) البالغة من العمر سنة ونصف، وهم في حضانة أمهم المدعى عليها، أطلب الحكم لي بحضانة ابنتي (...)، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي من الزواج والطلاق والأولاد وأعمارهم وحضانتهم عندي كله صحيح، ولا أوافق على نقل حضانة ابنتي (...) إليه؛ حيث إني أمها، وأنا أحق بها، ونقلها إلى والدها يضر بها وبدراستها، هكذا أجابت. وبمناقشة الطرفين ظهر أن المدعي يقيم في الخبر بالمنطقة الشرقية، ومعه والدته وزوجته، وليس له منها أولاد، والمدعى عليها تقيم مع والديها متنقلة في الرياض وحائل وغير متزوجة، وعليه طلبت من المدعى عليها إحضار ابنتها (...) في الجلسة القادمة، وفي يوم الإثنين الموافق ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليها المعرف بها من والدها، كما حضرت في هذه الجلسة الطفلة (...)، وبسؤالها عن رغبتها في الذهاب مع أمها أو أبيها اختارت أمها، وبعرض الصلح على الطرفين أصر كل منهما على طلبه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث اختارت الطفلة (...) والدتها؛ وحيث إن الأصل في الحضانة أنها من أعمال النساء، والأم أحق بحضانة أطفالها لما روى

أبو داود وأحمد والحاكم وعبد الرزاق أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"؛ ولأن الأم أعرف بالأحوال العاطفية والنفسية التي يحتاجها الطفل، وأقدر على توفيرها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وهي تحضن بنفسها والرجل يحضن بغيره، ولأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٢٢)؛ وحيث تعذر الصلح بين الطرفين، ولم يقم بالمرأة مانع يمنع من بقاء ابنتها في حضانتها؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعي، وإسقاطها، وأن تبقى الطفلة (...) في حضانة أمها. وبعرض الحكم قنعت به المدعى عليها، واعترض المدعى، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما؛ حيث سيسلم نسخة من الحكم بعد طباعته، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم (٣٥٢٨١٤٦٤) والتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٢٨١٤٦٤)في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥٢٢٩٢٢١) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى (...) ضد المدعى عليه/ (...) بشأن حضانة ابنته (...) منها، وقد تضمن الصك حكم فضيلته حسبما هو موضح بالصك، وبدراسة الصك، وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على ما حكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته على تصحيح التواريخ المعكوسة، وحذف التكرار المذكور بالصك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤١٩٥٤٧٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١١١١٤٠ تاريخه: ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة -مطالبة الأم بها - ابن رضيع - رفع الضرر عن المحضون - حكم غيابي - حضانة الأم للرضيع - إلزام الأب بتسليمه - نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ -قوله صلى الله عليه وسلم: (من فجع هذه بولدها ردوا إليها ولدها).

٤ -المواد ذوات الأرقام (١٩٩/ ب) و(٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنها الرضيع من المدعى عليه بعد أن قام بنزعه منها لما خرجت من بيت الزوجية لوجود خلافات بينهما؛ ونظرا لشمول الحكم بالقضاء المستعجل فقد قرر القاضي نظر الدعوى غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بنزع المدعى عليه للرضيع من والدته المدعية؛ ونظرا لأن الأم أحق بحضانة ابنها الرضيع، ولأن في نزعه منها ضررًا عليهما، ولأن الضرر مرفوع في الشريعة؛ لذا فقد حكم القاضي غيابيا بحضانة المدعية لابنها، وإلزام المدعى عليه بتسليمه لها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، فاعترض المدعى عليه، ثم صدق الحكم من محكم الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٩٥٤٧٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٤١٩١٧ وتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) يحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وقد وردنا كتاب رئيس قسم محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٤١٠٤١٩١ وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، الذي أفاد بأنه تم إرسال خطاب إلى (...)؛ لأنه يعمل لديهم حسب النظام، وحسب المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية. ا.هـ، وحتى تاريخ فتح هذه الجلسة لم يردنا خطاب من مرجع المدعى عليه بالإفادة، وبما أن المدعية تطلب حسب صحيفة دعواها إعادة ابنها البالغ من العمر ستة أشهر إلى حضانتها، وبما أن ذلك مشمول بالقضاء المستعجل حسب المادتين ذات الرقم ١٩٩، وذات الرقم ٢٣٣ من نظام المرافعات الشرعية سألت المدعية عن ما هو لازم لتحرير دعواها، فحررت دعواها قائلة: إن المدعى عليه زوجي رزقت منه على فراش الزوجية بابن اسمه (...) وعمره ستة أشهر تقريبا من مواليد عام ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وحصل بيني وبين المدعى عليه مشاكل، وقبل شهر تقريبا انتزع ابني (...) من حضانتي، أطلب الحكم لي بحضانة ابني (...)، وإلزام المدعى عليه بتسليمه لي حالا، هكذا ادعت، فسألت المدعية عن بينتها على ذلك، وعلى صلاحها للحضانة، فأحضرت كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال كل واحد بمفرده عما لديه من شهادة قال: أشهد لله تعالى أن المدعية (...) زوجة للمدعى عليه (...)، وقد رزقت منه على فراش الزوجية بابن اسمه (...)، وقام المدعى عليه بنزعه من والدته المدعية وعمره لا يتجاوز ستة أشهر، هكذا شهد كل واحد منهما بمفرده، فطلبت من المدعية مزكين للشهود فأحضرت كلا من (...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما قرر كل واحد منهما بمفرده بقوله: أشهد لله أن الشهود (...) و(...) أبناء (...) ثقات عدول نرضاهم شهودًا لنا وعلينا، هكذا شهد كل واحد منهم بمفرده، فجرى الرجوع الى أوراق المعاملة فوجد بين طياتها بيان صادر من الأحوال المدنية يتضمن صحة ما أشارت إليه المدعية في دعواها من ميلاد الابن (...)، وزواجها بالمدعى عليه؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين بعاليه، وبما أنه من المقرر فقها أنه في مثل حال المدعى به بعاليه يكون في حضانة أمه، وبما أن نزع الولد من أمه وهو لم يتجاوز ستة أشهر فيه ضرر على الطفل، وضرر على أمه والضرر مرفوع بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الطير: (من فجع هذه بولدها ردوا إليها ولدها) فقد حكمت بحضانة الابن (...) لوالدته المدعية (...)، وعلى المدعى عليه (...) المشار إليه بعاليه تسليم الابن (...) لأمه حالا، هذا ما ظهر لي، والله أعلم وأحكم، وبناء على المادة ذات الرقم ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة، وأمرت ببعث نسخة من الحكم للمحكوم عليه لتقديم اعتراضه إن رغب في مدة أقصاها ثلاثون يوما من استلامه وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبما أنه لم يردنا ما يفيد تبلغ المدعى عليه من عدمه؛ لذا فإن الحكم يعتبر في حق المدعى عليه غيابيا، والغائب على حجته متى حضر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى عليه ولم تحضر المدعية ولا من ينوب عنها، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب كتاب رئيسها المساعد ذي الرقم ٣٤١٧٣٢٤١٧ في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المرفق معه قرار دائرة الأحوال الشخصية

ذو الرقم ٣٤٢٩١٨٢٤ في ٠٨/٠٨/ ١٤٣٤هـ، وهذا نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ اعتبر فضيلته الدعوى من قبيل القضاء المستعجل؛ مستندا في ذلك على المادتين ٢٣٣ -١٩٩من نظام المرافعات، وهذا محل نظر؛ لأن دعوى الحضانة ليست من الدعاوى المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين بعد المئتين من نظام المرافعات. ثانيا/ حكم فضيلته بحضانة (...) لأمه المدعية، وقرر أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل دون كفالة؛ وفقا لما نصت عليه المادة ذات الرقم ١٩٩من نظام المرافعات، وهذا في غير محله؛ لأن الحكم بالحضانة ليس مشمولا بالنفاذ المعجل، وإنما المشمول بالنفاذ المعجل هو تسليم المحضون لحاضنه، فعلى فضيلته إذا قرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن يقصر ذلك على تسليم المحضون لحاضنه، ولا يشمل التنفيذ المعجل الحكم بالحضانة. ثالثا/ طلب فضيلته من المدعية بينه على صلاحيتها للحضانة فأحضرت شاهدين لم يشهدا على صلاحيتها للحضانة فضلا على أن المدعى عليه ذكر في لائحته الاعتراضية أن المدعية غير صالحة للحضانة، وأن لديه بينة على ذلك، ولم يناقشه فضيلته على ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإكمال ما يلزم، وإلحاقه على الضبط وصورته وملخصه على الصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف في حال خضوعها لذلك، والله الموفق) . اهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الملاحظة الأولى أنه نص نظام المرافعات الشرعية في المادة ب/ ١٩٩ على أنه يجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان الحكم صادرا من تقرير تسليم صغير لحاضنه. اهـ مضمونه: والحكم بالحضانة طريق لتسليم المحضون؛ إذ كيف يسلم المحضون من غير حكم بالحضانة؟! إضافة الى ذلك رفع الضرر والقاعدة الأصولية تقول: إن ما لا يتم الواجب به فهو واجب. وعن الملاحظة الثانية فإن تقريري شمول الحكم بالنفاذ المعجل حسب المادة المشار إليها يعود لأقرب مذكور، وهو تسليم الطفل لحاضنه، فكما قررت جوابي عن الملاحظة الأولى أن ما يتم الواجب به فهو واجب. وعن الملاحظة الثالثة فقد قرر المدعى عليه أنه يريد زوجته المدعية، وأنه سيسعى في الصلح بإرجاعها لإنهاء هذه القضية، وطلب مهلة لذلك كما قرر قائلا: إن المدعية صالحة، ولا أطعن فيها بشيء، هكذا قرر. وبما

أن الصلح مطلب شرعي خاصة بين الأزواج أجبته لطلبه، وأعطيته مهلة لذلك إلى يوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده.، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم (٣٤١٧٣٢٤١٧) والتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٤٩٤٠٨) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (...) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد زوجها/ (...)، وطلبها الحكم لها بحضانة ابنها (...)، وإلزام المدعى عليه بتسليمه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بحضانة الابن (...) لوالدته المدعية، وأن على المدعى عليه تسليمه لأمه حالا، وأن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة، وأن الحكم يعتبر غيابيا في حق المدعى عليه، وأن الغائب على حجته متى حضر، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، بموجب قرارنا ذي الرقم (٣٤٢٩١٨٢٤) في ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته على الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا المذكور قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٢١٥٥١٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٨٠٧٣١	تاريخه: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – بنت مميِّزة – سبق صدور حكم للأم – أحقيتها ما لم تنكح – عدم الطعن فيها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به مالم تنكحي).

٢ –قول أبي بكر رضي الله عنه عن الأم عندما خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلقها في ولدها: (هي أحنى وأعطف وألطف وأرأف وأرحم).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنته منها بعد إتمامها سن سبع سنوات؛ وذلك لصدور حكم سابق بحضانة المدعى عليها لها قبل بلوغها ذلك السن، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت عدم موافقتها على حضانة المدعي لابنتها منه، ونظراً لأن المدعي لم يطعن في صلاحية المدعى عليها للحضانة، ولأن الأم أحق بحضانة البنت ما لم تنكح؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢١٥٥١٧ وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، فادعى (...) قائلا: لقد كانت المدعى عليها زوجتي، وقد طلقتها طلقة واحدة بموجب صك إثبات الطلاق ذي الرقم ٤١ في ٠٤/ ٠١/ ١٤٢٨هـ، الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة، ورزقت منها على فراش الزوجية بابنة اسمها (...) المولودة بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٢٧هـ، وقد حكم لصالح المدعى عليها بحضانة البنت بموجب الصك الصادر من فضيلة بهذه المحكمة سابقا الشيخ (...) برقم ١٥٤/ ٢٠٠/ ٣ في ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ، المكتسب القطعية بقناعة الطرفين، وبما أن البنت بلغت سبع سنوات؛ لذا أطلب الحكم لي بحضانتها، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا، ولا أوافق على الحكم للمدعي بالحضانة، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعى عليها امرأة صالحة يوم أن كانت في عصمتي، ولا أعلم عن حالها شيئا بعد الطلاق سوى أنها تمنع ابنتي من زيارتي في بيتي، علما بأنها تسمح لها بالزيارة في بيت أهلي، هكذا قرر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، وما قرره المدعي من أن المدعى عليها كانت امرأة صالحة يوم أن كانت في عصمته، وأنه لا يعلم عن حالها شيئا بعد الطلاق، ولعموم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به مالم تنكحي)، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه عن الأم عندما خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلقها في ولدها:(هي أحنى وأعطف وألطف وأرأف وأرحم). رواه ابن أبي شيبة، وبما أن الحضانة من الحقوق المتجددة؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وحكمت بأن تكون الحضانة للمدعى عليها، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب الاستئناف، فأجيب لطلبه، وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤١١٤٨٠١٦ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٨٢٧٤٧ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد المرأة (...) (... الجنسية) في حضانة ابنته (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٣٩٠١٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٨٧٨٦ تاريخه: ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – بنتان مميِّزتان – دفع بزواج الأب – أحقية الأم ما لم تنكح – الحكم بحضانتها لبنتيها حتى زواجهما.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنتيه منها؛ لأن عمرهما تجاوز العشر سنين، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بأنها لم تتزوج، وأنها متفرغة لابنتيها في حين أن المدعي متزوج، وأنها لا تأمن على البنتين في بيته؛ ونظرا لأن الأم أحق بحضانة ابنتيها ما لم تنكح، ولأن مذهب الحنابلة بقاء البنت لدى أمها حتى زواجها؛ لذا فقد حكم القاضي بحضانة البنتين للمدعى عليها حتى زواجهما، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٣٣٩٠١٨ وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم

الأحد ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أبيها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: إني سبق لي الزواج من المدعى عليها بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، وأنجبت مني بنتين هما (...) مولودة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، و(...) مولودة بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ثم طلقتها بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٣٦٤٦٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد أخذت المدعى عليها ابنتي (...) و(...)، وهما في حضانتها؛ وحيث إنهما قد تجاوزتا من العمر العشر سنين، ولم تبلغا أطلب الحكم لي بحضانتهما، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلةً: ما ذكره المدعي من سبق زواجنا في التاريخ المذكور، وإنجابي منه البنتين المذكورتين وفي التاريخين المشار إليهما، وأنهما لم تبلغا، وطلاقه لي في التاريخ المذكور بموجب الصك المذكور، وأني أخذت ابنتي (...) و(...) في حضانتي كل هذا صحيح، وأنا أرفض أن يقوم والدهما بحضانتهما؛ لأنه متزوج وأنا غير متزوجة ومتفرغة لهما، وعندي سكن مستقل عبارة عن شقة مستقلة في منزل أهلي، وأنا لا آمن إن سكنتا مع والدهما أن تضيعا؛ حيث لا رقيب ولا حسيب، ولا يمكن أن تكون زوجة أبيهما مثل أمهما في الحنان والعطف عليهما والحرص والعناية بهما، هذا جوابي. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعى عليها من سكنها في بيت أهلها في شقة مستقلة، وأنها غير متزوجة وأني متزوج من امرأة أخرى صحيح إلا أن حق الحضانة لي ولا علاقة لذلك بزوجتي، هذا ما لدي. وبعرض الصلح على الطرفين، وذلك بحضانة المدعي لابنتيه رفضت المدعى عليها، كما رفض المدعي حضانة المدعى عليها لابنتيها، وتمسك كل منهما برأيه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن البنتين قد جاوزتا السابعة من العمر، وحيث اختلف العلماء فيمن تكون له الحضانة من الأبوين للبنت بعد العمر المذكور، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن البنت إذا بلغت السابعة تكون حضانتها لأمها، ثم اختلفوا في أمد ذلك، فعند الحنفية إلى بلوغها، وعند المالكية إلى أن يتسلمها زوجها، وهذا القول هو الذي يترجح لي؛ لأن الأم أقرب لابنتها من أبيها، فهي التي تعلمها ما ينفعها من أمور النساء، وهي التي تطلع على

بلوغها، وتعلمها ما يتعلق بذلك من الأحكام والآداب، وبما أن أمها لم تتزوج، وللحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)، وهذا عام في الذكر والأنثى، ومن بلغ سبع سنين ومن دونها؛ خلافاً لمذهب الشافعية الذين يرون التخيير كالصبي، والحنابلة الذين يرون أن الحضانة في السن المذكورة للأب؛ لذا ولجميع ما تقدم فقد حكمت بحضانة البنتين المذكورتين لوالدتهما حتى زواجهما، وللمدعي حق زيارتهما إن رغب في ذلك. وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعى عليها واعترض عليه المدعي، وطلب الاستئناف فأجيب إلى طلبه، وأعطي موعدا يوم غدٍ الاثنين ١/ ١/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من صك الحكم لإعداد لائحته الاعتراضية عليه، وأفهمته بأن له مدة أقصاها ثلاثون يوماً من ذلك التاريخ فإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه فإنه يسقط حقه في الاعتراض، ويكسب الحكم القطعية، ففهم ذلك. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٨١٧٤٩/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء المساعد الشيخ/ (...) برقم ١٧٦٦٥٣٩/ ٣٤ وتاريخ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم (...) وتاريخ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حضانة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أن يطلع على ما يثبت ميلاد القاصر من شهادة ميلاد ونحوه، ويشير إلى ذلك في صك الحكم فيما ينظره من قضايا مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٦ / ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٥٧١٤٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٩٤٧٩ تاريخه: ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – ابنان مميِّزان – غيبة الأب – شهادة شهود عدول – أحقيتها ما لم تنكح – حكم غيابي – حضانة الأم لابنيها.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنيها منه؛ وذلك لغيابه عنهم مدة طويلة، ولا تعرف له مكان إقام، وقد جرى البحث والتحري عن المدعى عليه فلم يعثر عليه، وقرر القاضي سماع الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بغيبة المدعى عليه منذ طلاق المدعية منه، وأنها أحق بحضانة ابنيها؛ ولذا فقد حكم القاضي غيابيا بحضانة المدعية لابنيها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٥٧١٤٠ وتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٥٥٤٣٨ وتاريخ

١٤٣٤/٠٨/٠١هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٣٠ وفيها حضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولم يحضر المدعى عليه ولم يرد لنا ما يفيد إبلاغه. وبعرض ذلك على المدعية قالت: إنني لا أعلم له عنوانًا، وقد تم ارسال خطاب لمحافظة جدة للبحث عنه عن طريق البحث والتحري وإلى الآن لم يصل لنا منهم أي رد، أطلب إمهالي لحين ورود جواب البحث والتحري، عليه رفعت الجلسة، وسوف يحدد لها حال ورود جواب البحث والتحري، ثم في جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة القائم بعمل القاضي (...) وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/٠٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وقد ورد إلينا خطاب من مدير شرطة محافظة جدة برقم ٨٢٤١/٢/١/ ٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ، المتضمن: نفيد فضيلتكم بأنه تم البحث والتحري عن المدعى عليه (...) ولم يعثر عليه، وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: إن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) كان زوجي وقد طلقني بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بجدة برقم ٢٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ بعد ما أنجبت له ولدين، هما (...) وعمره عشر سنوات و(...) وعمرها إحدى عشرة سنة، وهو متغيب، ولا أعرف له أي مكان، وأنا لم أتزوج، وأنا أحق بالحضانة، أطلب الحكم لي بحضانة أولادي، هذه دعواي. عليه قررت السير في الدعوى غيابياً، وبسؤالها: هل لديها بينة على دعواها؟ فقالت: لدي شهود أطلب سماع ما لديهم، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقال: إنني شقيق المدعية، وأبلغ من العمر سبعا وثلاثين سنة، وأعمل في مصنع (...)، وأشهد لله تعالى أن المدعى عليه متغيب من حين طلاق شقيقتي المدعية، ولم نعرف له أي عنوان، وشقيقتي أحق بالحضانة، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقال: إنني شقيق المدعية، وأبلغ من العمر أربعا وعشرين سنة، وأعمل في مؤسسة (...)، وأشهد لله تعالى أن المدعى عليه متغيب من حين طلاق شقيقتي المدعية، ولم نعرف له أي عنوان، وشقيقتي أحق بالحضانة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)

و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وبناءً على ما تقدم، ولما أحضرته المدعية في شهادة الشهود المعدلة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به مالم تنكحي)، وبناءً على المادة ذات الرقم (٥٥)؛ لذا فقد حكمت أن تكون حضانة الولدين للمدعية، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً، والغائب على حجته متى حضر، ولكون الحكم على غائب متعذر تبليغه؛ لذا فقد أمرت ببعث المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٧٥٧٧٤ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٨٣١١٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٦٣٦٧ تاريخه: ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – بنتان دون سن التمييز – الأم مواطنة – الأب مقيم – سفره بابنتيه خارج البلاد – حكم غيابي – حضانة الأم لابنتيها – إلزام الأب بتسليمهما – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –ما جاء في الروض مع حاشيته (٧/ ١٤٨): " والأحق بها أُم".

٣ –قول ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٣٧): " مصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه".

٤ –المادة ذات الرقم (٢٧/ هـ/ ٦)، والمادة ذات الرقم (٣٤/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية.

٥ – قرار المجلس الأعلى للقضاء ذو الرقم (٢٧٩/ ٢/ ٣٤) والتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

٦ –تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذو الرقم (٣٧٦/ ت) والتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنتيها منه؛ وذلك لسفره بهما خارج البلاد دون علمها وموافقتها؛ ولأن ابنتيها قد يصيبهما الضرر من

ذلك، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فقرر القاضي سماعها ضده غيابيا؛ ونظراً لأن البنتين ما تزالان في مرحلة الحضانة، ولما يلحقهما من الضرر بانفراد والدهما بهما دون أمهما، ولأن الأم أحق بحضانتهما؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يسلم ابنتيه إلى والدتهما المدعية، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٨٣١١٨ وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٧٩٨٣٢ وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد وردنا أصل ورقة التبليغ ذي الرقم (...) بوساطة المحضر (...)، والمتضمن: (انتقلت حسب"الكروكي" المرفق عمارة (٨)، بريد رقم (...)، الدور الثالث، الشقة ذات الرقم (١٨)، وطرقت الباب ولا أحد يجيب إطلاقا)، كما قررت المدعية قائلة: إن المدعى عليه قد خرج وغادر البلاد، ولا أعرف له محل إقامة؛ لذا وبناء على المادة ذات الرقم (٢٧/ هـ/ ٦) والمادة ذات الرقم (٣٤/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت سماع دعوى المدعية. وبسؤالها عن دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه (...) زوجي تزوجني بموجب عقد النكاح الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والنكحة بجدة برقم ٨٢/ ٦٢ والتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٢٧هـ على مهر وقدره عشرون ألف ريال، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت له البنتين (...)؛ المولودة بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، و(...) المولودة بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ. والمدعى عليه قد أخذ طفلتي منذ تاريخ ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ بالحيلة، وهما في سن الرضاعة، و(...) لم تتجاوز تسعة أشهر، وسافر

خارج المملكة، وأطلب حضانة أولادي بصفة مستعجلة لما قد يحصل لبناتي من الضرر، ولم يقم بأخذ موافقتي على السفر بهن، هذه دعواي. وبسؤال المدعية عن شهادة ميلاد ابنتيها أبرزت شهادة الميلاد لغير السعوديين الصادرة من مدير مكتب الأحوال المدنية بجدة، مدير سجل الواقعات برقم ٢٥٠٥٥/ ٣ وتاريخ تسجيلها ١٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، والمتضمنة: (اسم المولود (...) أنثى، تاريخ الميلاد ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، اسم الأب (...) (... الجنسية)، اسم الأم (...) سعودية الجنسية)، كما أبرزت شهادة الميلاد المؤقتة لغير السعوديين الصادرة من مدير مكتب الأحوال المدنية بجدة برقم ٢٧٦٦٧٦ وتاريخ تسجيلها ٢٦/ ١١/ ١٤٣١هـ، والمتضمنة: (اسم المولود (...) أنثى، تاريخ الميلاد ١١/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، اسم الأب (...) (... الجنسية)، اسم الأم (...) سعودية الجنسية)، وبسؤال المدعية عن عقد النكاح أجابت قائلة: إن جميع الأوراق والمستندات بحوزة المدعى عليه، وهذه نسخة من عقد النكاح، وقد جرى الاطلاع منا على نسخة من عقد النكاح المشار إليه فوجدته كما ذكرت المدعية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولأن البنتين (...) و(...) ما تزالان في مرحلة الحضانة، والحضانة من حق المحضون والحاضن معاً، والطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى حضانة أمه ورعايتها لينشأ نشأة سوية كأمثاله ممن هم في عمره؛ ولأن البنت (...) لم تتجاوز سنها الرابعة، والبنت (...) تسعة أشهر، ولما يلحق البنتين من الضرر بانفراد والدهما بهما دون أمهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولأن البنت (...) تحتاج إلى الرعاية والرضاعة؛ ولأن الأم أحق بحضانتهما لما جاء في الروض وحاشيته (٧/ ١٤٨) من قوله:" والأحق بها أم"،ولما قرره ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد (٤/ ١٣٧) من قوله:" فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه"أ.هـ، ولما ورد في قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٢٧٩/ ٢/ ٣٤) والتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المشار إليه في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٧٦/ ت والتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (مراعاة جانب المحضون ومصلحته عند الحكم بالحضانة لأحد الأبوين والتدقيق والاهتمام فيما يقدح به أحد الأبوين من عدم صلاحية الطرف الآخر عند طلب الحضانة، وأن يعطى هذا الجانب الأولوية والاهتمام

والعناية عند النظر في مثل هذا النوع من القضايا)؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا: ألزمت المدعى عليه (...) (... الجنسية) ورقم جواز سفره (...) ورقم إقامته (...) أن يسلم ابنتيه (...) و(...) إلى والدتهما المدعية (...). ثانيا: بمقتضى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فإن هذا الإجراء مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة. ثالثا: للأب الحق في المطالبة برؤيتهما أو زيارتهما، وبذلك حكمت. وبتلاوة الحكم على المدعية قنعت به، وهذا الحكم يعد غيابيا في حق المدعى عليه بناء على المادة ذات الرقم (٢٧/ هـ/ ٦) والمادة ذات الرقم (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، والغائب على حجته متى حضر، وقررت الكتابة لفضيلة رئيس دائرة الحجز والتنفيذ للعمل بموجبه حالا، وبعث نسخة من الحكم للمدعى عليه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلامه، وأنه إذا انتهت المدة ولم يتقدم خلالها بلائحته الاعتراضية فسيكتسب الحكم القطعية بناء على المادة ذات الرقم (١٧٨) والمادة ذات الرقم (١٧٦/ ٤) من ذات النظام، وعليه رفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٢١٥٢٢ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة	
رقم القضية:٣٥١٣٤٠٩	تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار:٣٥٢٧٨٨٦٣	تاريخه:١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – أولاد غير مميِّزين – دفع بتنازل الأم عنها – عجز عن إثباته – رفض يمين المدعية –الحكم للأم بحضانة أولادها – إلزام الأب بتسليمهم – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في كشاف القناع: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو معتوهٌ أو مجنونٌ ذكرٌ أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها). قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافًا لما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي). رواه أحمد وأبو داود ولفظه له؛ ولقضاء أبي بكرٍ على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال: (وريحها وشمها ولفظها خيرٌ له منك). رواه سعيدٌ في سننه؛ ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، والمراد بأهليتها أن تكون حرةً عاقلةً عدلاً في الظاهر فتقدم".

٢ –المادة ذات الرقم (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة أولادها منه؛ وذلك لأنها خرجت من بيته إلى بيت أهلها لوجود خلاف بينهما وبقي الأولاد في حضانة

المدعى عليه، وجميعهم دون سن السابعة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعية تنازلت عن حضانة الأولاد له، ولم يقدم بينة على دفعه، ورفض يمين المدعية على نفي ما دفع به؛ ونظرا لكون الأولاد دون السابعة فتكون الأم أحق بحضانتهم؛ لذا فقد حكم القاضي باستحقاق المدعية لحضانة الأولاد المذكورين في الدعوى، وألزم المدعى عليه بتسليمهم للمدعية، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وأفهم المدعى عليه أن له يمين المدعية على نفي ما ذكره متى رغب في ذلك، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٣٤٠٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٥٨٤٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ، وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٠٤/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حال حضور المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة المكرمة برقم ٣٥١٩٤٨٢٣ في ١٤٣٥/٢/١٢هـ، وله فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار.. الخ، وادعت المدعية أصالة على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلةً في دعواها: إن المدعى عليه زوجي تزوجني بولاية والدي على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال استلمته كاملاً، ودخل بي الدخول الشرعي في ١٤٢٧/٣/٣هـ، وقد أنجبت له على فراش الزوجية ثلاثة أولاد، وهم (...) وعمره ست سنوات، و(...) وعمره خمس سنوات، و(...) وعمرها ثلاث سنوات، ومنذ سنة تقريباً خرجت إلى بيت أهلي؛ وذلك لوجود بعض المشاكل الأسرية بيني وبين المدعى عليه، وقد تقدمت بدعوى طلب فسخ نكاحي منه، وهي منظورة لديكم في هذا

المكتب القضائي والأولاد المذكورين يعيشون مع المدعى عليه؛ لذا أطلب الحكم لي بحضانة الأولاد المذكورين، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والمهر وقدره والدخول وتاريخه، والأولاد وأعمارهم، وأنها خرجت من بيتي قبل أكثر من سنة وذلك لوجود بعض المشاكل الأسرية، وأنها تقدمت بدعوى طلب فسخ نكاحها مني، وهي منظورة لديكم، وأن الأولاد يعيشون معي فهذا كله صحيح، وما طلبته المدعية من الحكم لها بحضانة الأولاد المذكورين فأنا غير مستعد، والسبب في ذلك أن المدعية قامت برمي الأولاد، ولم تسأل عنهم خلال المدة الماضية، كما أن المدعية قد تنازلت عن حضانة الأولاد المذكورين، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلةً: لا صحة لما ذكره المدعى عليه من أنني قمت برمي الأولاد المذكورين، وأنني لم أسأل عنهم خلال المدة الماضية، وأنني تنازلت عن حضانة الأولاد المذكورين للمدعى عليه، وأنا لم أتنازل عن حضانة الأولاد، هكذا قررت. وبسؤال المدعى عليه: هل لديك بينة على ما ذكرت؟ فأجاب بالنفي، فجرى إفهامه بأن له يمين المدعية على نفي ما ذكره فأجاب قائلاً: أنا لا أرغب بيمين المدعية، هكذا قرر، وبسؤال الطرفين: هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فأجابا بالنفي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولطلب المدعية تسليمها الأولاد المذكورين في الدعوى والحكم لها بحضانتهم، ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعية من الزواج والدخول وتاريخه والأولاد وأعمارهم، وعدم استعداده بما طلبته المدعية؛ ولأن المدعى عليه لم يقدح في المدعية بما يوجب سقوط حضانتها؛ ولأن عمر الأولاد المذكورين دون سبع سنوات؛ ولما قرره الفقهاء من أن من كان دون السابعة فإن حضانته لأمه. قال في الكشاف ما نصه: " فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ أَوْ مَجْنُونٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا). قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ { امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ لَهُ، وَ" لِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ، وَقَالَ: وَرِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَفْظُهَا

خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ". رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَلأَنَّ الأَبَ لا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً عَاقِلَةً عَدْلاً فِي الظَّاهِرِ فَتُقَدَّم؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليه بتسليم الأولاد المذكورين في الدعوى للمدعية؛ مشمولا بالنفاذ المعجل بناء على المادة ذات الرقم (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية، وحكمت باستحقاق المدعية لحضانتهم، وأفهمت المدعى عليه بأن له يمين المدعية على نفي ما ذكره متى رغب في ذلك، وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة؛ أما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة، ويطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأفهم أن عليه مراجعة المحكمة في يوم الخميس الموافق ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم، وإبداء معارضته عليه، كما أفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من هذا التاريخ، وأنه إن لم يعدها خلالها فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وانتهت الجلسة الساعة العاشرة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٠٦٧٦٣ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤١٢٢٠٠٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤٥١٣٢ تاريخه: ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – بنت غير مميِّزة – عدم زواج الأم – رد الدعوى – الحكم للأم بحضانة ابنتها.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

٢ – ما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

٣ – ما جاء في الكشاف: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو معتوهٌ أو مجنونٌ ذكرٌ أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها".

٤ –قضاء أبي بكرٍ على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال: وريحها وشمها ولفظها خيرٌ له منك.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالباً الحكم له بحضانة ابنته منها؛ خوفا عليها من هرب المدعى عليها بها إلى بلدها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها دفعت بأن البنت لا تزال في سن الحضانة، وأنها أحق بحضانتها من المدعي، وأنكرت نيتها الهرب بها؛ ونظراً لأن المدعى عليها لم تتزوج والبنت دون سن السابعة، ولأنه لم يقدح أحد الطرفين في

الآخر بما يوجب سقوط حضانته، ولأن ما ذكره المدعي من الخوف على البنت من هروب المدعى عليها بها لا مبرر له؛ لذا فقد حكم القاضي بحضانة البنت لأمها المدعى عليها، وبعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي الخامس، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٢٢٠٠٨ في ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٤٤١٤٧ في ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم ٣٤٣٠٨٢٣٧ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم ٣٤٤٢١٤١٨ في ٠٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، فأدعى الأول قائلاً: إن موكلة المدعى عليه كانت زوجة لموكلي، وقد طلقها قبل قرابة عام بعد أن أنجبت له على فراش الزوجية بنتاً اسمها (...) المولودة في ٠٣/ ٠٧/ ١٤٢٨هـ؛ وحيث إن المدعى عليها أصالة غير سعودية الجنسية، وقد نما لعلم موكلي بأنها تخطط للهروب بابنته لدولتها؛ لذا فإن موكلي يطلب الحكم له بحضانة ابنته المذكورة؛ خوفاً عليها من الضياع، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن موكلتي كانت زوجة لموكله، وأنها أنجبت له البنت المذكورة المولودة في ٠٣/ ٠٧/ ١٤٢٨هـ، فهذا صحيح؛ وأما ما ذكره من تاريخ الطلاق أنه قبل قرابة عام فغير صحيح، والصحيح أنه طلقها في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وقد بانت منه بينونة كبرى، وما ذكره بخصوص أن موكلتي تخطط للهرب بالطفلة المذكورة فهذا غير صحيح، وأما بخصوص طلبه الحضانة فإن الطفلة المذكورة ما تزال في سن

الحضانة، وموكلتي أحق من المدعي بحضانة ابنتها، هكذا أجاب. وبتصفح أوراق المعاملة وجد أنه سبق أن أحيلت هذه المعاملة من قبل فضيلة القاضي (...) لمكتب الإصلاح والتحكيم، فأعيدت وبرفقها قرارهم ذو الرقم ٢٠٣ في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع عليه وجد يتضمن نص الحاجة منه: (وبعرض الصلح على الطرفين، وتقريب وجهات النظر تعذر الصلح؛ عليه ترى اللجنة والرأي لفضيلتكم أن تكون حضانة الطفلة (...) لدى والدتها؛ لأن الطفلة ما زالت في سن الحضانة، وبالله التوفيق) ا.هـ. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم القناعة بما ورد في هذا القرار، بينما قرر المدعى عليه وكالة قناعته به، هكذا قررا. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبسؤالهما عن عمر الطفلة (..) وعن حالة والدتها الاجتماعية أفادا بأن الطفلة من مواليد ٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ، وأن والدتها لم تتزوج بعد طلاقها، وبسؤال المدعي عن سبب عدم قبوله قرار لجنة الصلح قال: إن موكلة المدعى عليه غير سعودية، وموكلي يخشى أن تغادر موكلة المدعى عليه ببنته خارج البلاد، كما أن المدعى عليها ليس لديها من يذهب بالطفلة إلى المدرسة. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: خشية المدعي في غير محلها، وموكلتي مستعدة للالتزام بعدم السفر بالطفلة خارج المملكة، كما أن الطفلة ليس لديها جواز سفر، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يستخرج لها جواز إلا بإذن والدها، وبالنسبة للدراسة فإن موكلتي قامت بتدريس الطفلة العام الماضي في الروضة، وقد قامت بتسجيلها في المدرسة لهذه السنة، والذي يقوم بإيصالها إل المدرسة هو شقيق موكلتي، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي قال: إن موكلي يخشى أن تقوم موكلة المدعى عليه بالهرب ببنته خارج البلاد بطريقة غير نظامية. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: هذا غير وارد، وموكلتي من مواليد مكة، وغالب قرابتها في هذا البلد، وبعض أخوالها معهم الجنسية السعودية، وعليه أن يثبت ما يؤكد المخاوف التي أدلى بها، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي قال: موكلي يبدي هذه المخاوف، هكذا قال. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف خلفاً لفضيلة القاضي (...) حضر الطرفان، وبتلاوة ما تم ضبطه سابقاً صادقا عليه، وقرر المدعي قائلاً: لقد توفي والد المدعى عليها خلال الجلسات الماضية، وليس عندها ولي، وهي تعمل في محل (كوافير)، ولا أعلم أين تكون بنت موكلي، هل

تأخذها معها أو تبقيها في البيت وتغلق عليها ؟ وفيها ضرر واضح على بنت موكلي، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: ما ذكره من وفاة والد موكلتي فهو صحيح، وما ذكره من أنه ليس عندها ولي، وليس لديها من يكفلها فغير صحيح، فهي تسكن مع أخيها في بيته، هكذا قال؛ وأما ما ذكره من أنها تعمل فليس لدي علم بذلك، وأطلب بالسماح لي بالاتصال عليها، فجرى مني الإذن له بذلك، فخرج من المجلس، ثم رجع بعد ذلك، وقال: إنني اتصلت على موكلتي، وقال: إن موكلتي كان لديها دورة، وأخذت شهادتها في رمضان، وانتهت منها؛ أما الآن فليس لديها وظيفة، وهي متفرغة لتربية ابنتها، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره غير صحيح، وهي ما زالت تعمل في نفس المحل الذي كانت تعمل فيه قبل الطلاق، هكذا أجاب. وبسؤاله البينة على ما ذكره من أن المدعى عليها تعمل قال: مستعد لإحضارها في الجلسة القادمة، ثم قرر المدعي وكالة أن أخا المدعى عليها غير محصن، ولا آمن على بنت عمرها سبع سنوات من البقاء معه، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: ليس لهذا الكلام محل في هذه الدعوى، وعليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المثبتة هويته بعاليه، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) ووكيلها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٥٧٤٣٥٦ في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، وبسؤال المدعي وكالة عن البينة التي وعد بإحضارها قال: إن المشغل الذي كانت تعمل فيه أغلق بسبب تصحيح الأوضاع للعمالة، ولا أعلم أين تسكن المدعى عليها، ولا بينة لدي، ولكني أطلب الحكم لموكلي بحضانة ابنته لتخوف موكلي من سفرها بابنته خارج المملكة، هكذا قال، ثم جرى سؤال المدعى عليها الحاضرة: مع من تسكن؟ قالت: إنني أسكن مع أخي (...)، ومع والدتي وأختي الشقيقة، وبسؤالها: هل لها نية في الخروج من المملكة؟ قالت: أبداً، فوالدي منذ أن كان عمره ١٥ سنة حتى توفي رحمه الله لم يخرج من المملكة، ووالدتي من مواليد السعودية، وأنا كذلك، ولم يسبق لي الخروج من المملكة نهائياً، وهذه البلد هي بلدي التي عشت فيها،

وليس عندي أحد في دولتي، هكذا قالت. عندها قررت الكتابة للجوازات للاستفسار، هل خرجت المرأة من المملكة ولو مرة واحدة ؟ وعن والدتها ووالدها وأخوها (...) هل سبق لهم الخروج من المملكة قبل ذلك أم لا ؟ وعليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقررا رفع الجلسة إلى موعد أخر لوجود مساعٍ للصلح بين الطرفين؛ عليه قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي والمدعية والمعرف المثبتة هوياتهم بعاليه، وبسؤالهما: هل توصلتما إلى صلح ؟ فأجابا بأننا لم نتوصل لشيء، هكذا قررا. وبسؤالهما عن عمر الطفلة فأجابا بأن عمرها ست سنوات وثمانية أشهر، وبسؤال المدعى عليها: هل أنت متزوجة الآن ؟ فأجابت بأنني لم أتزوج حتى الآن، ولا أرغب في الزواج، وأرغب في التفرغ لتربية بنتي، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أعلم عنها، كما جرى الاطلاع على صورة جواز السفر الخاص بالمدعى عليها فوجدت أنها من مواليد الطائف –السعودية. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي"، وبما أنه لم يقدح أحد من الطرفين في الآخر بما يوجب سقوط حضانته، وما ذكره المدعي من تخوف تجاه هروب المدعى عليها لا مبرر له، وذلك بسبب أن المدعى عليها من مواليد السعودية، ولما جاء في قرار مكتب الصلح المرصود أعلاه، وبما أن عمر الطفلة دون سن السابعة، وبما أن الأم لم تتزوج؛ وحيث قرر الفقهاء أن من كان دون السابعة فحضانته لأمه. قال في الكشاف: "(فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ أَوْ مَجْنُونٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا). قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ { امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ لَهُ. وَ" لِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ، وَقَالَ: وَرِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَفْظُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ". رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَلأَنَّ الأَبَ لا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ لذا فقد حكمت بحضانة الطفلة (...) للمدعى عليها (...)، وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم، بينما قرر

المدعي عدم القناعة به، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وسيجري تسليمه صورة من صك الحكم، وأفهم بأن له تقديم ما لديه من اعتراض خلال المدة المحددة نظاما، وقدرها ثلاثون يوما من تاريخ الاستلام، وإذا انتهت المدة المحددة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في الاعتراض وطلب الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع، وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٦٤٤١٤٧ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٠٦٦٩٠ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد المرأة (...) ... الجنسية في حضانة ابنته (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم بحضانة الأم لابنتها مع ملاحظة التنبيه المرفق، واللـــه الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٣٠٧٠٣٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٥٦٣٣٦ تاريخه: ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة - مطالبة الأب بها - ابن غير مميِّز - حكم سابق - صلح على الحضانة - عدم موجب نقضه - أحقية الأم ما لم تنكح - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنه منها لسكنها في سكن ممرضات تابع لمستشفى، وبعرض الدعوى على المدعى عليها قررت صدور حكم سابق؛ بناء على صلح بينهما على أن تكون الحضانة لها؛ ونظرا لأن البنت دون سن التمييز، ولأن المدعى عليها لم تتزوج، ولعدم ظهور ما يوجب نقض الصلح السابق؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد، ففي يوم الأربعاء ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٣٠٧٠٣٤ وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٠٧٥٢٠ وتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) وفيها حضر المدعي (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: إن هذه الحاضرة معي كانت زوجة لي، دخلت بها الدخول الشرعي، وأنجبت لي ابناً اسمه (...)، وهو مولود بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م، ثم خالعتها بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٣٣٨٢٧ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ، ومنذ حصول الخلع وولدي يقيم معها في سكن الممرضات بمستشفى القطيف المركزي، وأنا غير موافق على حضانتها له، وأطلب أن تكون الحضانة لي؛ وذلك للأسباب التالية: ١ ـ عدم تمكين ابني من رؤيتي منذ ولادته حتى الآن سوى مرات معدودة. ٢ـ وجوده في بيئة غير صالحة؛ وذلك لأنها تتركه عند زميلاتها من الأجانب عند ذهابها للعمل. ٣ ـ حالة الطفل النفسية سيئة أثناء سكنه مع والدته؛ وذلك لكون السكن مغلق، ولا يسمح لهم بالخروج إلا بموافقة من إدارة المستشفى، بخلافه حالته النفسية عندي، فأنا أسكن في سكن عوائل، وأخرج به متى شئت، ومعي في السكن زوجتي وابنها، وعلاقة ابني بابن زوجتي قوية جداً، وهما يحبان بعضاً؛ لذا أطلب سؤالها عن هذه الدعوى والحكم عليها بأن تسلمني ابني (...) من أجل حضانته، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج والإنجاب، ثم الخلع، فهذا كله صحيح؛ وأما ماعدا ذلك فيحتاج إلى تفصيل، ومستعدة بإيضاح ذلك في جواب مكتوب مفصل في الجلسة القادمة إن شاء الله، وبناء عليه فقد رفعت الجلسة من أجل إحضار المدعى عليها الجواب المفصل. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وبسؤال المدعى عليها عن جوابها قالت: نعم أحضرت جوابي، وهو محرر كتابياً في هذه الأوراق، وأطلب الاطلاع عليها، ثم أبرزته، وبالاطلاع عليه وجد أنه مكون من خمس أوراق ومرفقات؛ لذا جرى رفع الجلسة من أجل الاطلاع على الجواب. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الاطلاع على ما قدمته المدعى عليها، ومضمونه: أن ما استند عليه المدعي في المطالبة بالحضانة غير صحيح، فأنا لم أمنعه من رؤية ولده، ولا من زيارته له، ولا أسكن في سكن الممرضات، وإنما أسكن في سكن العائلات التابع لمستشفى (...) المركزي،

ومعي ولدي هذا، وولدان آخران من زوج سابق، وهو سكن مناسب، وبه جميع الخدمات، وابني مرتاح فيه؛ وأما المدعي فتسكن معه زوجته، وهي تعمل خارج المنزل، وقد صدر صك من محكمة الدمام بأن يبقى ابني معي، ولا أوافق على طلب المدعي. انتهى مضمون جوابها. وبعرضه على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته من عدم ممانعتها من زيارة ابني فهذا غير صحيح، بل منعتني عدة مرات؛ وأما ما ذكرته من سكنها في سكن العائلات فهو مخالف للنظام، وإن صح ذلك فسأرفع قضية على وزارة الصحة؛ وأما ما ذكرته من وجود أولادها من زوج سابق معها فهذا غير صحيح، والصحيح أنهم يدرسون خارج المملكة، ولا يأتون إلا للزيارة؛ وأما زوجتي فصحيح أنها تعمل خارج المنزل، ولكن هذا لا يؤثر؛ حيث إني أكون أنا وابنها متواجدين في البيت، ثم قدم أوراقاً، وطلب الاطلاع عليها، فاطلعت عليها ولم أجد فيها ما له علاقة مؤثرة في الموضوع. وبعرض جوابه على المدعى عليها أجابت قائلة: الصحيح ما ذكرت، ولا صحة لما ذكره المدعي، هكذا أجابت، ثم سألت المدعى عليها: هل أنت متزوجة حاليا ؟ فأجابت قائلة: لست متزوجة، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: لا أعلم هل تزوجت أم لا، هكذا أجاب، ثم طلبت الصك الصادر من محكمة الدمام العامة فأبرزته المدعى عليها، وبالاطلاع عليه وجد أنه صادر من المحكمة العامة بالدمام برقم٣٢٣٣٨٢٧ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ، ويتضمن الحكم بما اصطلح عليه الطرفان، ومن ضمن الصلح أن تكون حضانة الولد لأمه. وبعرضه على المدعي صادق عليه، وأضاف بأنني وافقت على الحضانة لها لكون الطفل كان رضيعاً، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لما اتفق عليه الفقهاء من أن الأم أحق بحضانة الصغير. المغني (١١/ ٤١٣)؛ ولأن الأم لم تتزوج، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي). رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني؛ ونظرا لما اصطلح عليه الطرفان من أن الطفل (...) يكون في حضانة أمه؛ وذلك بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام، ولم يستجد ما يستدعي نقض هذا الصلح، بل إن المصلحة ظاهرة في بقائه، فالأم أرعى لمصالح الطفل، وأشفق عليه من زوجة أبيه. المغني (١١/ ٤١٤)؛ لذلك كله فقد قررت بأن الأم أحق بحضانة الطفل (...)، ورددت دعوى المدعي، وأخليت سبيل

المدعى عليها، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة به؛ أما المدعي فلم يقنع به، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية فأجبته إلى طلبه. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٩١٠١٠٥/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ١٦٠٧٥٢٠/ ٣٥ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٦٠٠٥٤ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حضانة أولاد. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على ما يلي: أولا/ يتعين التحقق من هوية المرأة المدعى عليها، كالتعريف بها من مطلقها الحاضر معها، أو غير ذلك، مما يتم التحقق به من هويتها. ثانيا/ يتعين الاستناد في تقرير ميلاد الطفل (...) على إثبات رسمي، كسجل الأسرة، أو شهادة الميلاد لملاحظة ما ذكر مستقبلا، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٢٩٦٢٦٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٤٠٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – ولدان دون سن التمييز – أحقية الأم ما لم تنكح – الحكم لها بحضانة ولديها.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله عليه الصلاة والسلام: (أنتِ أحق به مالم تنكحي).

٢ –ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك.

٣ –قول صاحب المغني (١١/ ٤١٣): " والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت؛ وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ولديها منه، وذلك لمحاولة المدعى عليه أخذهما منها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر عدم موافقته على طلب المدعية؛ لكونها مريضة بمرض معد؛ ولأن حالتها المادية متواضعة، وبرد ذلك على المدعية أنكرت أن مرضها معد، كما حضر والدها، وقرر موافقته على سكنها معه؛ ونظراً لأن الولدين لم يبلغا سن التمييز بعد، ولأن أمهما حينئذٍ أحق بحضانتهما ما لم تنكح؛

لذا فقد حكم القاضي بحضانة ابني المدعية لها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٩٦٢٦٧ وتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٥٦١٢٨ وتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ حضرت المدعية (...) سعودية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت المدعية قائلاً: إن المدعى عليه سبق أن طلقني في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ الطلقة الأولى، وانتهت العدة الشرعية، ولم يراجعني؛ وذلك بموجب صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٤٢١٣٣٤٩ في ١٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وكنت قد رزقت منه بابن وبنت؛ الابن اسمه (...) وميلاده في ١٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ، والبنت اسمها (...) وميلادها في ١/ ٥/ ١٤٣١هـ، وقد حاول المدعى عليه أخذهما مني؛ ولذا فإني أطلب الحكم لي بحضانتهما لئلا ينازعني فيهم، هكذا ادعت، وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلاً: بالنسبة للطلاق والأولاد فصحيح، وبالنسبة للحضانة فأنا غير موافق على طلب المدعية حضانة الأولاد للأسباب التالية: (١) الوضع الصحي للأم؛ حيث إنها مصابة بجرثومة بالعين، وقد تعدي الأولاد، كما أنها تأخذ إبراً مسكنة؛ لذلك يترتب عليها الخمول لفترات طويلة جداً، ولا تستطيع خلالها الاهتمام بالأولاد. (٢) الوضع الاجتماعي لأهل طليقتي؛ حيث إن حالتهم المادية متواضعة، بالإضافة لعدم وجود مقر مناسب لمبيت أولادي لديهم، كما أن جدتهم أم أمهم تعمل طبالة؛ ولا يخفى على فضيلتكم بأن هذا يؤثر سلباً في سلوكهم، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: بالنسبة لوضعي الصحي فأنا مصابة بتصلب لويحي في العين، وليس جرثومة، وهذا المرض لا ينتقل بالعدوى، وأنا آخذ إبراً لذلك، ولا تصيبني

بالخمول، ولا يترتب عليها أي أثر جانبي مضر بالأولاد، وبالنسبة لوضع أهلي فهم يسكنون في بيت متواضع فيه ست غرف، تسكنه أختاي غير متزوجتين ووالداي وأنا والأولاد؛ ولذا فبيت والدي يسعنا وهو حاضر معي، ولا مانع لديه من بقائنا عنده وحالتنا الاجتماعية مقاربة لحال أهل طليقي الاجتماعية؛ ولذا فدفعه بهذا لا وجه له، هكذا أجابت وصادقها والدها الحاضر معها على أمر البيت، وأنه لا مانع لديه من إقامة المدعية وأولادها عنده، وقد جرى الاطلاع على صك الطلاق وعلى التقرير الطبي المبين لحالة المدعية الصحية، وهو موافق لما ذكرته المدعية، وبمناقشة المدعى عليه أقر بأن الحالة الاجتماعية لأهله وأهل طليقته متقاربة، وبمناقشة الطرفين اتضح أن الابن (...) مريض باستسقاء في الدماغ، وأنه أحياناً ينوَّم في المستشفى أياماً، وترافقه أمه، وجرى الاطلاع على مشهد قدمته المدعية يفيد بأن الابن مصاب باستسقاء في الدماغ، وأنه يستفيد من خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية، وبسؤال الطرفين: هل لديهما إضافة على ما سبق؟ أجاب كل واحد منهما: ليس لدي سوى ما قدمت. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، ثم جرى قفل باب المرافعة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المعاملة، ودراسة حيثيات القضية؛ ولأن الولدين محلا النزاع ما يزالان أطفالاً ولم يبلغا سن التمييز بعد، والحضانة حينئذٍ لأمهما لقول خير البرية عليه الصلاة والسلام: (أنتِ أحق به مالم تنكحي). رواه أبو داوود، ولما روى سعيد في سننه أن أبا بكر -رضي الله عنه - حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو قريباته من أم أو أخت ونحوهما، وقد قال صاحب المغني ناقلاً عدم الخلاف بين الفقهاء في هذا (مجـ١١ـلد صـفـ٤١٣ـحة): (والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت؛ وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً، أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم). انتهى؛ ولما سبق فقد حكمت بحضانة الطفلين المذكورين لأمهما، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وجرى نطقه علناً بمجلس

الحكم الشرعي الساعة الثامنة والثلث. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأفهم بتعليمات الاستئناف، وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ هذا اليوم، وأفهم بأنه إذا لم يقدم شيئاً خلال ذلك يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٧٤٧٤٢٦/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف المساعد برقم ٣٤١٥٥٦١٢٨ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٥٥٣٩٥ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية حضانة، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على أنه يتعين الاستناد في تقرير عمر المحضون على إثبات رسمي من سجل الأسرة، أو شهادة الميلاد لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٤٢٠٥٦٨٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٢٢٩٩٠ تاريخه: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأم بها – بنت غير مميِّزة – دفع بزواج الأم – رضا زوجها بالحضانة – زوال المانع – انتقال الأم عن البلد – عدم تأثيره على الحضانة – الحكم للأم بحضانة بنتها.

السند الشرعي أو النظامي

١) موافقة زوج المدعية على الحضانة.

٢) انتقال الأم من بلدها لايؤثر على حقها في الحضانة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلِّقها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ابنتها منه؛ لأنه يسيء تربيتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر إساءته تربية ابنته، ودفع بزواج المدعية بعد طلاقها منه، وطلب رد الدعوى، وقد حضر وكيل زوج المدعية، وقرر موافقة موكله على حضانة زوجته لابنتها، ونظرا لموافقة زوج المدعية بإسقاط حقه مما يزول معه مانع حضانة المدعية لابنتها، ولأن الأم أقدر على تربية البنت، ولأن انتقال الأم من بلد المحضون لا يؤثر على حقها في الحضانة؛ لذا فقد حكم القاضي للمدعية بحضانة ابنتها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٤٢٠٥٦٨٣ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٩٦٧٦٥ وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٣٣٦١٤٦٦ والتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل بخميس مشيط، التي تخوله حضور الجلسات وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يردنا ما يفيد سبب تغيبه؛ لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلةً في دعواها: إن هذا الحاضر كان زوجي وقد طلقني في شهر رجب عام ١٤٣٠هـ، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية بنتا أسميناها (...) تبلغ من العمر خمس سنوات تقريباً، وهي في حضانة والدها وهو يسيء تربيتها؛ لذا أطلب الحكم بحضانة ابنتي (...)، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من الزواج والطلاق والإنجاب صحيح؛ أما ما ذكرته من أنني أسيئ تربية ابنتي (...) فغير صحيح، وهي متزوجة من رجل آخر حالياً؛ لذا أطلب ردّ دعواها، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعى عليه من الزواج صحيح ألا أن زوجي (...) موافق على حضانتي لابنتي، وقد وكّل بذلك أخي الحاضر معي فجرى سؤال الحاضر معها (...) عن ذلك؟ فقال: ما ذكرته المدعية من كوني وكيل زوجها صحيح، ثم أبرز الوكالة الصادرة من كتابة عدل خميس مشيط برقم (...) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وتتضمن توكيل (...) للحاضر (...)، ووكالته تخوله حق الإقرار بالموافقة على بقاء ابنة زوجتي في حضانتها، فجرى سؤاله عن قبول موكله لحضانة المدعية لابنتها ؟ فقال: موكلي موافق على ذلك، ولا مانع لديه من حضانتها لابنتها، هكذا قرر، ثم جرى سؤال المدعية: هل لديها أولاد من الزوج الثاني ؟ فقالت: إنني لم أنجب منه أولاداً، وأنا أسكن في سكن مستقل، هكذا قررت؛ فبناء على ما

تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون الزوج الثاني قد رضي بحضانة زوجته المدعية لابنتها، وآثر كون الصغير عند أمه، فإن هذا لا يسقط الحضانة؛ لأن إسقاط الحضانة عن الأم بالزواج مبني على أصل، وهو مراعاة حق الزوج الثاني، فإذا أسقط حقه فقد زال المانع؛ لأن سقوط الحضانة بالزواج ليست حقاً لله بل لحق الآدمي، فيسقط بالإسقاط كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد: ٥/ ٤٨٤، ولكون الأم غالباً هي أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، خاصةً إذا لم يكن لها ابنٌ سواه؛ لذلك كله فقد حكمت بحضانة المدعية (...) لابنتها (...)، وبعرضه عليها قررت المدعية القناعة بالحكم، أما المدعى عليه فقرر اعتراضه بلائحة اعتراضية، فجرى تسليمه نسخة الحكم، وإفهامه بأن له مدة الاعتراض ثلاثين يوماً من تاريخه إذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، ففهم، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ١٢ ، ١٥ظهرًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٢٢٧٨٢٥١ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبها قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٣٤٣٤٨٨٠٧ والتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ وجد أن اللائحة الاعتراضية غير موقعة من المعارض، ولابد من ذلك. ثانيا/ دعوى المدعية غير محررة؛ حيث لم توضح كيفية إساءة الوالد في تربية بنته. ثالثا/ ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية وجود حكم سابق في القضية ولم نجد أن فضيلته طلب صك الحكم، واطلع عليه، ورصد مضمونه. رابعا/ لم يسأل فضيلته المدعية عن مقر سكنها وإقامتها الحالية، وهل لدى زوجها أولاد من غيرها يعيشون معهم ؟ خامسا/ وجود سقط في السطر الثالث من الصك، ولا بد من إضافته. سادسا/ تصحيح

ما تحته خط بقلم الرصاص في الصك. سابعا/ لم يدون فضيلته هوية الوكيل (...) وموكله (...). لملاحظة ما ذكر، والحاق ما يستجد بالضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله)؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله: أما الملاحظة الأولى: تم إكمال اللازم من قبل المدعى عليه المعترض، وأما الملاحظة الثانية: أن ما ذكرته المدعية لم يتم سؤالها تحرير ذلك لكون الحكم لم ينبنِ عليه، فلم يظهر لي ما يوجب سؤالها عن ذلك. أما الملاحظة الثالثة بأن الصك الذي ذكره المدعى عليه، الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٩٤٤٠٤ في ٢٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ هو في دعوى تحديد الزيارة للأولاد في حين أن الدعوى القائمة لدينا هي مطالبة في الحضانة، وقد تم الاطلاع عليه حين تقديم اللائحة الاعتراضية فلم يظهر لي ما يوجب رصده وذكره؛ لكونه خارج الدعوى. أما الملاحظة الرابعة: فقد تم سؤال المدعية (...) عن محل إقامتها حاليا فأجابت: إنني أقيم حاليا في محافظة جدة؛ وأما ما يتعلق بسكن أولاد زوجها معها فقد تم سؤالها سابقا، وأفادت بأنها تسكن في سكن مستقل لوحدها، وتم سؤالها ثانية عن ذلك فقالت: إنني أسكن لوحدي بسكن مستقل، وأولاد زوجي يسكنون في بيت مستقل مع والدتهم، هكذا أجابت. أما ما يتعلق بالملاحظات خامساً وسادساً وسابعاً فقد تم إكمال اللازم حيالها، وتعديل الضبط، علماً بأن الوكيل (...) هو المعرف بالمدعية، وقد تمت الإشارة إلى سجله المدني في أول الضبط والصك. أما ما ذكرته المدعية من أنها تقيم في محافظة جدة فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا تأثير لإقامة ولا نقلة، وأن القول بأثر السفر والإقامة فوق مسافة القصر ليس عليها دليل يعتمد عليه كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد:٥/ ٤٦٣، لا سيما مع أمن البلاد والطريق في هذا الوقت بحمد الله، وقد قررت إلحاق ما سبق في صكه وسجله، ورفعه لمحكمة الاستئناف كالمتبع، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف

برقم (...) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٣٠٧٦٠٦ وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن حضانة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٤٨٨٠٧ والتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٢٩٩٢٤٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٨٤٥٥ تاريخه: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – بنت غير مميِّزة – زواج الأم – رضا زوجها بالحضانة – عدم الطعن فيهما – الحكم للأم بحضانة ابنتها.

السند الشرعي أو النظامي

رضا زوج المدعى عليها بحضانتها لابنتها.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنته منها لزواجها بعد طلاقه لها، وقرر أنه لا يطعن فيها بشيء، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت أنها غير موافقة على طلبه؛ لأن زوجها لا يمانع في حضانتها لابنتها، كما أن زوجة المدعي ترفض حضانته للبنت، وقد أقر المدعي بذلك، ثم حضر زوج المدعى عليها، وقرر أنه لا يمانع من حضانة زوجته لابنتها؛ ولذا قد حكم القاضي بحضانة البنت للمدعى عليها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٩٩٢٤٥ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٥٦٥٣٩ وتاريخ ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الخميس الموافق ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضرت المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد تزوجت المدعى عليها بعقد صحيح في عام ١٤٢٨هـ، ودخلت بها الدخول الشرعي، وأنجبت لي على فراش الزوجية بنتا اسمها (...)، وعمرها خمس سنوات وشهران، وقد طلقت المدعى عليها في عام ١٤٣٠هـ، ومنذ أن طلقتها وبنتي عندها، وهي التي تتولى حضانتها، وقد تزوجت المدعى عليها منذ أكثر من سنتين؛ وحيث إن ابنتي ما زالت في حضانة المدعى عليها فإنني أطلب حضانة ابنتي، هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي على المدعية قالت: ما جاء في دعوى المدعي من العقد وتاريخه والدخول والإنجاب والبنت واسمها وعمرها وطلاقه لي وتاريخه فهذا كله صحيح، وكذلك ما جاء في دعواه أنني تزوجت منذ أكثر من سنتين، وأن البنت في حضانتي منذ تاريخ الطلاق، فهذا أيضا صحيح؛ وبالنسبة لطلب المدعي فلا أوافق عليه؛ لأن مصلحة البنت في بقائها عندي؛ ولأن زوجي موافق على بقاء البنت عندي؛ ولأنني اشترطت على زوجي أن تبقى البنت عندي، وقد وافق على ذلك، كما أنني أسكن في نفس العمارة التي فيها أهلي حتى تكون البنت في رعاية أكثر، وقد اشترطت زوجة المدعي عدم حضانته لبنتي، ولا أوافق على ذهابها عنده، هكذا أجابت، ثم جرى سؤال المدعي: هل تطعن في المدعى عليها بشيء؟ فقال: لا أطعن فيها بشيء، ولا أطعن في زوجها، ولا في أهلها بشيء، ولكن أريد أن تكون حضانة البنت عندي، ثم جرى سؤاله: هل ما ذكرته المدعية من أن زوجته قد اشترطت عليه عدم حضانة بنته؟ فقال: إن زوجتي لم تعارض أن تربي بنتي، ولكن جدها اشترط ألا تربي الزوجة أولادي من غيرها إلا بعد أن تأذن بذلك، والآن زوجتي راضية، ولا تمانع في أن تكون حضانة بنتي عندي، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي: هل المدعى عليها تمكنه من زيارة البنت؟ فقال: نعم، إنني آخذ البنت كل أسبوع، وهم منتظمون في الزيارة، وفي بعض الأيام آخذ البنت أسبوعا، وهم لا يعارضون في ذلك، ولكنني أطلب أن

تكون الحضانة عندي، ثم جرى سؤال المدعية: هل زوجها راضٍ بحضانة البنت؟ فقالت: نعم، وهو حاضر، ولا يمانع من ذلك، وفي نفس الجلسة حضر زوج المدعى عليها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فجرى سؤاله: هل يمانع في أن تكون حضانة البنت عند أمها التي هي زوجته ؟ فقال: لا مانع لدي من ذلك، وبقاؤها عند أمها لا يؤثر في حياتنا الزوجية، هكذا أجاب، ثم طلب المدعي الحديث فأذن له، فقال: إن ابنتي تتأذى، وتتضرر من بقائها عند أمها سواء في بيت زوجها، أو في بيت أهلها؛ حيث إن لديهم من يدخن، هكذا قال، فجرى سؤاله: هل هناك أحد يدخن بحضرة المحضونة ؟ فقال: لا أعلم عن ذلك، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال والد المدعى عليها وزوجها: هل أحدهم يدخن بحضرة البنت المحضونة؟ فقالا: إن ذلك لا يحصل أبدا، ولا نرضى بهذا الفعل أمام الصغار، هكذا أجابا، ثم طلبت المدعى عليها الحديث فأذنت لها، فقالت: إن ابنتي قد تعرضت لجروح أثناء وجودها عند والدها، وقد عادت إلي وهي مجروحة في رجلها، ولدي ما يثبت ذلك، وبعرض ذلك على المدعي قال: صحيح أنه قد أصابها جرح في رجلها؛ وذلك بسبب انسكاب الشاي عليها، وهذا غير مقصود، ولا أحد يرضى لابنته هذا الفعل، هكذا أجاب، ثم جرى محاولة الصلح بين الطرفين فلم يصلا إلى ذلك؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وجواب المدعى عليها؛ وحيث أقر المدعي باشتراط ولي زوجته الحالية بعدم حضانة البنت، وحيث إن المدعى عليها قد اشترطت على زوجها الحالي حضانة البنت، وأن يسكن في نفس العمارة التي يسكن فيها أهل المدعى عليها فلم يمانع من ذلك، وحضر وقرر برضاه وقناعته أنه لا يمانع من بقاء البنت عند المدعى عليها، وأن ذلك لا يؤثر في حياتهما الزوجية؛ وحيث قرر المدعي أنه لا يطعن في المدعية، ولا في أهلها، ولا في زوجها بشيء سوى التدخين؛ وحيث دفع والد المدعى عليها وزوجها بأن ذلك لا يحصل أمام المحضونة، وبما أن المدعى عليها ملتزمة بالزيارة الأسبوعية لوالد البنت، وأنه في بعض الأيام يأخذها أكثر من وقت الزيارة، ولم يمانعوا من ذلك؛ وحيث صادق الزوج على هذا كله؛ فبناء عليه فقد حكمت بحضانة البنت (...) لوالدتها مع بقاء الزيارة للوالد المدعي، وأوصيت الحاضرين جميعا بتقوى الله، والإحسان إلى هذه البنت، وعدم التأثير عليها بكثرة

النزاع والشقاق، وأن ما يزرعه كل منهم في هذه البنت سيجد ثمرته في مستقبل الأيام، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم؛ وأما المدعى عليها فقررت القناعة بالحكم، فأفهمت المدعي بأن له ثلاثين يوما لتقديم ما لديه من اعتراض اعتبارا من تاريخ استلام نسخة الحكم هذا اليوم الخميس ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا، المشفوعة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف ذي الرقم ٣٤١٤٥٦٥٣٩ والتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٥١٢٧٨ والتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة	
رقم القضية: ٣٥٢٣٠١٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٣٣٠٦٠٠	تاريخه: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – بنت رضيعة – زواج الأم – رضا زوجها بالحضانة – العبرة بمصلحة المحضون – الحكم للأم بالحضانة.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنته الرضيعة منها؛ وذلك لزواجها بعد طلاقها منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ولم توافق على طلبه حضانة البنت، ودفعت بأنها أحق منه بحضانتها، وأنه متزوج أيضا؛ ونظرا لكون الأم متزوجة فيسقط حقها في حضانة البنت؛ لذا فقد حكم القاضي بحضانتها للأب، فاعترضت المدعى عليها، وقد أعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف لملاحظة أن البنت عمرها دون السنتين، ولا تستغني بنفسها والعبرة بمصلحة المحضون، وأن حاكم القضية لم يسأل المدعى عليها عن موافقة زوجها الحالي على بقاء البنت في حضانتها من عدمه، وقد حضر زوج المدعى عليها، وقرر موافقته على حضانتها لابنتها؛ ولذا فقد رجع القاضي عن حكمه، وحكم أخيراً باستحقاق الأم لحضانة ابنتها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٥٢٣٠١٧ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦١٦٠٢٠ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل الحاضر معها زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في دعواه عليها: إن المدعى عليها كانت زوجة لي، وقد طلقتها بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الرس برقم ٣٤٢٢٦٤٣٩ في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وكانت قد أنجبت لي على فراش الزوجية بنتاً أسميناها (...) من مواليد ١٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وبما أن المدعى عليها قد تزوجت أطلب الحكم لي بحضانة ابنتي المذكورة، هكذا ادعى، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلةً: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، وقد كنت زوجة له، وأنجبت له البنت المذكورة، ثم طلقني بموجب الصك المذكور، وتزوجت بعد ذلك بالمعرف المذكور، وأنا أرغب بحضانة ابنتي، ولا أوافق على تسليمها له، هكذا أجابت؛ وبعد سماع الدعوى والإجابة قررت الكتابة لمكتب الصلح للاجتماع بالطرفين، ومناقشة حالهما، وعرض الصلح عليهما، ورفعت الجلسة، ثم في الثلاثاء ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...)، ولم تحضر المدعى عليها (...)، وكان تحديد الجلسة بحضورها، وقد جرت الكتابة لقسم الصلح بالمحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٦١٦٠٢٠ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، فأفادوا بما نصه: (حضر الطرفان، وتم الاجتماع بهما، ومحاولة الصلح، وبيان مصلحة المحضونة، وتخويفهما بالله، وإقناع (...) بأن تكون طليقته حاضنة لابنتها، ترعى مصالحها، وتحافظ عليها، وتقوم بتربيتها تربية صالحة، ويلتزم والدها (...) بالمصروف الشهري على ابنته، وأن يتمكن من زيارتها، ولم يقبل (...) أن تكون طليقته حاضنة لابنته، وكذلك طليقته لم تقبل أن يكون والدها حاضنا لابنته، ولم نستطع الإصلاح بينهما). انتهى. وبمناقشة

المدعي: هل هو متزوج؟ ومن يسكن معه في البيت؟ وما وجه معارضته في بقاء ابنته لدى والدتها المدعى عليها؟ قال: إنني متزوج، ووالدتي تسكن معي في البيت نفسه، ولا أرغب في بقاء ابنتي لدى المدعى عليها؛ لأنها متزوجة من شخص غير قريب لها، عليه قررت رفع الجلسة لطلب المدعى عليها، ثم في يوم الثلاثاء ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل الحاضر معها زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعى عليها عن وجه معارضتها على حضانة والد البنت، وسكن والدته معه، قالت: غير صحيح أن والدته تسكن معه، وحتى لو كانت تسكن معه فأنا لا أرغب في حضانتها وتوليها تربية ابنتي؛ كونها سبب طلاقنا. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرت ووالدتي تسكن معي؛ ولتأمل القضية رفعت الجلسة، ثم في يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...)، ولم تحضر المدعى عليها (...)، وكان تحديد هذه الجلسة بحضورها، وقد جرى مني في هذه الجلسة ترغيب المدعي في إبقاء ابنته لدى والدتها، فأبدى عدم موافقته؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليها صادقت على أنها تزوجت بعد فراقها للمدعي؛ ونظراً إلى أن حق الأم في الحضانة يسقط بزواجها لقوله صلى الله عليه وسلم للأم التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: " أنتِ أحق به ما لم تنكحي". أخرجه أحمد وأبو داود؛ ونظراً لكون المدعي أباً وله حق في الحضانة؛ ونظراً لتخلف المدعى عليها عن الحضور على الرغم من تبلغها لشخصها؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليها (...) بأن تسلم للمدعي ابنته (...) ليتولى حضانتها، وسيجري إبلاغ المدعى عليها بنسخة من الحكم لتقديم ما لديها من اعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، وقدرها ثلاثون يوماً، فإذا انتهت هذه المدة ولم تقدم ما لديها من اعتراض فإن حقها في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وأقفلت الجلسة الساعة ٩.٥١، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليها (...)، المعرف بها من قبل الحاضر معها زوجها (...)، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم في ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ مرفق معها القرار ذو الرقم ٣٥٢٣٣٥٣١ في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً/ لم يتحقق فضيلته من تاريخ ميلاد البنت (...) بالوثائق الرسمية. ثانياً/ حكم فضيلته بحضانة البنت لأبيها مع أنها صغيرة لم تتجاوز السنتين، ولا تستغني بنفسها وهذا محل نظر؛ لأن العبرة بمصلحة المحضون، فإنه لا يقر بيد من لا يحفظه ولا يصونه. ثالثاً/ لم نجد أن فضيلته سأل المدعى عليها عن موافقة زوجها الحالي ببقاء البنت (...) في حضانتها من عدمه، وطلب حضوره وسأله عن ذلك؛ لأن بعض المحققين من أهل العلم قالوا: (إن حضانة الأم لا تسقط إذا رضي الزوج بحضانة الطفل، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ السعدي، وغيرهم؛ لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحق زوجها، فإذا رضي بقاءها على حقها فهي باقية على حقها فيها، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق، كما أن بعضهم يرى أن البنت تكون عند أمها حتى يستلمها زوجها. رابعاً/ ورد في لائحة دعوى المدعى عليها الاعتراضية أمور مهمة، منها أن والدة المدعي تقيم في (...) التي تبعد عن عنيزة مسافة مئتي كيلو متر، وأن المدعي سيضع البنت عند الخادمة، ولم نجد أن فضيلته ناقش الطرفين عنها، وتحقق مما ذكرته المدعى عليها، وهل من مصلحة المحضونة أن تكون لدى المدعي في بيته الذي تسكنه زوجته ضرة أمها؟ خامساً/ لم يضمن فضيلته حكمه أن الحكم بحق المدعى عليها حضورياً لكونها حضرت، وأجابت عن الدعوى وفقاً للمادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية. سادساً/ لم ينوه فضيلته في الضبط إلى تاريخ استلام المدعى عليها نسخة الحكم، ويرصد مضمون محضر التسليم الذي أرفق ضمن اللائحة الاعتراضية، والمتعين سلخه وإرفاقه ضمن طيات المعاملة لكون اللائحة الاعتراضية تحفظ لدى محكمة الاستئناف عند تصديق الحكم أو نقضه. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في

الضبط والصك وسجله، وإعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق) ا.هـ؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله عن الملاحظة الأولى بأن ميلاد البنت (...) في ١٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وقد تم إرفاق صورة من دفتر العائلة في المعاملة، وبالنسبة للملاحظة الثانية فهي محل تأمل، وبالنسبة للملاحظة الثالثة فقد جرى سؤال المدعى عليها عن ذلك، فقالت: إن زوجي موافق على بقاء ابنتي معي، وأطلب سماع ما لديه؛ حيث إنه هو المعرف بي المدونة هويته بعاليه، هكذا قالت، ثم جرى مني سؤال زوج المدعى عليها، المعرف بها، فقال: إنه لا مانع لدي من بقاء الطفلة (...) في حضانة والدتها زوجتي هذه الحاضرة، هكذا قال، وبالنسبة للملاحظة الرابعة فقد أفاد المدعي حيالها قائلاً: إنني سأسكن ابنتي معي في بيتي؛ حيث تسكن معي زوجتي ووالدتي، وليس عندي خادمة، هكذا قال. وبسؤاله عن سكن والدته قال: إن والدتي لها سكنان؛ أحدهما عندي في حي (...) ببريدة، والثاني في (...) تذهب إليه للزيارة فقط، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت: إن والدة المدعي لم تسكن لدى المدعي إلا منذ قرابة أربعة أيام فقط هكذا قالت، وبالنسبة للملاحظة الخامسة فإن الحكم بحق المدعى عليها يعد حضورياً وفقاً للمادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبالنسبة للملاحظة السادسة فإن المدعى عليها استلمت نسخة الحكم بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، كما هو موضح في محضر تسليم الصك المرفق بالمعاملة، وقد تم سلخه من اللائحة وإرفاقه ضمن طيات المعاملة؛ وبناءً على ما تقدم، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة، ولكون زوج المدعى عليها أبدى موافقته على حضانة المدعى عليها لابنتها (...) المذكورة، واستناداً لأقوال المحققين من أهل العلم المشار إليها في الملاحظة، فقد قررت العدول عن حكمي السابق، وأفهمت المدعي بأن المدعى عليها هي الأحق بالحضانة، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم، فأفهمته بمراجعة المحكمة يوم الخميس القادم لاستلام نسخة الحكم للاعتراض عليه خلال المدة النظامية، وقدرها ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد للاستلام ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وأقفلت الجلسة الساعة ١٠.٢٠، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٦١٦٠٢٠) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٦١٦٠٢٠) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن مطالبة المدعي بحضانة ابنته/ (...) من مطلقته المدعى عليها، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، المسجل برقم (٣٥٢٠٩٢٦٨) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بإلزام المدعى عليها بتسليم البنت لوالدها المدعي على النحو المفصل فيه؛ وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا ذي الرقم (٣٥٢٣٣٥٣١) والتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن قول فضيلته: (فقد قررت العدول عن حكمي السابق، وأفهمت المدعي بأن المدعى عليها هي الأحق بالحضانة، وبذلك حكمت) فإن الدائرة تقرر ما يلي: أولاً/ الموافقة على عدول فضيلته عما حكم به سابقاً. ثانياً/ المصادقة على ماحكم به أخيراً من أن المدعى عليها هي الأحق بالحضانة؛ وذلك بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف	
رقم القضية:٣٥٦٠٩٤٩	تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار:٣٥٢٦٨٥٥٢	تاريخه:٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة - مطالبة الأب بها - بنت غير مميِّزة - زواج الأم - دفع بعدم تأثيره - اشتراط الحضانة في عقد النكاح - شهادة شهود عدول - عدم موجب سقوط الحضانة - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

الحضانة حق للمحضون بما يحقق مصلحته.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنته منها؛ وذلك لأن المدعى عليها تزوجت بعد طلاقه لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بعدم تأثير زواجها على رعاية المحضونة لكون زوجها يقيم في مدينة أخرى، ويأتي إليها في الإجازات حين تكون البنت مع أبيها المدعي، كما دفعت بأنها اشترطت على زوجها في عقد النكاح أن يؤمن سكنا لها في نفس المدينة التي يقيم فيها المدعي، وأن تسكن معها ابنتها، وأن زوجها أمن لها السكن المذكور، ثم أبرزت عقد إيجار وعقد النكاح وبهما ما يؤيد دفعها، كما أنها أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما دفعت به؛ ونظرا لأن مقصود إسقاط الحضانة بزواج الأم ليس الزواج بحد ذاته، وإنما لمكان الزوج من زوجته، وعدم قيام الأم بحق المحضون، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، ولأن الأم أحق بالحضانة من غيرها، ولأن الحضانة حق للمحضون بكل حال، وبقاء البنت لدى أمها أولى في هذا السن؛ لذا فقد

حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي بطلب الحضانة، وأخلى سبيل المدعى عليها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المقيدة برقم ٣٥٢٩٨٢٠٦ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٦٠٩٤٩ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: سبق وأن صدر لي صك زيارة ابنتي (...) البالغة من العمر أربع سنوات، الصادر من فضيلتكم برقم ٣٤٢٢٩١١٤ في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وقد تزوجت المدعى عليها، وزوجها يقيم في الخرج، أطلب الحكم لي بحضانة ابنتي لزواج والدتها، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الصك وتاريخه والزواج فصحيح، غير أن زوجي يقيم في مدينة الخرج، وأنا اقيم في مدينة الطائف، ولا يحضر لي زوجي إلا في الإجازات فقط، وقد اتفقنا في الصك المشار إليه أعلاه على أن تكون البنت (...) نهاية الأسبوع لدى والدها، وكذا في عيد الفطر، وزوجي ليس له ارتباط مباشر بها، ولا أقيم معه إقامة دائمة، هكذا أجابت، وبطلب البينة منها على ذلك أبرزت عقد إيجار صادر من مكتب (...) للعقار برقم ٠١٠٣٦، والمتضمن ايجار شقة في الطائف غرفتين بين الطرف الأول (...) والطرف الثاني (...)، وهو زوج المدعى عليها بمبلغ ثمانية عشر ألف ريال، كما أبرزت عقد نكاح برقم ١٧٨٩٥١٠/ ٣٤ في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الصادر من المحكمة العامة بمكة، المتضمن اشتراط الزوجة بسكن مستقل، وأن تكون ابنتها معها، كما أضافت قائلة: إنني أحضرت شهود، وأطلب سماع ما لديهم، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا: أشهد لله تعالى بأن أختي متزوجة

من (...) في محافظة الخرج، وهي تسكن مع والدي ووالدتي كامل الأيام ما عدا الإجازات فيحضر لها زوجها، وتسكن في البيت المستأجر لها في حي (...)، هكذا شهد، كما حضر للشهادة (...) ... الجنسية يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد لله تعالى أنني أعمل مع والد المدعى عليها، وأقوم بتوصيل المدعى عليها إلى الجامعة، وإحضارها، وهي تسكن حاليا في الطائف، وزوجها يسكن في الخرج، ولديها شقة في (...) تذهب إليها في الإجازات مع زوجها، هكذا شهد، وبعرض الشهادة على المدعي أجاب بقوله: لا أعلم عن الشاهد وشهادته شيئا، وبطلب المزكين أحضرت للتزكية كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فشهدا بعدالة وثقة الشاهدين قائلين: إننا نشهد بثقة الشاهدين وعدلهما ونقبل شهادتهما لنا وعلينا؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث صادقت المدعى عليها على دعوى المدعي، ودفعت بما ذكر أعلاه من كون الزواج غير مؤثر، وأن الزوج لا يحضر إلا في الإجازات الدراسية والبنت حينئذ تكون لدى والدها، ولما أحضرت من بينة موصلة على ذلك، ولما قرره الفقهاء رحمهم الله بأن الأم أحق بالحضانة من غيرها لكمال شفقتها ورأفتها؛ ولأن الحضانة حق للمحضون بكل حال، وبقاء البنت لدى أمها أولى في هذا السن، ولعدم وجود ما يمنع في صورة الزواج هذه من حصول المقصود من حضانة الأم لابنتها والحالة هذه؛ إذ المقصود بإسقاط الحضانة لزواج الأم ليس الزواج بحد ذاته، وإنما لمكان الزوج من زوجته، وعدم قيام الأم بحق أطفالها، ومادام أن هذا غير متحقق هنا؛ لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي بطلب الحضانة، وأخليت سبيل المدعى عليها. وبعرضه على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض بطلبه الاستئناف خلال ثلاثين يوما؛ وذلك بتقديم لائحة اعتراضية خلال هذه المدة اعتبار من تاريخ اليوم، وجرى إفهامه بالانتظار لاستلام نسخة الحكم، وإن مضت المدة دون اعتراض سقط حقه، واكتسب الحكم القطعية، وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٢٩٨٢٠٦/ ٣٥ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥١٣٢٣١٩ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد المرأة (...) في حضانة ابنته (...). وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي بطلب الحضانة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض	
رقم القضية: ٣٤٥٥٩٧٦٥	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٣٣٠٧٨٣	تاريخه: ٢٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة – مطالبة الأب بها – ابن غير مميز – الحاضنة أم الأم – بُعد مكان إقامتها – مشقة في الزيارة – أحقية أم الأم بالحضانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٤٩٦): " ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها؛ لأنها غير واجبة عليها، ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب أكمل شفقة من الأبعد ثم أب".

٢ –قول ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٤٧): " أولى الكل بها الأم ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم"

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا الحكم له بحضانة ابنه منها؛ وذلك لأن الحاضنة المدعى عليها هي أُم أُم المحضون، وتقيم بعيدا عن الأبوين مما يسبب مشقة لهما في زيارته، كما أن المحضون مميز، ويستطيع أن يقوم بحاجياته بنفسه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بالدعوى، ودفع بأن موكلته أحق بحضانة الطفل لصغر سنه، وحاجته إلى حنانها وشفقتها عليه؛ ونظرا لأن أم الأم أحق بحضانة الولد بعد أمه؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحـده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٤٥٥٩٧٦٥ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٧١٣٧ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٣٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض ورقمها ٧٦٧٧٨ وتاريخها ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والإقرار بالمدعى وإنكاره وإحضار البينة وقبول الشهادة وردها والطعن في الشهود وطلب اليمين وسماعها وردها والصلح، وطلب الحكم وقبوله، وطلب تمييزه، واستلام الصكوك والمستندات وتقديم الاعتراض وحق الاستلام والتسليم، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يرد إلينا ما يفيد بتبلغه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) المدونة هويته ووكالته في جلسة سابقة، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٤٤٢٨٩٨ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض، وله الحق فيها بالمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإجابة والجرح والتعديل والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها، وطلب الاستئناف. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: إن موكلة المدعى عليه هي أم أم ابن موكلي (...)، والذي يبلغ من العمر ست سنوات تقريباً، وهي تقوم الآن بحضانته بعد أن طلقت أمه، وانتقلت من مدينة الرياض إلى مدينة جيزان مع زوجها؛ وحيث إن ابن موكلي (...) يدرس الآن في الصف الأول ابتدائي ومميز، ويقوم بحاجاته بنفسه؛ ولكون موكلي يقيم الآن في مدينة جيزان، وكذلك والدة ابن موكلي فإني أطلب سؤال المدعى عليه وكالة عن ذلك، والحكم بأن تكون حضانة الطفل المذكور لصالح موكلي، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن موكلتي

هي أم الطفل المذكور، وأنه يبلغ من العمر ست سنوات، وأنها تقوم بحضانته فهو صحيح جملة وتفصيلاً؛ وما ذكره من أنه الأحق في حضانة الطفل المذكور للأسباب التي يذكرها فهو غير صحيح، والصحيح أن الطفل ما زال بحاجة إلى رعاية موكلتي لكونه صغيرًا في السن، وبحاجة إلى رعايتها وحنانها ولكونها الأشفق عليه، هكذا أجاب، ثم حضر المدعي أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرر بقوله: إنه يوجد بيني وبين المدعى عليها بوادر صلح، هكذا أفاد، ثم أبرز ورقة عادية تتضمن ما نصه: (الصلح على أن يكون الولد عند الأب، ولأمه الزيارة؛ حيث إن الأب والأم في جيزان؛ أما الجدة فهي في الرياض والابن لديها، وفيه مشقة على الأب وإلام، وذلك عند زيارة الولد، كما أن فيه حرمانًا للولد من أبويه؛ حيث إن الولد يدرس في الصف الأول الابتدائي وباستطاعته القيام بشؤونه الشخصية بنفسه؛ بحيث يكون الابن لدى أبيه أثناء أيام الدراسة، ولأمه حق الزيارة نهاية كل أسبوع، ويستثنى من ذلك نهاية كل شهر ليكون مع أبيه، وتقسم أيام الإجازات مناصفة بين الأب وإلام (الإجازات الصيفية ومنتصف السنة)، والأعياد عيد للأب وعيد للأم على أن يسلم الولد للأب في أقرب وقت حتى يتم إدخاله المدرسة من هذا الفصل، ويكون إنفاذ هذا الصلح خاضعاً للقوة الجبرية من قبل الجهات التنفيذية في حال الاختلاف عما حددناه في هذا الصلح، وأن يكون هناك كفلاء كفالة حضورية لاستلام وتسليم الابن في الأوقات المحددة في حال الاختلاف عن الموعد، وهم الوكلاء (...) و(...) ابنا (...)).أ.هـ، وبعرض ما ذكره المدعي أصالة على المدعى عليه وكالة قال: أطلب إمهالي لمراجعة موكلتي والإجابة بقبولها للصلح المذكور من عدمه. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض ذات الرقم ٧٦٧٧٨ والتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها، وبعد التأمل والدراسة؛ وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن المدعي وكالة قرر بأن ابن موكله لم يبلغ إلى الآن سبع سنوات؛ وحيث إن أم الأم هي الأحق بحضانة الطفل بعد الأم قال البهوتي رحمه الله: " ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها؛

لأنها غير واجبة عليها، ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب أكمل شفقة من الأبعد ثم أب". (كشاف القناع، ٥/ ٤٩٦)، ويقول ابن قدامة رحمه الله في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء: "أولى الكل بها الأم، ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم". (المغني، ٨/ ٢٤٧)؛ وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت رد دعوى المدعي، وإخلاء سبيل المدعى عليها، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي وكالة الحاضر لم يقنع به، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبته لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما اعتباراً من تاريخه، ويكون حقه في الاعتراض بعدها ساقطاً، ويكتسب الحكم القطعية بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٠٤٠١٠٧ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٠٤٠١٠٧ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢١٨٤٢٨ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى / (...) ض/ (...) بشأن حضانة الطفل/ (...) إلخ؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي، وألحقه بالصك بناء على قرارنا ذي الرقم ٣٤٢٦٢٠٢٣ والتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ، قررت الدائرة المصادقة على ماحكم به فضيلته، مع تنبيه فضيلته إلى ختم جميع صفحات الصك بالختم الرسمي عملاً بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٨٧/ ١/ ٣٤ والتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المبلغ بتعميم رئيس المجلس ذي الرقم ٣٥٤/ ت والتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية:٣٥٥٤٢٤٥ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار:٣٥٢٣٩٩٨٨ تاريخه:١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حضانة - مطالبة أم الأب بها - بنت مميِّزة - سكنها مع ذكور بالغين - إخوة من الرضاعة - عدم الطعن في صلاحية الحاضنة - تقديم أم الأم في الحضانة - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

أم الأم أحق بالحضانة من أم الأب.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليها طالبة الحكم لها بحضانة بنت ولدها؛ وذلك لأنها جدتها لأبيها، وهي أحق من المدعى عليها جدتها لأمها؛ ولأن المحضونة تسكن مع ذكور بالغين، وبعرض الدعوى على المدعى عليها قررت أنها أولى بالحضانة، ولم تقصر مع المحضونة، وطلبت رد الدعوى، وقد حضرت زوجة ابن المدعى عليها، وذكرت أنها أرضعت المحضونة خمس رضعات مشبعات، وأنها بذلك تكون أختاً لأولادها من الرضاعة؛ ونظرا لكون أم الأم أحق من أم الأب بالحضانة، ولأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولأن المدعية لم تطعن بصلاح المدعى عليها بشيء؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، كما حكم بأحقية أم الأم بحضانة حفيدتها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٤٢٤٥ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٦٤٣٩٠ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١١ وفيها حضر المدعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٦٣٣٢٣٤، وحضرت لحضوره المدعى عليها/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى قائلا: إن هذه الحاضرة جدة (...) من أمها، وهي تعيش في كنفها وحضانتها بعد افتراق والديها؛ حيث إن والدتها متزوجة، ووالدها موقوف في سجن بريدة العام، منذ عام ١٤٢٣هـ في قضية قتل، وموكلتي هي جدتها لوالدها، والبنت (...) مولودة في ٢٩/ ٥/ ١٤٢٣هـ؛ لذا أطلب الحكم بالحضانة لموكلتي، وتسليم المحضونة لها، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليها أجابت بقولها: ما ذكره من مفارقة والد البنت (...) لوالدتها ابنتي (...)، وتاريخ ميلادها، وزواج ابنتي، وسجن والد البنت فهو صحيح، ولست مستعدة بتسليمها؛ حيث إنني لم أقصر معها، وأنا أولى بها من جدتها لأبيها؛ لذا أطلب رد دعوى المدعي، والحكم لي بالحضانة، هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي قال: إن البنت المحضونة تقيم عند جدتها في منزل ابنها (...)، ولديها أبناء بالغين، وموكلتي تخشى عليها. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بقولها: إن زوجة ابني (...) قد أرضعت ابنة بنتي، وأحفادي أولاد ابني هم إخوان لحفيدتي (...)، وفي نفس الجلسة حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤالها عما لديها أجابت بقولها: إنني زوجة هذا الحاضر (...)، وأم أولاده، وقد أرضعت البنت (...) أكثر من خمس رضعات مشبعة، فهي أخت لأولادي من الرضاعة، وهي تقيم معنا في البيت. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أعلم عن ذلك شيئا، لكن أعمام البنت (...) يطلبون حضانتها، وبسؤال المتداعيين: هل لديهما ما يضيفانه ؟ فأجابا بالنفي، وأغلق باب المرافعة؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة؛ ولأن المدعي وكالة ادعى أحقية أم الأب

بالحضانة من أم الأم؛ ولأنه لم يطعن بصلاح المدعى عليها بشيء؛ ولأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ ولأن أحق الناس بالحضانة بعد الأم إذا ماتت أو لم تكن أهلا للحضانة أمهاتها المدليات بإناث، القربى فالقربى، أي: جدة الطفل لأمه، وإن علت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. " المغني" (٨/ ١٩٧)، "الموسوعة الفقهية" (١٥/ ١٢٢)؛ (وبناء عليه فقد حكمت برد دعوى المدعي وكالة، كما حكمت بأحقية أم الأم بحضانة حفيدتها (...)، وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر اعتراضه على الحكم، وأفهم بتعليمات الاستئناف المتضمنة تخويله تقديم اعتراضه على الحكم خلال شهر من استلامه للحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم للقطعية، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٤٣٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٢٥٦٤٦٩ وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥١٦٢٤٥٠ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى حضانة، المقدم من المدعية/ (...)، ضد/ (...)، المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٦٦١٢٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٨٧٩٥٣ تاريخه: ٢٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تسليم محضون – أولاد دون سن التمييز – منع الأم من رؤية ولديها – طلب تسليمهما لها مؤقتا – احتفاظها بحق طلب الحضانة – قضاء مستعجل – إلزام بتسليم الولدين – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (١٩٩/ ب) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بصفة مستعجلة بتسليمها ولديها منه، وضمهما لها لحين الانتهاء من نظر قضية الحضانة مع احتفاظها بحقها في مواصلة دعواها بطلب حضانة الولدين؛ ونظرا لتضرر المدعية من مفارقتها لأولادها؛ لذا فقد قرر القاضي تسليم الابن والبنت لوالدتهما بصفة مستعجلة؛ وذلك إلى حين الحكم في الدعوى، وقرر شموله بالنفاذ المعجل دون كفالة، ثم صدق القرار من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٦١٢٨ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣١٧٨٦٣ ونفس تاريخ القيد، وفي

يوم الأحد ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولا من ينوب عنه. وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: لقد عقد علي المدعى عليه في عام ١٤٣٠هـ على مهر قدره أربعون ألف ريال، ولي منه على فراش الزوجية ولدان؛ هم (...) وعمره ثلاث سنوات، و(...) وعمرها أربع سنوات، ولم أزل في عصمة المدعى عليه، وقد أكثر علي من الضرب المبرح الذي سبب لي أضراراً نفسية بحسب التقرير الطبي المرفق بالمعاملة، وأدخلت الإسعاف بسبب نزيف من أجل ضربه لي، وكثيراً ما يهددني بالقتل، ولم أطق العيش معه، وقد قدمت عليه دعوى فسخ منظورة لديكم، ولي ثلاثة أسابيع لم أر فيها أولادي، وقد تقطع قلبي عليهم، أطلب بناء على نظام المرافعات الشرعية الحكم بصفة مستعجلة بتسليمي ابني (...) وابنتي (...)، وضمهما لي لحين الانتهاء من نظر القضية حسب ما ترونه، مع احتفاظي بطلبي الأصلي بحضانة أولادي لكوني الأحق بهم، هذه دعواي؛ وبناء عليه، ونظرا لتضرر المدعية من مفارقتها هذه المدة لأولادها، ولأن أمد القضية قد يطول، ولكون قضايا تسليم المحضون لحاضنه من المسائل المستعجلة حسب المادة ذات الرقم (١٩٩/ ب) فقد قررت الحكم بصفة مستعجلة بتسليم الابن (...) والبنت (...) لوالدتهما (...)؛ وذلك إلى حين الحكم في الدعوى، وبه حكمت حكما معجلا مشمولا بالنفاذ المعجل دون كفالة، وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة، كما قررت إصدار قرار بهذا الحكم المعجل مع بعث صورة مصدقة منه للمدعى عليه؛ وذلك لقبول الحكم بالتسليم أو الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه له بناء على المادة ذات الرقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية، وإفهامه بتعليمات الاستئناف بخصوص الأحكام المستعجلة، وأنها واجبة النفاذ ولو لم يكتسب الحكم الصفة القطعية، ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه وعرض الدعوى عليه، وحدد لهم موعد في يوم الاثنين الموافق ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٦٨٧٤٩٨ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة برقم ٣٥٣٦٣٥٢٠ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٢٣٥١١١ وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، في تسليم محضون قاصر سناً، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة كامل أوراق المعاملة والقرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، تقررت الموافقة على القرار، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٣٨٤٧٦٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٦٦٨٢٨ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تسليم محضون - بنتان مميِّزتان - منع الأم من رؤيتهما - طلب تسليمهما لها مؤقتا - احتفاظها بحق طلب الحضانة - قضاء مستعجل - إلزام بتسليم البنتين - نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ذوات الأرقام (١٦٩ -٢٠٦ -٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم بصفة مستعجلة بتسليمها بنتيها منه لحين الانتهاء من نظر الدعوى الأصلية بحضانة جميع الأولاد؛ ونظرا لعدم حضور المدعى عليه، ولتضرر المدعية من مفارقتها لبناتها، ولكون تسليم المحضون من المسائل المستعجلة؛ لذا فقد قرر القاضي تسليم البنتين لوالدتهما بصفة مستعجلة؛ وذلك إلى حين الحكم في الدعوى الأصلية، وقرر شموله بالنفاذ المعجل دون كفالة، ثم صدق القرار من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٨٤٧٦٠ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٨٠٧٦٥ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ،

الخاصة بدعوى (...) ضد (...) في دعوى طلب تسليم محضون قاصر سنا، وفي يوم الإثنين الموافق ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وقد وردت إفادة المحضرين ذات الرقم ٣٥١٩١٧٠٠٥ في ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ بأنه تم الاتصال عليه لإبلاغه بموعد هذه الجلسة وجواله مغلق، كما سبقت محاولة تبليغه في الجلسة السابقة يوم الأربعاء ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ بموجب ورقة التبليغ المؤرخة في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ وجواله مغلق كذلك، كما سبق إبلاغه عن طريق الاتصال عليه بموعد الجلسة المحددة في يوم الأحد ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ بموجب ورقة التبليغ ذات الرقم ٣٥١٨٣٩٢٧٩ في ٢٣/ ٦١٤٣٥هـ فأفاد بأنه لا يستطيع حضور الجلسة لكونه بالرياض، ثم أغلق جواله بعد ذلك؛ ولأن هذه الدعوى تتعلق بحضانة أطفال، وهي من القضايا المستعجلة فقد جرى سؤال المدعية عن دعواها فقالت: لقد تزوجني المدعى عليه في عام ١٤٢٦هـ، ولي منه على فراش الزوجية بنت اسمها (...) وعمرها عشر سنوات، و(...) وعمرها سبع سنوات، و(...) وعمره ثلاث سنوات، و(...) وعمرها سنة واحدة، وقد حصل بيننا خلاف وذهبت لبيت أهلي في المدينة المنورة؛ حيث كنت أسكن مع زوجي في الرياض، وكان جميع الأولاد معي، ثم جاء زوجي وأخذ (...) و(...) لرؤيتهن ثم لم يرجعهن بعد ذلك، وذهب هو للرياض وترك البنات عند أهله، ومنذ قرابة الشهرين لم أتمكن من رؤية البنات، وقد قدمت دعوى لديكم مقيدة بالرقم ٣٥١٨٣٧٥٢٧ في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ أطلب الحكم فيها لي بحضانة جميع الأولاد؛ وحيث إني قد تضررت من حرماني رؤية البنات، وهن بحاجة لي؛ لأنهن بنات، ويحتجن لوالدتهن لرعايتهن، أطلب بناء على نظام المرافعات الشرعية الحكم بصفة مستعجلة بتسليمي البنتين (...) و(...) حتى انتهاء الدعوى الأصلية المشار إليها حسب ما ترونه، هذه دعواي، ثم أبرزت صورة من السجل العائلي للمدعى عليه (...)؛ متضمنا إضافة المدعية زوجة للمدعى عليه، وكذلك إضافة بناتها كل من (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...)

سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وبناء على ما سبق؛ وحيث قدمت المدعية ما يثبت أمومتها وأبوة المدعى عليه للبنتين؛ ونظرا لتضرر المدعية من مفارقتها هذه المدة لبناتها؛ ولأن أمد القضية قد يطول، ولكون تسليم المحضون من المسائل المستعجلة حسب المواد ذوات الأرقام (١٦٩ -٢٠٦ -٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية؛ لذا فقد قررت الحكم بصفة مستعجلة بتسليم البنتين (...) و(...) ابنتي (...) لوالدتهما (...)؛ وذلك إلى حين الحكم في الدعوى الأصلية حكما معجلا مشمولا بالنفاذ المعجل دون كفالة. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة، كما قررت إصدار صك بهذا الحكم المعجل مع بعث صورة مصدقة منه للمدعى عليه؛ وذلك لقبول الحكم بالتسليم أو الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه له بناء على المادة ذات الرقم (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية، وإفهامه بتعليمات الاستئناف بخصوص الأحكام المستعجلة، وأنها واجبة النفاذ ولو لم يكتسب الحكم الصفة القطعية، وذلك كله حتى صدور الحكم في الدعوى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. جرى النطق بالحكم في الساعة الحادية عشرة من ضحى يوم الاثنين٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٨٨٠٧٦٥ وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٥١٢٦١٠ وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٥هـ قد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٣٠٥٥٦٦ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...)، ضد/ (...)، في طلب تسليم محضون قاصر، المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالعرضية الشمالية
رقم القضية: ٣٥٨٢٩٢٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٧٨٢٩ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ضم ورعاية – وفاة زوج البنت –طلب الأب إلزامها بالسكنى معه – عدم انقضاء عدة الوفاة – سكن أولاد المرأة معها – الأصل عدم التهمة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

٢ –حديث خزيمة بنت مالك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاها بعد مقتل زوجها، فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء اللاتي استشهد رجالهن يوم أحد بقوله: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد ابنته طالبا إلزامها بالسكنى معه سترا لها ومحافظة عليها؛ وذلك لأن زوجها توفي وتقضي عدتها في بيته مع أولادها، وأن المسافة بينهما بعيدة مما يجعله يخاف عليها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن المسافة بينهما ليست بعيدة، وأنه دائم المشاكل معها، وطلبت كف ضرره، وبطلب البينة منه على الضرر لم يحضرها؛ ونظرا لقرب المسافة بين الطرفين، وانتفاء وحدة المدعى عليها لوجود أولادها معها؛ ولأن مكث المعتدة في بيت عدتها واجب شرعا، ولانتفاء التهمة والريبة في جانبها؛ لذا فقد حكم القاضي برد

دعوى المدعي، واخلاء سبيل المدعى عليها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالعرضية الشمالية، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة العامة بالعرضية الشمالية برقم ٣٥٨٢٩٢٩ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٠٣٢٤٠ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره المدعى عليها (...) صاحبة السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا: إن المدعى عليها هي ابنتي وقد توفي زوجها، وهي تقيم لوحدها مع أولادها في بلاد بني (...) في قرية (...)، وأنا أقيم في بلاد بني (...) في قرية (...)؛ ونظرا لخوفي عليها من جلوسها لوحدها، لا سيما أنها امرأة شابة، فإني أطلب إلزامها بالسكن معي في بيتي سترا لها ومحافظة عليها، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من وفاة زوجي وسكني في منزلنا بعد وفاته مع أطفالي فهذا صحيح، ولكن والدي يسكن قريبا مني، وليس بيننا مسافة كبيرة، ولا يفصل بيننا سوى الوادي، ودعواه هذه كيدية، وهو دائم المشاكل معي، ولا أعلم سبب ذلك، كما أنني في العدة الشرعية من وفاة زوجي الذي توفي بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ لذا أطلب كف ضرره عني، وتركي أعيش مع أولادي في بيتي، لا سيما أنه بيت ملك لنا، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته المدعى عليها صحيح، ولكن المسافة بيننا بعيدة، وبالنسبة للعدة أطلب إكمال عدتها في منزلي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي: هل لديك بينة على الضرر المذكور وبعد المسافة؟ أجاب قائلا: أطلب إمهالي لإحضارها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها، وبسؤال المدعي عما طلب المهلة لأجله أجاب قائلاً: لا بينة لدي سوى ما ذكرته، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إقرار المدعي بسكن

ابنته المدعى عليها في نفس القرية التي يسكنها، مما يمكنه من زيارتها والاطمئنان عليها متى ما أراد ذلك؛ ونظرا لكون المرأة في عدتها، وتسكن في بيت مملوك لزوجها المتوفى، ولا تقيم لوحدها، بل مع عدد من أولادها، مما تنتفي معها الوحدة، ويجعلها تأمن على نفسها، والأصل أنها ليست من أهل التهمة والريبة، ولما ذكره أهل العلم من أن المرأة يلزمها المكث والإقامة في بيت عدتها الذي توفي زوجها وهي فيه؛ وبناء على قوله تعالى في حق المعتدات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وما أخرجه الخمسة من حديث خزيمة بنت مالك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاها بعد مقتل زوجها، فقال: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، ولما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء اللاتي استشهد رجالهن يوم أحد بقوله: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها)؛ لذا فقد رددت دعوى المدعي، وأخليت سبيل المدعى عليها. وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم القناعة بالحكم، وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية يقدمها، فتم إفهامه بمراجعتنا يوم الثلاثاء ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، ويصبح حقه في طلب الاستئناف بعده ساقطا، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالعرضية الشمالية الشيخ (...) برقم ٣٥١٨٩٨٠٩٠ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٣٩٣٧٥ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد ابنته (...) بإلزامها بالسكنى معه في بيته بعد وفاة زوجها.

وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم برد دعوى المدعي، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٦٢٩١٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٥٢٠٢٩ تاريخه: ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ضم ورعاية – ابنتان بالغتان – طلاق المدعي لأمهما – حاجته للخدمة – طلب إلزامهما بالسكنى معه – دفع بزواج المدعي – حق اختيار مكان الإقامة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

للبالغ حق اختيار مكان الإقامة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد ابنتيه المدعى عليهما طالبا إلزامهما بالسكنى معه لحاجته للخدمة، وكونه شبه ضرير؛ وذلك بعد طلاقه لأمهما، وانتقالهما للسكنى معها، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، ودفعا بأن والدهما متزوج من أخرى، وأنهما لا يرغبان في الإقامة معه؛ ونظرا لأن الدعوى لا يتأتى فيها الإلزام لكون المدعى عليهما بالغتين، ولهما حق اختيار مكان الإقامة، ولأن إقامتهما مع أمهما أوفق لهما لكونها أحن وأرأف بهما من غيرها، وتكتسبان منها ما تحتاجه النساء؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم ٣٤٥٦٢٩١٠ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة في

هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٣٧٦٢٥ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضرت لحضوره (...) و(...)، المعرف بهما من قبل المدعي، وادعى الأول قائلا: إن هاتين الحاضرتين هما بنتاي، وعمر الأولى ثمانية عشر عاما، والثانية خمسة عشر عاما من زوجتي سابقا (...)، وقد طلقتها، وذهبتا للعيش معها، وأنا بحاجة إليهما لخدمتي لكوني شبه ضرير، وأحتاج من يخدمني، ويراعيني، فأطلب إلزامهما بالعيش معي، وأسألهما الجواب، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليهما قالتا: ما ذكره المدعي أنه والدنا، وأننا نعيش لدى والدتنا، وأنه شبه ضرير كله صحيح، وما ذكره أنه بحاجه إلى من يخدمه فإن لديه زوجته الأخرى التي تسكن معه، وله ولد كذلك، وقد طلبنا منه أن نزوره في الإجازة القريبة التي بين الفصلين، فقال: لا تأتوا، ولا مانع لدينا من الزيارة له يوما كل أسبوعين، ثم نعود إلى والدتنا، وأما الإقامة عنده فلا نرغب فيها، ووالدتنا مازالت لم تتزوج، هكذا أجابتا. وبعرضها على المدعي قال: لا أوافق على ذلك، وأطلب الحكم لي بإلزامهن بالعيش معي، ولا مانع من زيارة والدتهن، وصحيح أن والدتهن لم تتزوج، هكذا قرر. وبعد النظر في الدعوى والإجابة والاتفاق؛ ولأن هذه الدعوى مما لا يتأتى فيها إلزام لكون المدعى عليهما بالغتين، فلهما الاختيار في مكان الإقامة الذي ترغبان، بخلاف الصغير، ثم إن والدة المدعى عليهما لا شك أنها أحنى وأرأف بهما من غيرها، وتكتسبان منها ما تحتاجه النساء ويلزمهن تعلمه، وزوجة والدهن ليست لهن مثل والدتهن؛ لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي، وبه حكمت. وبعرضه على المدعي لم يقنع به، وجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٢٢٣٧٦٢٥والتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٠١٠٩٧ والتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد ابنتيه/ (...) و(...) في طلب بقائهما عنده. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

زيارة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٦٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٢٢١٧٦٣٠ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٣٧٧٩ تاريخه: ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد - طلب الأم تمكينها منها - بنت مميِّزة - دفع بتضرر البنت - قرار قسم الخبراء - عدم وجود ضرر - تقدير مدة الزيارة - إلزام بتمكين المدعية منها - نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول صاحب هداية الراغب (٣/ ٢٨٨): " ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها".

٢ -المادة ذات الرقم (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة ابنتها منه التي تقيم في حضانته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوجود البنت في حضانته، ودفع بأن المدعية تقيم في منزل شعبي مفتوح الأبواب؛ ولذلك فهو يخشى من زيارة المحضونة لها فيه، وبعد وقوف الخبراء على السكن الذي تقيم فيه المدعية ورد قرارهم متضمنا أنها تسكن في سكن مستقل، كما تضمن تقدير مدة ومواعيد الزيارة المناسبة عرفا؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام الطرفين بما قرره قسم الخبراء مشمولا بالنفاذ المعجل، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٢١٧٦٣٠ وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٧٨٢٧٠ وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، المتعلقة بدعوى (...) ضد (...)، وفي هذا اليوم السبت الموافق ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢: ٠٠ وفيها حضر المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣١٨٨٧ جلد ٥٠١٤ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوى وسماعها ضد المدعو/ (...)، والمطالبة بزيارة الأبناء منه والمرافعة والمدافعة، وحضور الجلسات، وتقديم البينات وسماعها، وسماع الحكم وقبوله، والقناعة به من عدمها، وفي الجرح والتعديل، وإعطاء الجواب والإقرار والإنكار والتنازل والصلح وقبوله وتوريد الشهود وطلب تحليف اليمين وقبولها وردها إلخ، وحضر لحضوره المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم ادعى المدعي وكالة في مواجهة المدعى عليه قائلا في تحرير دعواه: إن موكلتي كانت زوجة للمدعى عليه، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية أولادا، وهم (...) يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، و(...) يبلغ من العمر أربع عشرة سنة، و(...) يبلغ من العمر ست عشرة سنة، وبنتا تدعى (...) تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، وقد انحلت رابطة الزوجية بين موكلتي والمدعى عليه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/ ١/ ٢ في ٥/ ٩/ ١٤٢٣هـ، ولقد تضمن ذلك الصك مصالحة بين موكلتي والمدعى عليه تقضي بأن تبقى ابنتها (...) في حضانة والدتها التي هي موكلتي إلى أن تكمل عشر سنين ما لم تتزوج موكلتي فتنتقل الحضانة للأب؛ ونظرا لأن البنت (...) المذكورة قد بلغت عشر سنوات فقد سلمت موكلتي تلك البنت لأبيها هذا المدعى عليه إمعانا في إنفاذ ما تصالحا عليه، وكان تسليمها بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ومنذ ذلك التاريخ حتى الآن لم يمكن المدعى عليه موكلتي من رؤية ابنتها (...)؛ لذا فإني أطلب الحكم بتمكين موكلتي من زيارة ابنتها (...)؛ وذلك حسب العرف والعادة، هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ورد في دعواه من الزواج والإنجاب وحل رابطة الزوجية بموجب الصك المذكور رقمه وتاريخه في الدعوى، واستلامي لابنتي (...) لبلوغها

عشر سنوات بعد أن كانت لدى أمها فصحيح، ولا أنكر شيئا منه؛ وأما عن زيارة موكلة هذا الحاضر لابنتها (...) فهناك الصك السابق يبين مواعيد الزيارة، ولا أرغب إلا في إمضاء مقتضاه، هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا: إن ما ورد في جوابه من كون صك الحكم الصادر من هذه المحكمة الذي ذكرته في دعواي برقمه وتاريخه لم يحدد سوى زيارة موكلتي لأبنائها كل من (...) و(...) و(...)، وأما البنت المراد طلب زيارتها في هذه الدعوى فقد كانت في حضانة والدتها، وكانت تمكن والدها هذا المدعى عليه من زيارتها حسب الصك؛ ونظرا لانتقال البنت لوالدها فمن حق موكلتي زيارة ابنتها المذكورة، وتحديد مواعيد لها حسب العرف والعادة، هكذا قال، ثم أبرز المدعي وكالة صورة من صك يحمل الرقم ١٣/ ١/ ٢ في ٥/ ٦/ ١٤٢٣هـ صادر من هذه المحكمة، ويتضمن دعوى (...) ضد (...)، كما يتضمن الآتي: (وحيث اصطلح الطرفان على أن يخلع المدعى عليه زوجته المدعية على عوض وقدره ستة وثلاثون ألف ريال، وأن تبقى البنت (...) في حضانة والدتها إلى أن تكمل عشر سنوات ما لم تتزوج والدتها فتنتقل الحضانة للأب، وأن يبقى الأبناء الثلاثة (...) و(...) و(...) في حضانة ورعاية والدهم، وأن ينفق المدعى عليه على ابنته (...) حال حضانة والدتها لها نفقة شهرية قدرها مئتا ريال اعتبارا من تاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٣هـ إلى تاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٢٣هـ، ومن بعد هذا التاريخ تكون النفقة الشهرية ثلاثمئة ريال تسلم عن طريق صندوق إدارة الحقوق المدنية، وأن تمكن المدعية المدعى عليه من استلام ابنته (...) لزيارته في بيت شقيقها (...) أسبوعيا في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء، ويعيدها في الساعة الثامنة مساءً، وأن يحضر المدعى عليه أبناءه الثلاثة لزيارة والدتهم إلى بيت شقيقها تمام الساعة الخامسة مساء الخميس من كل أسبوع، ويستلمهم منها في تمام الساعة الثامنة مساءً، وعلى أن هذا الصلح ملغٍ لجميع ما سبقه من قضايا بهذا الخصوص، وليس لأي منهما على الآخر أي حق، أو دعوى مستقبلا بهذا الخصوص؛ وذلك بحضور الموقعين بالضبط وشهادتهم؛ وحيث خلع المدعى عليه زوجته المدعية على العوض المذكور، وقررت المدعية قبولها الخلع، والتزامها بسداد العوض؛ لذا ثبت لدي خلع (...) لزوجته (...)، المدخول بها شرعا على عوض قدره ستة وثلاثون ألف ريال بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٣هـ، وأفهمت المدعى

عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى، ولا تحل له من بعد إلا بعقد ومهر جديدين بشروطهما الشرعية، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية من تاريخ الخلع حسب حالها، وألا تتزوج من غير المدعى عليه إلا بعد انقضائها وألزمتها بالعمل بموجب ما اصطلحا عليه، وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا قناعتهما به وفهمهما لما أفهما به، وقد استلم المدعى عليه عوض الخلع)ا.هـ، كذلك وجدته مذيلا بالعبارة التالية: (الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على ما تم لدي ضبطه بالصحيفة ذات الرقم ٢٩من مجلد الضبط الحقوقي ذي الرقم ٣٢/ ٢ فقد قرر (...) استلامه بنته (...) لانتقال الحضانة إليه؛ حيث بلوغ البنت (...) عشر سنوات؛ لذا جرى التهميش بموجبه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٣/ ١٤٣٢هـ) ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ورد في صورة الصك صحيح جملة وتفصيلا، ولا أنكر منه شيئا، هكذا قال. عليه قررت إحالة أوراق المعاملة لهيئة النظر لتحديد أوقات زيارة البنت (...) لوالدتها المدعية حسب العرف والعادة، ولحين ورود المعاملة تأجلت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وكانت أوراق المعاملة قد وردتنا من هيئة النظر برقم ٦٧٨٢٧٠/ ٣٢ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المرفق بها قرارها المتضمن: (أنه تم الاجتماع بطرفي النزاع وكيل المدعية شقيقها / (...) والمدعى عليه (...)، وتمت مناقشة موضوع الزيارة إلا أن ولي أمر الأولاد والدهم، وهو المدعى عليه ادعى بأن والدتهم تسكن في بيت شعبي دون أبواب، ومفتوح على بعضها، ويخشى بقاء ابنته فترة طويلة كون البيت يسكن به أكثر من عائلة؛ وذلك حسب إقراره المرفق إلا أن وكيل المدعية أفاد بأن المدعية تسكن في شقة مستقلة مع والدتها، ولا يسكن معها أحد، والذي نراه إذا كان ما قاله المدعى عليه صحيح أن الأسرة وبالذات الوالدة تسكن في بيت شعبي ومع الكثير من الأسر فإن الزيارة تكون ساعات معدودة، كما هي يوم الخميس من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة الثامنة مساء من اليوم نفسه ومعها إخوتها؛ وأما إذا كانت المدعية تسكن في شقة مستقلة مع والدتها كما أفاد وكيل المدعية فتكون الزيارة من يوم

الخميس عصرا حتى يوم الجمعة عصرا أسبوعيا، هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد. حرر في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ).اهـ. وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلا: إني موافق على ما رأته هيئة النظر فيما يخص آلية الزيارة المبنية على ما أدليت به لدى الهيئة من أن موكلتي تسكن في شقة مستقلة مع والدتها، هكذا قال؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قاله صاحب هداية الراغب: (ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها) ٣/ ٢٨٨؛ ولأن مناط زيارة المحضون متعلق بالعرف والعادة والزمان والمكان. (انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٧، وانظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٥١)؛ ولأن الزيارة من القضايا المشمولة نظاما بالنفاذ المعجل حسب ما جاء في المادة ذات الرقم ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية؛ وبناء على ذلك فقد ثبت لدي ما رأته هيئة النظر وفق قرارها المرصود أعلاه، وأجزته، وأمضيته، وألزمت الطرفين بموجبه، وبه حكمت واعتبرت هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل حسب المادة المذكورة أعلاه، واعتبرته حضوريا في حق المدعى عليه، وسوف يتم إبلاغه بنسخة من الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية. وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلا: إني قانع بما حكم به من قرار هيئة النظر فيما يخص تحديد وقت الزيارة من يوم الخميس عصرا حتى يوم الجمعة عصرا أسبوعيا؛ أما باقي قرار هيئة النظر مما حكم به فلست قانعا به، هكذا قال، فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٢١٤٨٤٦٢ في ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ برفقة أوراق المعاملة من الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف

والوصايا والقصار وبيوت المال وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٤٢٥٩٧٩٢ والتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دراسة أوراق المعاملة، وتقرير إعادتها لخلف فضيلة مصدر الحكم أو القائم بعملة لإنفاذ مقتضى قرارنا ذي الرقم ٣٣٤٦٣١١٨ والتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ من حيث التحقق من نوع السكن الذي تسكنه المدعية؛ هل هو بيت شعبي كما ادعى المدعي عليه، أم هو شقة ضمن عمارة سكنية كما ذكر وكيل المدعية؟ وإلحاق ما يجد لديه في الصك وضبطه وسجله وإعادته لمحكمة الاستئناف دون التعرض لحكم سلفه بشيء، عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف أنه سبق أن جرى مخاطبة هيئة النظر بالمحكمة فوردنا جوابهم بخطابهم ذي الرقم ٣٣٢١٤٨٤٦٢ في ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المرفق به قرارهم لفة ٤٨، المتضمن الوقوف على السكن مع وكيل المدعية وعدم حضور المدعى عليه، ووجد أنه مسلح يتكون من ثلاثة أدوار، وكل دور يتكون من أربع غرف وحمامين ومطبخ، ويذكر وكيل المدعية بأن المدعية تسكن مع والدتها في الدور الأول، وباب العمارة يدخل من الدور الأول إلى الدور الثاني والثالث، ويوجد باب آخر للدور الثاني وباب آخر للدور الثالث من خارج العمارة، والسكن يستفاد منه ..إلخ، ثم أمرت بالحاق ذلك بالصك وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف؛ حيث جرى إكمال اللازم، وبالله التوفيق. حرر في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤١٢٧٧٧ وتاريخ١٦/ ٩/ ١٤٣٣هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٢٢٤١٤٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٩٩٢٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ولدان غير مميِّزين – تقدير مدة الزيارة – تعذر تبليغ الأم – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – إلزام بالتمكين من الزيارة.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا إلزامها بتمكينه من زيارة ولديه منها لكونهما في حضانتها، وقد منعته من رؤيتهما، وقد غابت المدعى عليها، وتعذر تبليغها بالدعوى، فقرر القاضي سماعها ضدها غيابيا، ثم جرى الكتابة لقسم الخبراء لتحديد مواعيد الزيارة، فورد جوابهم بتعذر التحديد لعدم حضور المدعى عليها، وبعد اطلاع القاضي على صك الطلاق وجواز السفر والتأكد من تواريخ ميلاد الولدين حكم على المدعى عليها غيابيا بأن تمكن المدعي من زيارة ولديه آخر ثلاثة أيام من كل شهر هجري وأسبوعًا في إجازة منتصف العام، وصرف النظر عن طلبه تمكينه من زيارة ولديه لمدة شهر في الإجازة الصيفية، مع بقاء الغائبة على حجتها متى حضرت، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة حضر

(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٠٣٦ والتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة، والموكل بها من (...) بموجب بطاقة إثبات الشخصية ذات الرقم (...) الصادرة من دولة قطر بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة ذات الرقم ٣٤١٩٤٣٤٠ والتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق الترافع والتدافع والإقرار والإنكار.. إلخ، ولم تحضر المدعى عليها (...)، وقد وردنا أصل ورقة التبليغ من مدير محضري الخصوم ذات الرقم ٣٣٢١٦٠١٤ والتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ؛ متضمنة ما نصه: " تم البحث ولم يتم الوصول إلى العنوان، وتم الاتصال على الجوال (...) لتحديد العنوان، واتضح أنه غير متجاوب، وتم الاتصال على الجوال الآخر أكثر من مرة ولم يتم الرد؛ نأمل إرسال الخصم للدلالة على العنوان"، كما وردنا أصل ورقة التبليغ من مدير محضري الخصوم ذات الرقم ٣٤٤٢٥٨٥٤ والتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ؛ متضمنة ما نصه: " لم يتم الوصول إلى العنوان، وتم الاتصال على الجوال من مكتب العمدة وأفاد المندوب بأن المذكورة غير متجاوبة. نأمل إرسال الخصم للدلالة على العنوان"، كما وردنا أصل ورقة التبليغ من مدير محضري الخصوم ذات الرقم ٣٣٦٤٩٦٤٤ والتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ؛ متضمنة ما نصه: " لم يتم الوصول إلى العنوان، وتم الاتصال على الجوال لتحديد العنوان فأفادني شخص يقول: إنه أخوها بأن المذكورة تسكن الرياض، ولا يوجد لها سكن لديهم، ورفض الاستلام"، كما وردنا أصل ورقة التبليغ من مدير محضري الخصوم ذات الرقم ٣٤١٩٤٢١٤٧ والتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ؛ متضمنة ما نصه: " تعاد إلى مكتب القاضي؛ حيث إن يوم السبت يوافق إجازة"؛ عليه فقد قررت السير في نظر الدعوى غيابيا بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: إن موكلي زوج للمدعى عليها، وطلقها بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٤ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ولدين؛ هما: (...) المولودة ١٤/ ٦/ ١٤٢٨هـ، و(...) المولود بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٩هـ، وهما في حضانتها، وقد منعت موكلي من رؤية ولديه،

أطلب الحكم على المدعى عليها بتمكين موكلي من زيارة ولديه على النحو الآتي: ثلاثة أيام من آخر كل شهر هجري، وأسبوع في إجازة منتصف العام، وشهر في الإجازة الصيفية، هذه دعواي، وقد جرت الكتابة إلى قسم الخبراء بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٣٢٠٠٢٧١٦ والتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ لتحديد زيارة الأب لأبنائه (...)، وتحديد مكان زيارتهم مع إعلامهم بأن الأب ... الجنسية، فعاد بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٣٢٠٠٢٧١٦ والتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ؛ متضمنا ما نصه: " نفيدكم بأنه تم تحديد عدة مواعيد بهيئة النظر؛ الموعد الأول يوم الثلاثاء ١٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والموعد الثاني يوم الأربعاء ٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، والموعد الثالث يوم الأحد ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ؛ حيث حضر المدعي وكالة ولم تحضر المدعى عليها (...) على الرغم من مخاطبتها بحضور المواعيد السابقة بموجب خطاباتنا المرفقة بطيه، والمتضمنة إفادة محضري الخصوم، ولعدم حضور المدعى عليها في المواعيد المذكورة أعلاه تعذر إكمال اللازم"، كما جرى الاطلاع على الصك المذكور بعاليه فوجدته طبق ما عطف عليه، كما جرى الاطلاع على صورة الجواز ذي الرقم (...) وتاريخ الميلاد ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٧م، وصورة تبليغ ولادة صادرة من مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بجدة للمولود (...) وتاريخ الميلاد ٨/ ١١/ ١٤٢٩هـ؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي، وما جرى الاطلاع عليه فقد حكمت على المدعى عليها غيابيا بأن تمكن المدعي من زيارة ولديه على النحو الآتي: آخر ثلاثة أيام من كل شهر هجري، وأسبوع في إجازة منتصف العام الدراسي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر القناعة، فأمرت ببعث نسخة من الحكم للمدعى عليها لتقديم لائحة اعتراضية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما، فإذا انتهت المدة ولم تتقدم بلائحة اعتراضية فيسقط حقها في الاستئناف، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فبعد رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة عادت بالخطاب ذي الرقم ٣٣٢٠٠٢٧١٦ والتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق به القرار ذو

الرقم ٣٥١٩١٧٦٤ والتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -حكم فضيلته على المدعى عليها غيابيا، ولم يفهمها أنها على حجتها متى حضرت، ولا بد من ذلك. ٢ -طلب المدعي وكالة الحكم لموكله ثلاثة أيام من آخر كل شهر، وأسبوعًا في إجازة منتصف العام، وشهرًا في الإجازة الصيفية، وقد حكم له بجميع ذلك ما عدا الزيارة في الإجازة الصيفية فسكت عنها فضيلته، ولم يبين مستنده في ذلك، ولم يصرف النظر عن هذا الطلب، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك، وإكمال اللازم، والله الموفق. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه/ قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه/ رئيس الدائرة (...) موافق على ما ذكر أعلاه ولي إضافة. ختمه وتوقيعه. ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة وفقهم الله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي بتمكينه من زيارة ولديه لمدة شهر، وبعرضه على المدعي وكالة الحاضر قنع به، وجرى إفهامه بأن المدعى عليها الغائبة على حجتها متى حضرت، ففهم ذلك، وأمرت بالحاق ذلك بالصك وسجله، وإعادته لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٥٣٥١٥ وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٢٢٥٢١٣٧ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧٣١٠٢ تاريخه: ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن غير مميِّز – السفر به إلى بلد الأب – رفض المدعى عليها – مراعاة مصلحة المحضون – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به مالم تنكحي).

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالباً إلزامها بتمكينه من زيارة ولده منها الذي يقيم في حضانتها، وذلك بأخذه يومين في كل ثلاث أسابيع، والسفر به إلى محل إقامته، وبعرض الدعوى على المدعى عليها قررت موافقتها على زيارة المدعي لولده، ورفضت طلبه السفر به؛ لأن الولد ما زال دون سن التمييز؛ ونظراً لأن السفر فيه ضرر ظاهر على الولد، ولا مصلحة له فيه، ولأن الزيارة ممكنة من جهة الأب في محل إقامة الأم، ولأن مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة والده عند تعارضهما؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة

المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٢٢٥٢١٣٧ وتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٨٧٧٣٢ وتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الاثنين الموافق٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٨: ١١ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الشرعية ذات الرقم ١٠١٦٤٥ والتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣١هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة، والتي جعل للوكيل الشرعي فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وغير ذلك، وادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا في تحرير دعواه عليها: إن موكلي تزوج بالمدعى عليها بعقد نكاح صحيح بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٧هـ، بموجب وثيقة عقد النكاح ذات الرقم ١٠ في ٢٤/ ١/ ١٤٢٧هـ، الصادرة من محكمة ينبع بولاية والدها الحاضر على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال استلمته كاملا، ودخل بها الدخول الشرعي، وقد أنجبت له ابنا اسمه (...) يبلغ من العمر أربع سنوات وخمسة أشهر؛ حيث ولد بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢٨هـ، وبما أن المدعى عليها قد تقدمت بدعوى لدى هذه المحكمة للمطالبة بفسخ نكاحها من زوجها موكلي، وقد تم الحكم بفسخ نكاحها من زوجها موكلي مقابل أن تعيد له المهر الذي أصدقها، ولم يكتسب الحكم القطعية حتى الآن، وبما أن المدعى عليها تقيم بمنزل والدها بمحافظة ينبع منذ خروجها من منزل زوجها قبل سنة وسبعة أشهر تقريبا، وموكلي يقيم بمحافظة جدة، وبما أن موكلي قد حصل بينه وبين المدعى عليها شقاق، ويرغب في رؤية ابنه (...)، الذي يقيم مع والدته المدعى عليها بمحافظة ينبع؛ لذا فإنني أطلب سؤال المدعى عليها تمكين موكلي من أخذ ابنه (...) لزيارته في محافظة جدة لمدة يومين في كل ثلاثة أسابيع، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي وكالة من أنني تزوجت المدعي أصالة بعقد نكاح صحيح في ٢٤/ ١/ ١٤٢٧هـ بولاية والدي، وأنه أصدقني خمسة وعشرين ألف ريال، وأنه دخل بي الدخول الشرعي، وأنني أنجبت له ابنا اسمه (...) يبلغ من العمر أربع سنوات وخمسة أشهر، وأنه صدر

حكم بفسخ نكاحي من زوجي مقابل أن أرد له المهر الذي سلمه لي، ولم يكتسب الحكم القطعية حتى الآن، وأنني أقيم مع والدي في محافظة ينبع منذ سنة وسبعة أشهر، فكل ذلك صحيح، وأنا أقر به، وأما ما طلبه من زيارة ابنه، واصطحابه معه إلى محافظة جدة لمدة يومين كل ثلاثة أسابيع فلا أوافق على طلبه، وإذا رغب في زيارته فيحضر إلي بمحافظة ينبع، ويزوره؛ وذلك لأن ابني مازال صغيرا، وهو متعلق بي، ولا يستطيع الاعتماد على نفسه في قضاء شؤونه، ولا مصلحة له في السفر به إلى محافظة جدة، التي تبعد عن محافظة ينبع قرابة ثلاثمئة وخمسين كيلو مترا؛ ولذا فلا مانع لدي من تحديد موعد لزيارة المدعي أصالة لابنه، لكن يكون ذلك بحضور والد الطفل إلى محافظة ينبع، دون أن يسافر به إلى محافظة جدة، هكذا أجابت. وبعرض جواب المدعى عليها على المدعي وكالة قال: إن موكلي يرغب في اصطحاب ابنه (...) معه إلى محافظة جدة كي يزور أعمامه الذين يقيمون بمحافظة جدة، ولا يتأتى لهم الحضور إليه في محافظة ينبع، هكذا أجاب، ثم جرى مني عرض الصلح بين الطرفين؛ حيث إن المدعي وكالة مخول في وكالته حق الصلح، فأصر كل واحد من الطرفين على أن تكون الزيارة في محل إقامته، ثم رأيت رفع الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) بصفته وكيلا عن (...)؛ وذلك بالوكالة ذات الرقم ٧٩٠٥٢ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ، التي جعل للوكيل الشرعي فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وغير ذلك، كما حضرت المدعى عليها (...) ومعها والدها المعرف بها/ (...)، وقد جرى مني في هذه الجلسة عرض الصلح بين الطرفين، لا سيما أن الوكيل الشرعي الحاضر قد جعل له موكله حق الصلح فأصر على أن تكون الزيارة باصطحاب الطفل (...) إلى محل إقامة والده بمحافظة جدة؛ حيث طلب منه موكله ذلك، كما أن المدعى عليها والدة الطفل لا توافق على السفر بطفلها إلى محافظة جدة وهو في هذا العمر؛ وذلك لتعلقه بها، وعدم اعتماده على نفسه في قضاء شؤونه، هكذا قررت. وبعد التأمل فيما سبق من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة قد طلب في دعواه أن تكون زيارة المدعي أصالة لابنه (...) باصطحابه في محل إقامة والده بمحافظة جدة لمدة يومين من كل ثلاثة أسابيع، وبما أن الطفل (...) يبلغ من العمر

أربع سنوات وبضعة أشهر؛ وحيث قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الواجب مراعاة مصلحة المحضون، وبما أن الطفل مازال صغيرا، لا يمكنه القيام بشؤونه بنفسه، ووالدته هي التي تقوم بشؤونه ومصالحه، وهي في الأصل أحق بحضانته لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: (أنتِ أحق به مالم تنكحي)، وبما أن السفر بالطفل لوحده إلى محافظة جدة التي تبعد عن محل إقامة والدته قرابة ثلاثمئة وخمسين كيلو مترا وهو في هذه السن فيه ضرر ظاهر على الطفل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (السفر قطعة من العذاب)، وهو على الصغار أشد عذابا، ولا حاجة للطفل في هذا السفر ولا مصلحة له فيه، بل فيه ضرر عليه، وبما أن الزيارة ممكنة من جهة الأب بأن يحضر إلى حيث محل إقامة والدة الطفل بمحافظة ينبع، وبهذا ينتفي الضرر عن الطفل، وبما أن مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة والده عند تعارضهما؛ لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي وكالة في مطالبة موكله باصطحاب ابنه/ (...) إلى محافظة جدة لغرض زيارة والده خلال المدة المذكورة، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم، وطلب الاستئناف فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم أن مدة الاعتراض ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم، وأنه إذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإن الحكم يكتسب القطعية ففهم ذلك ووقع عليه؛ أما المدعى عليها فقررت قناعتها بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١/ ٩/ ١٤٣٢هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي المنتدب بمحكمة ينبع افتتحت الجلسة، وبناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٤٤٦٥٧ في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ مرفقا بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بدائرة الأحوال الشخصية الثانية ذو الرقم ٣٣٨١٠٧٦ في ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، المتضمن قرار إحالتها إلى فضيلة خلف حاكمها للاطلاع على قرار محكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٢٣١٦٤٠٩ في ١٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وإجراء ما يلزم دون

المساس بالحكم الصادر من سلفه، وبالاطلاع على قرار الاستئناف المذكور أنفا فقد طلبت صورة من صك فسخ النكاح فأحضرت المدعية صورة الصك الصادر من محكمة ينبع ذي الرقم ١١/ ٧ في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، المتضمن فسخ نكاح المدعى عليها من زوجها المدعي، والمصدق من مرجعه برقم ٧٤٧/ ح/ ٢/ ١ في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وجرى إرفاقه بالمعاملة، وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال ما يلزم حيالها، وعليه حصل التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم ٣٢٢٢٧٥١٩ وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٢هـ، وما ألحقه فضيلة الشيخ/ (...) المتضمن دعوى (...) ضد (...) في قضية زوجية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٧١٨٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٧١٤٧ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن غير مميِّز – طلب السفر به – صغر سنه – قرار قسم الخبراء – عدم الاعتداد به – إلزام بالتمكين من الزيارة – عدم السفر بالمزور.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢ –ما جاء في كشاف القناع (٦/ ٣٤٤): " ويعتبر أن تكون الدعوى متعلّقة بالحال".

٣ –ما جاء في كشاف القناع (٥/ ٥٠٢): " والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه منها يومين في الأسبوع، والسفر به لكونه يسكن في بلد غير بلد المدعى عليها التي يقيم الابن في حضانتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت موافقتها على زيارته في مدينتها، ورفضت تمكين الأب من السفر بالمحضون لصغر سنه، وقد ورد قرار قسم الخبراء بتحديد وقت الزيارة إلا أن القاضي قرر عدم الاعتداد به لعدم ملاءمته لسن المحضون، وحكم على المدعى عليها أن تمكن المدعي من زيارة ابنه من الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثامنة من نفس اليوم على أن لا يخرج به من البلد التي تقيم بها المدعى عليها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤٣٧١٨٠٩ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٤١٩٢٤٢٣١ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ، وفي يوم السبت الموافق: ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ حضر (...)،سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل شقيقها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى الأول قائلا: إن المدعى عليها (...) صدر حكم بفسخ نكاحها مني ولم يكتسب القطعية، وقد ولدت لي على فراش الزوجيّة ولدًا اسمه (...) المولود بتاريخ: ١٤٣١/١١/٢٩هـ، وهو الآن يقيم عندها في محافظة جدة، وبما أنني أسكن في محافظة عفيف فإني أطلب إلزام المدعى عليها بتمكيني من زيارة ابني، والسفر به لمحافظة عفيف من الساعة الرابعة من عصر يوم الأربعاء حتى الساعة السادسة من عصر يوم الجمعة كل أسبوع، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي كله صحيح، لكني غير مستعدة من تمكين المدعي من زيارة ابنه على الصفة الموضحة في الدعوى لصغر سن ولدي، وتعريضه لمخاطر السفر، ومستعدّة بتمكينه من زيارة ابنه أي وقت يطلبه ما دام أنه لن يخرج به من محافظة جدة، هكذا أجابت. وبسؤال طرفي النزاع عن المسافة التي بين جدة وعفيف أجابا قائلين: سبعمئة كيلو متر، هكذا أجابا؛ ونظرا لوصول القضيّة لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة لتحديد الوقت المتعارف عليه لزيارة المدعي لابنه (...)؛ مراعين في ذلك سن الطفل، ومكان إقامته، ومكان إقامة والده. وفي جلسة أخرى حضر المدعي سعودي الجنسية والمدعى عليها (...) المثبت حضورهم في جلسة سابقة، وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بهذه المحكمة لتحديد وقت الزيارة المتعارف عليها بموجب كتابنا ذي الرقم: ٣٤١٩٩٩٧٢١ في ١٤٣٤/٨/١٧هـ، فوردنا الجواب برقم: ٣٤١٩٩٩٧٢١ في: ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ، مرفقًا به قرار الخبراء، ونص الحاجة منه: (فإننا نرى أن تكون الزيارة من يوم الخميس الساعة الخامسة عصرا إلى الساعة العاشرة

مساء، وإذا بلغ أربع سنوات يأخذه من يوم الخميس عصرا إلى يوم الجمعة عصرا، وإذا بلغ ست سنوات يأخذه من عصر الخميس إلى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا ولا يخرج به من مدينة جدّة). ا.هـ. وبعرض ذلك على طرفي النزاع أجاب المدعي قائلا: أنا موافق على هذا التقدير، وأطلب إلزام المدعية أصالة بكل ما جاء فيه، هكذا أجاب، كما أجاب المدعى عليه وكالة قائلا: أنا غير موافق على هذا التقدير؛ لأن كل زيارة يحضر فيها المدعي تحدث بيننا مشاكل وخلافات، وفيه مشقة علي، كما أن الطفل بحاجة لرعاية وعناية، وسوف يأخذ المدعي الولد، ويذهب به لمحافظة عفيف، هكذا أجاب؛ فبناء على ما سلف، ولأن المدعي قرر أنه يسكن محافظة عفيف، وطلب إلزام المدعى عليها بتمكينه من زيارة ولده (...) المولود بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٣١هـ يومين في الأسبوع ليسافر به إلى محافظة عفيف، وقد أبت المدعى عليها ذلك لكون الطفل صغيرا، ولأن ما قرره قسم الخبراء من أن الزيارة تكون من يوم الخميس الساعة الخامسة عصرا إلى الساعة العاشرة مساء كل أسبوع لا يعتد به؛ لأن الطفل لا يزال صغيرا وبحاجة للعناية والرعاية، وبعثه كل أسبوع خمس ساعات فيه ضرر على الطفل، وأما ما قرره قسم الخبراء من أنه (إذا بلغ أربع سنوات يأخذه من يوم الخميس عصرا إلى يوم الجمعة عصرا، وإذا بلغ ست سنوات يأخذه من عصر الخميس إلى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا) فلا يلتفت إليه؛ لأن هذه أمور ثمرتها مؤجلة تنظر عند حلول ثمرتها. قال في كشاف القناع ٦/ ٣٤٤ : (ويعتبر أن تكون الدعوى متعلّقة بالحال)؛ ولأن تردد المدعي لزيارة ابنه مع فارق المسافة فيه ضرر عليه أيضا، ولأن الوقت المتعارف عليه في هذه الواقعة أن يزور المدعي ابنه (...) كل ثلاثة أسابيع أربع ساعات فقط ولا يخرج به من محافظة جدة، ولأن منع والد الطفل من زيارته ورؤيته يعد إضرارا ومضارة، وهي ممنوعة لقول الله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)؛ ولأن الزيارة ومقدارها يحدده العرف كما هو مقرر فقها، قال في كشاف القناع:(والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع)؛ لذلك كله فقد أمرت المدعى عليها (...) بأن تمكن المدعي (...) من زيارة ابنه (...) من الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثامنة من اليوم نفسه اعتبارا من تاريخ: ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ولا يخرج به من محافظة جدة، وبذلك

حكمت. وبإعلان الحكم قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم، وقرر المدعي اعتراضه، واستعد بتقديم لائحة اعتراضيّة، فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥١٦٤٦٧٦ وتاريخ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في زيارة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٨٧٨٣١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٥٣٧٥ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن غير مميِّز – اشتراط الأم عدم المبيت – قرار قسم الخبراء – عدم ملاءمته لسن المزور – إلزام بالتمكين من الزيارة – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢ –**ما جاء في كشاف القناع: " والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع".**

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبا إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه منها الذي يقيم في حضانتها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت عدم ممانعتها من طلب المدعي شريطة عدم مبيت الابن عند والده، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تحديد الوقت المتعارف عليه للزيارة، فقرر القاضي عدم الاعتداد به لعدم ملائمته (صغر سن الولد)، وحكم بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنه من الساعة الخامسة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الخامسة من عصر يوم السبت كل أسبوع، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤٤٨٧٨٣١ وتاريخ: ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٤١٩٧٧٧٠٠ وتاريخ: ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق: ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم ادعى الأول قائلا: إن المدعى عليها كانت زوجة لي، فقد طلقتها بتاريخ: ١٨/ ٠٣/ ١٤٢٩هـ، وانتهت عدتها ولم أراجعها، وقد ولدت لي على فراش الزوجية ولدا واحدا اسمه (...)، المولود بتاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ، وهو بحضانتها، ولا تمكنني من زيارته سوى ثلاث ساعات في الأسبوع، أطلب الحكم لي بزيارة ابني ثلاثة أيام في الأسبوع، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي كله صحيح، وأنا موافقه أن يزور ابنه يوميا لكن المبيت يكون عندي، فأنا أشفق عليه من زوجة أبيه، وأطلب رد دعوى المدعي، وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجابت؛ ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتحديد الوقت المتعارف عليه لزيارة المدعي لابنه (...)، وفي يوم الأحد الموافق: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي (...)، والمدعى عليها (...)، ووالدها المعرف بها (...) المثبتة هوياتهم في جلسة سابقة، وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء في هذه المحكمة لتحديد الوقت المتعارف عليه لزيارة المدعي لابنه (...) بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٠٦٠٢١٢ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فوردنا الجواب برقم ٣٠٦٠٢١٢ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرار قسم الصلح، ونص الحاجة منه: (وحيث إن الأمر ما ذكر فإننا نرى بأن تكون الزيارة من يوم الخميس عصرا إلى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا، وتكون الإجازة المدرسية مناصفة بين الطرفين). ا.هـ وبعرض ذلك على طرفي النزاع أجاب المدعي قائلا: أنا موافق على قرار قسم الصلح المرصود آنفا، وأطلب الحكم لي بمضمونه كاملا بحكم معجل النفاذ، هكذا أجاب، كما أجابت المدعى

عليها قائلة: أنا غير موافقة، وإذا شاء مكنته كل يوم من رؤيته لكن لا يبيت عنده، هكذا أجابت؛ فبناء على ما سلف، وبما أن المدعي ذكر أن المدعى عليها لا تمكنه من زيارة ابنه (...) المولود بتاريخ ٠٣/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ سوى ثلاث ساعات فقط، وطالب بتمديد فترة الزيارة لتكون ثلاثة أيام في الأسبوع، وقد صادقت المدعى عليها على ذلك، وقررت أنها لا تمانع من تمكين المدعي من زيارة ابنه (...) كل يوم، لكن لا تسمح أن يبيت لدى المدعي، ولأنه من المقرر فقها أن الزيارة ومقدارها يحدده العرف. قال في كشاف القناع: (والغلام يزور أمه على ماجرت به العادة كاليوم في الأسبوع)؛ وبناء على قرار قسم الخبراء المرصود أعلاه والمتضمن: أن تكون الزيارة كل أسبوع من عصر الخميس إلى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا، وأن تكون الإجازات مناصفة بينهما. ا.هـ، وأما ما ورد في قرار قسم الخبراء أن الزيارة تكون في الإجازات مناصفة فهو غير متوجّه، لصغر سن الولد، وكون بقائه في هذا السن عند والدته أحفظ له، ولأن الرجل منشغل بالكسب، وخروجه من المنزل كثير سواء لأعماله أو للصلاة، ونحو ذلك؛ ولأن بقاءه نصف الإجازة عند والده لا تعتبر زيارة، وإنما هي مشاركة في الحضانة، ولأن الولد لا يستغني عن رؤية والده والجلوس معه لينشأ نشأة سوية كغيره، كما أن والده لا يستغني عن رؤيته؛ لذا فإن في منع والدة الطفل من تمكين والده من زيارته يومين في الأسبوع بالصفة المذكورة في قرار قسم الصلح يعدّ إضرارا، ولقول الله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)؛ ولأن الحكم الصادر برؤية صغير من الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل؛ لذلك كله فقد أمرت المدعى عليها (...) بتمكين المدعي (...) من زيارة ابنه (...) من الساعة الخامسة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الخامسة من عصر يوم السبت كل أسبوع أمرا مشمولاً بالنفاذ المعجل دون كفالة، وصرفت النظر عما سوى ذلك، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعي والمدعى عليها اعتراضهما، واستعدا بتقديم لائحة اعتراضيّة، فجرى تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم أحد منهما اعتراضه سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥١٥١٩٢٣ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٧٧٤٨٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٧٥٣٥٣ تاريخه: ٠٤/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأم تمكينها منها – أولاد مميِّزون – اشتراط الزيارة في منزل الأب – رفض المدعية – إلزام بتمكينها من الزيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

٢ – ما جاء في المغني (٨/ ٢٤٢): " ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطعية الرحم".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة أولادها منه الذين يقيمون في حضانته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وطلب أن تكون الزيارة في بيته فرفضت المدعية ذلك؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه وهي تسكن في بيت مستقل؛ ونظراً لأن الأولاد بلغوا سن التمييز ويسكنون عند والدهم، ولأن والدتهم تسكن في نفس البلد بسكن مستقل ولم تتزوج؛ لذا فقد حكم القاضي بزيارة أولاد المدعية لها في مكان إقامتها يوم الخميس من بعد العصر مباشرة حتى الساعة العاشرة ليلا من كل أسبوع على أن يحضرهم والدهم إليها، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة المكلف برقم ٣٤٧٧٤٨٢ وتاريخ ١٧/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٥٨٧٧ وتاريخ ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الحاضر معها في مجلس الحكم هذا، وقد أخذ إقرار على المدعية بمتابعة دعواها بعد أن شطبت للمرة الأولى، وادعت قائلة في تحرير دعواها: إن المدعى عليه طلقني بعد رفعي لهذه القضية بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٦٦١٠٧ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وأنجبت منه على فراش الزوجية (...) البالغة من العمر ستة عشر سنة، و(...) البالغة من العمر ثلاثة عشر سنة، و(...) البالغة من العمر عشر سنوات، و(...) وعمرها سبع سنوات، و(...) وعمرها أربع سنوات، و(...) البالغ من العمر خمسة عشر سنة؛ وحيث إني أسكن في بيت مستقل ولي حق في أولادي أطلب زيارتهم لي وحقي الشرعي في ذلك ولو يوما في الأسبوع، هذه دعواي، وأسأل المدعى عليه الجواب. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من الطلاق والأولاد فصحيح، وما ذكرته من الزيارة فلا مانع لدي، ولكني أريدها في بيتي، هذه إجابتي. وبسؤال المرأة عن ذلك قالت: إني أريدهم في بيتي؛ لأني لا أرغب في بيته وهو رجل غريب، هذه إجابتي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية، وطلاقها؛ وحيث إن الأولاد كلهم مميزون، ويسكنون عند والدهم، ووالدتهم تسكن في المحافظة نفسها في أبي عريش بشقة مستقلة، ولم تتزوج، ولكون الأم المدعية تطالب بحق الزيارة ولها ذلك شرعا. قال في المغني: "ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطعية الرحم".ا.هـ؛ وحيث طالبت الأم بزيارة أولادها ولو يوما في الأسبوع وهو حق لها، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

"من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". رواه أحمد، ولكون المرأة تقيم في بيت مستقل في أبي عريش؛ لذلك كله فقد حكمت بزيارة أولاد المدعية لها في مكان إقامتها يوم الخميس من بعد العصر مباشرة حتى الساعة العاشرة ليلا من كل أسبوع يحضرهم والدهم إليها، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض ما قررته وحكمت به قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب استئنافه بلائحة اعتراضية فسلمته نسخة من الحكم، وأفهمته بأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما فإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم القطعية فأبدى فهمه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٣٧٥٨٧٧ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٢٦٨٩٧ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن قضية زوجية على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥٣٢٣٥٩٧ والتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٣٢٧٤٤٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٥٩٦٤٥ تاريخه: ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأم تمكينها منها – ابنان غير مميِّزين – مخاطبة الأحوال المدنية – قرار قسم الخبراء – تقدير مدة الزيارة – حكم حضوري – إلزام بالتمكين من الزيارة –نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ذوات الأرقام (١٧٨) و(١٨١) و(١٨٩) و(١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة ابنيها منه اللذين يقيمان في حضانته، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لغير شخصه بالدعوى، فتم سماعها ضده غيابيا، ثم تحقق القاضي من إضافة الابنين في الإثباتات الرسمية لوالدهما عن طريق مخاطبة الأحوال المدنية، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تحديد موعد الزيارة وهو يوما الجمعة والسبت؛ ولذا فقد حكم القاضي حضوريا بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من زيارة أولادها المذكورين في الدعوى يومين في الأسبوع، على أن يقوم المدعى عليه بتسليم الولدين للمدعية، أو وكيلها في كل يوم خميس الساعة السابعة مساء، وتعيدهما المدعية أو وكيلها للمدعى عليه في اليوم التالي يوم السبت الساعة السابعة مساء؛ وذلك من كل أسبوع، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٣٢٧٤٤٦ وتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٠٩٧٨٣ وتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٧/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالقطيف برقم ٣٤٨٣٢٧٣٧ في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ولم يحضر المدعى عليه، وقد جرى إبلاغ والده بموعد الجلسة؛ وذلك حسب إفادة محضر الخصوم ذات الرقم ٣٤١٧٠٩٧٨٣ ؛ لذا فقد تقرر نظر الدعوى غيابيا. وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه ادعى قائلا: إن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) كان زوجا لموكلتي، وهي ابنتي، وطلقها بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وصدر بذلك صك الطلاق ذو الرقم ٣٢٤ في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ، ولها منه ولدان: اسم الأول (...)، وهو من مواليد عام ١٤٣١هـ، واسم الثاني (...)، وعمره سنتان، وهو من مواليد ١٤٣٣هـ حسب بطاقة العائلة الخاصة به، وهو في حضانة المدعى عليه، وموكلتي تطلب تحديد زيارة لولديها، وإلزام المدعى عليه بذلك، هذه دعواي، فجرى الاطلاع على سجل العائلة ووجد أنَّه مطابق لما جاء في الدعوى، ولكن دون إضافة (...) في سجل العائلة. وبسؤال المدعي وكالة عن ذلك أجاب قائلا: إن المدعى عليه لم يضفه في سجل العائلة، وسأبحث عن شهادة الولادة له، هكذا أجاب؛ وحيث إن المدعى عليه لم يحضر؛ لذا رفعت الجلسة للكتابة لهيئة النظر لتقرير زيارة للمدعية، ثم حضر وكيل المدعية، وقد سبق أن جرت الكتابة منا لإدارة الأحوال المدنية بالقطيف بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٤٢٠٨٢٠١٦ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ بطلب تزويدنا ببيان مطبوع للمدعى عليه والمضافين لديه في دفتر العائلة، وقد وردت إلينا الإجابة منهم برقم ٣٨٠٦ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٨٧٩٣٩ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إرفاق نسخة من السجل المدني للمدعى عليه، وقد جرى

الاطلاع على البيان المطبوع المرفق والمتضمن: أن التابعين للمذكور هم (...) من مواليد ٢٩/ ٢/ ١٤٣١هـ، و(...) من مواليد ٢٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ، كما سبق أن جرت الكتابة منا لقسم الخبراء بالمحكمة بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٤١٧٠٩٧٨٣ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ بطلب لتحديد زيارة للأولاد، وقد وردت الينا الإجابة منهم برقم ٣٤١٧٠٩٧٨٣ في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبرفقها المحضر ذو الرقم ٢٠٥ في ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (في يوم الأربعاء الموافق ٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ تم اجتماع أعضاء هيئة النظر، واتفقنا على أن تكون الزيارة يوم الجمعة والسبت؛ يسلم الأبُ الولدين يوم الجمعة الساعة العاشرة صباحا، ويستلمهم السبت الساعة السادسة مساء). ا.هـ. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب قائلا: إنني أرغب في يومين في الأسبوع؛ تستلم الأم الولدين يوم الخميس الساعة السابعة مساء، وتعيدهما يوم السبت الساعة السابعة، كما هو المتبع، هكذا أجاب؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى؛ وحيث طالب وكيل المدعية الحكم لموكلته بتمكين موكلته من زيارة ولديها المذكورين أعلاه، وتحديد فترة الزيارة؛ وحيث إن هذا حق من حقوقها، ولا تضار بشأنه؛ لعدم حضور المدعى عليه، ومماطلته بذلك؛ ونظرا لأن وكيل المدعية طلب أن تكون الزيارة لمدة يومين في الأسبوع كالمتبع؛ وحيث إن هذا هو المتبع، وهو الذي تحصل به المصلحة من الزيارة؛ لذا فقد ألزمت المدعى عليه بتمكين المدعية من زيارة ولديها المذكورين في الدعوى يومين في الأسبوع؛ يقوم المدعى عليه بتسليم الولدين للمدعية، أو وكيلها في كل يوم خميس الساعة السابعة مساء، وتعيدهما المدعية أو وكيلها للمدعى عليه في يوم السبت الساعة السابعة مساء؛ وذلك من كل أسبوع، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر قناعته بالحكم، ويعتبر هذا الحكم حضوريًا في حق المدعى عليه، وسوف يتم بعث نسخة له من الحكم لتقديم اعتراضه خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوما، وإذا لم يقدم اللائحة خلال هذه المدة من تاريخ تبلغه بالحكم سقط حقه في الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية؛ بناء على المادة الثامنة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وبناء على المادة ذات الرقم ١٩٨ من نظام المرافعات الشرعية، فإن هذا الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل، وبالله التوفيق. جرى ما دون في ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم، ثم وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وكالة، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦١٤٥٦٠ في ٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقد جرى الاطلاع على اللائحة وقد ورد فيها أنه لا بد من النظر في مصلحة الحاضن، والصحيح أن النظر لا بد أن يكون في مصلحة المحضون، كما أن ما ورد من معارضته على حضور الوكيل لاستلام الأولاد، ومطالبته أن يكون التسليم من الوالدين فإن الوكيل هو والد المدعية، وأما المدعية فهي حاليًا ليست زوجة للمدعى عليه حتى يكون التسليم من طرفها، فلا محرمية حينئذ؛ ولما سبق فلم يظهر لي ما يؤثر في الحكم؛ وبناء على المادة مئة وواحد وثمانين من نظام المرافعات الشرعية، الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية؛ لذا فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. جرى ما دون في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٥٠٣٣٦/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤١٧٠٩٧٨٣ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣١٢١٣٩ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية زيارة أولاد. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٤٣٠٦٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٤٨٧ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأم تمكينها منها – بنت مميِّزة – خلاف على مكان الزيارة – دفع بوجود ذكور بالغين – عدم البينة – يمين النفي – إلزام بالتمكين من الزيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢ –ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة ابنتها التي تقيم في حضانته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واشترط أن تكون الزيارة في منزل والدته، فرفضت المدعية ذلك، وقد ورد محضر قسم الإصلاح متضمنا تقدير مدة الزيارة ووقتها، وأن تكون في منزل الأم، فاعترض المدعى عليه لكون المدعية تقيم مع زوجها، وأولادها البالغين، وقد أنكرت المدعية ما ذكر، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه على ذلك، وطلب يمين المدعية على نفيه فأدتها طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد حكم القاضي للمدعية بزيارة ابنتها من الساعة الخامسة عصر يوم الخميس إلى الساعة الخامسة عصر يوم السبت من كل أسبوع، والإجازات والأعياد مناصفة بين الأبوين، ولها أخذها حيث شاءت في موعد الزيارة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٤٣٠٦٢ وتاريخ ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٨٧٤٦٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة: إن المدعى عليه كان زوجا لي، عقد بي في عام ١٤٢٥هـ على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال مستلم بالكامل، ودخل بي في ٢٠/ ١/ ١٤٢٥هـ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية بابنة هي (...) من مواليد ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، وقد طلقني المدعى عليه في تاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٦هـ بموجب صك لا يحضرني الآن، وابنتي تسكن عند المدعى عليه، أطلب من فضيلتكم تحديد وقت لي لزيارتها، وإلزام المدعى عليه بذلك، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ما ذكرته المدعية من العقد والمهر والإنجاب والطلاق فصحيح جملة وتفصيلا، وأما طلبها تحديد زيارة لابنتها فلا مانع لدي من ذلك، ولكن تتم الزيارة لدى والدتي (جدة الطفلة) في منزلها، وبعرض ذلك على المدعية قالت: لا أقبل بذلك. وقد وردتنا المعاملة من قسم الإصلاح بخطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤١٧٨٧٤٦٣ والتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ومرفق به المحضر المؤرخ بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (حضر الطرفان أصالة وجرى محاولة الإصلاح بينهما بشأن تنظيم زيارة البنت (...) لوالدتها المدعية ولكن دون جدوى، فنرى أن تزور البنت (...) والدتها من الساعة الخامسة عصر الخميس إلى الساعة الخامسة عصر السبت من كل أسبوع، والإجازات والأعياد مناصفة بين الأبوين، والرأي لفضيلتكم).أهـ وبعرض ذلك على الطرفين، قررت المدعية قائلة: لا مانع لدي من ذلك، وقد وافقت عليه. وقرر المدعى عليه قائلا: إنني موافق على التوقيت، ولكنني معترض على المكان؛ حيث إن زوجها الجديد لديه أولاد ذكور وهم بالغون، وهم يسكنون عندها.

وبعرض ذلك على المدعية قالت: أنا أسكن في بيت زوجي، ولدي منه ابنة، ونسكن في البيت وحدنا. وبسؤال المدعى عليه البينة على وجود أولاد ذكور لزوج المدعية من زوجة أخرى بالغين، ويخشى على ابنته منهم قال: ليس لدي بينة، وأطلب يمين المدعية على إنكار ذلك. وبعرض ذلك على المدعية استعدت لذلك، ثم حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني أسكن مع زوجي الجديد في بيت ليس فيه سوى ابنتي منه، وهي طفلة، ولا يسكن معنا أحد من أولاد زوجي الجديد من زوجة أخرى؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح، وقَبلَ به الطرفان من حيث المدة والزمن، واعترض المدعى عليه على المكان وهو بيت المدعية من زوجها الجديد لوجود أولاد ذكور بالغين، فأنكرت المدعية ذلك، وأقر المدعى عليه بعدم وجود بينة لديه على ذلك، وطلب يمين المدعية على إنكار ما ذكره، وحلفت المدعية على ذلك؛ ولحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري، ولحديث: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي، قال (...) : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله، فقد حكمت للمدعية (...) بزيارة ابنتها (...) من مواليد ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ ابنة المدعى عليه (...) من الساعة الخامسة عصر يوم الخميس إلى الساعة الخامسة عصر يوم السبت من كل أسبوع والإجازات والأعياد مناصفة بين الأبوين، ولها أخذها حيث شاءت في موعد الزيارة، وبه قنعت المدعية، وقرر المدعى عليه الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠١، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل برقم ٣٤٣٥٨٣١٢ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن

دعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية زيارة أولاد. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٠٣٩٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم
القرار: ٣٥٣٥٨٠٢٦ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد - طلب الأم تمكينها منها - أولاد مميِّزون - موافقة الأب - اشتراطه أخذ الأم لهم - قرار قسم الخبراء - تقدير مدة الزيارة - حكم حضوري - إلزام بالتمكين من الزيارة - إلزام الأب بتسلم الأولاد وتسليمهم - نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢ -**ما جاء في كشاف القناع: " والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع".**

٣ -**القاعدة الشرعية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة أولادها منه الذين يقيمون في حضانته بعد أن منعها من رؤيتهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر موافقته على تمكينها من زيارة الأولاد بشرط أن تتولى أخذهم من بيته ويتولى هو ردهم إليه، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تقدير مدة الزيارة، ومواعيدها المناسبة عرفا؛ ونظراً لأن الرجل بطبيعته أقدر على توصيل الأولاد، وردهم بعد زيارة والدتهم؛ ولأن امتناعه عن ذلك يعد من الإضرار بالمدعية المنهي عنه؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها، ويتولى هو توصيل وتسليم الأولاد لوالدتهم في

البيت الذى تقيم فيه، وتسلمهم منها بعد انتهاء الزيارة، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٠٣٩٤ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩٦٢١٧ وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضرت (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل شقيقها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت الأولى قائلة: إن هذا الحاضر كان زوجا لي فقد طلقني بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد ولدت له على فراش الزوجية أربع أولاد هم (...) المولود بتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤١٦هـ، و(...) المولود بتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ، و(...) المولود بتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ، و(...) المولودة بتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، وقد منعني من رؤيتهم، أطلب إلزام المدعى عليه بتمكيني من زيارة أولادي (...) و(...) و(...) يومين كل أسبوع، هكذا ادعت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية كله صحيح عدا أنني منعتها من رؤية أبنائها، فالصحيح أنني لم أمنعها، ولا مانع لدي من تمكينها من زيارة أبنائها، لكن هي من تتولى أخذهم، وأنا أتولى ردّهم، هكذا أجاب، ثم أضافت المدعية قائلة: إنني امرأة، ولا يمكن لي الذهاب من بيتي في (...) لبيت المدعى عليه ببحرة لأخذ الأولاد، هكذا أضافت؛ ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن الوقت المتعارف عليه في وقت الزيارة، ومكانها، ومن الذي يتولى الذهاب بالأولاد لزيارة والدتهم وردّهم؟ والإفادة عن مدة الزيارة في الإجازات المدرسية والأعياد. وفي يوم الإثنين الموافق ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ حضرت المدعية أصالة (...) المثبت حضورها في جلسة سابقة، والمعرف بها من قبل شقيقها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي

الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، على الرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة حسب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، وكنا قد كتبنا لقسم الخبراء بهذه المحكمة لتحديد الوقت المتعارف عليه لزيارة المدعية لأولادها، ومكان الزيارة ومن الذي يتولى الذهاب بالأولاد لزيارة والدتهم وطلبنا ردّهم بموجب كتابنا ذي الرقم ٣٥٩٦٢١٧ في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٥٩٦٢١٧ في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، مرفقًا به محضر هذا نصه: (حضر الطرفان وبمحاولة الصلح تعذّر الإصلاح؛ وحيث إن الطرفين لديهم الابن الأكبر، واسمه (...) وعمره ١٩ سنة، وهو يقود السيارة؛ عليه نرى أن تكون الزيارة من عصر يوم الخميس حتى عصر يوم السبت من كل أسبوع والإجازات والأعياد مناصفة، كما نرى أن يقوم الابن الأكبر بإيصال أخواته وإرجاعهم. المدعية: توقيع موافقة، المدعى عليه: توقيع غير موافق). ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: أنا موافقة على هذا المحضر، وأطلب الحكم لي عاجلا بزيارة أولادي، هكذا أجابت. وبسؤال المدعية عن سكنها أجابت قائلة: إنني أسكن بمخطط (...) في جدة بجوار كبري (...)، والمدعى عليه يسكن في بحرة بين مكة وجدة، هكذا أجابت. عند ذلك قررت قفل باب المرافعة والبتّ في القضيّة؛ فبناء على ما سلف، ولأن المدعية طالبت بإلزام المدعى عليه بتمكينها من رؤية وزيارة أولادها (...) المولود بتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ، و(...) المولود بتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ، و(...) المولودة بتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، وقد وافق المدعى عليه بشرط أن تتولّى أخذهم من بيته، ويتولى هو ردّهم بعد انتهاء وقت الزيارة، وقد قررت المدعية تعذّر ذلك عليها لبُعد المسافة بين المكانين؛ ولأن قسم الخبراء قد قدّر وقت الزيارة من عصر يوم الخميس حتى عصر يوم السبت من كل أسبوع والإجازات والأعياد مناصفة ـ حسبما هو مثبت أعلاه ـ وهو رأي خبير معتبر؛ لأن الزيارة ومقدارها يحدده العرف كما هو مقرر فقها، قال في كشاف القناع: (والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع)،أما ما ذكره قسم الخبراء من أنّ ابن طرفي النزاع/ (...) هو الذي يتولّى توصيل الأولاد للمدعية لزيارتهم وردّهم بعد انتهاء وقت الزيارة فهو رأي غير معتبر ولا يلتفت إليه؛ لأن فيه إلزامًا لطرف ثالث بأمر لا علاقة له فيه، ولو كان ذلك ممكنا لوافق المدعى عليه، لكنه قد اعترض على ذلك، ثم إنّ سُلطانَ الأب

على ابنه أقوى من سُلطان الأم على ابنها، أما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعية تشاركه في مسؤولية أخذ الأولاد، أو ردّهم فهو دفع غير معتبر؛ لأن المرأة بطبيعتها يشق عليها الذهاب لأخذ الأولاد، أو ردّهم مع بعد المسافة، وكونها لا تستطيع قيادة السيارة، ولا يمكن أن تقيّد غيرها كأخيها بأن يتولى أخذهم كل أسبوع، ولا أن تستأجر أحدًا تركب معه مسافة طويلة وهو ليس من محارمها؛ ولأن الأب مأمور بحسن تربيته لأولاده ورعايتهم، ومن حسن الرعاية والتربية وصل الأولاد لأمهم؛ (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولأن الرجل بطبيعته يقدر على توصيل الأولاد لزيارة والدتهم وردهم، ولم يتبيّن من خلال المرافعة سبب امتناع المدعى عليه من ذلك، وامتناعه من ذلك يعدّ من الإضرار المنهي عنه، والله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ ولأن دعوى الزيارة مشمولة بالنفاذ المعجل؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا/ أمرت المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها (...) و(...) و(...) كل أسبوع من الساعة الخامسة عصر يوم الخميس حتى الساعة الخامسة عصر يوم السبت، ويتولى المدعى عليه توصيل الأولاد وتسليمهم لوالدتهم في البيت الذي تقيم فيه بجدة، واستلامهم منها بعد انتهاء وقت الزيارة. ثانيا/ أمرت المدعى عليه أن يمكن المدعية من زيارة أولادها (...) و(...) و(...) في الإجازات الصيفيّة مدّة ستّة أسابيع متواصلة تبدأ من أول خميس من بعد مضي سبعة أسابيع من نهاية آخر يوم اختبارات طلاب التعليم العام، ويتولى المدعى عليه توصيل الأولاد وتسليمهم لوالدتهم في البيت الذي تقيم فيه بجدة، واستلامهم منها بعد انتهاء وقت الزيارة. ثالثا/ يكون الأولاد (...) و(...) و(...) عند والدتهم أول أيام عيد الفطر، وثاني يوم يكون الأطفال عند والدهم، ثم ترجع أوقات الزيارة كما كانت، وفي عيد الأضحى يكون (...) و(...) و(...) عند والدهم أول يوم، وثاني يوم يكون الأطفال عند والدتهم، ثم ترجع أوقات الزيارة كما كانت. رابعا/ الإجازات المدرسية القصيرة التي لا تقل عن ستة أيام ولا تزيد على أربعة عشر يوما تكون مناصفة بين الطرفين؛ فالنصف الأول منها يكون الأولاد (...) و(...) و(...) عند المدعية، والنصف الثاني منها يكون الأولاد (...) و(...) و(...) عند المدعى عليه، وكل ذلك أمرت بإنفاذه نفاذا معجلا اعتبارا من تاريخ ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ؛ وبذلك

قضيت، وسوف تتم الكتابة منا للجهة التنفيذية لإنفاذ ذلك، ويعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه، وبإعلان الحكم قررت المدعية قناعتها به، أما المدعى عليه فسوف يبلغ بالحكم، وله الاعتراض بطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدّة ـ مع تبلغه لشخصه بنسخة الحكم ـ سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف، واكتسب الحكم القطعيّة، وإذا تبلَّغ لغير شخصه ولم يقدِّم اعتراضه رفع الحكم للاستئناف من دون اعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم. حرر في ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية ذو الرقم ٣٥٣٢٨٠٨١ في ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الزيارة المقررة كل أسبوع ولمدة يومين فيها مشقة على المدعى عليه خاصة مع اختلاف محل إقامة كل طرف وما يشبه السفر أسبوعيا ذهابا وعودة؛ وعليه ينبغي مراعاة ما ذكر، والاطلاع على اللائحة الاعتراضية، والعمل بما فيه مصلحة الجميع). ا.هـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة ـ وفقهم الله ـ فأقول: ليس فيها مشقة، والمسافة بين بحرة ووسط جدة نصف ساعة وليس سفرا ولا يشبه السفر، ولو أراد شخص أن يذهب من شمال جدة إلى جنوبها لمكث أكثر من ذلك الوقت، علما بأنه جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ـ مرة ثانية ـ ولم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت به وأجريته، وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل، ومن ثم رفع أوراق المعاملة كافة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٩٥٤٥١ وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير من فضيلة حاكم القضية مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٤٤٣٩٨٩٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٧٦٨ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأم تمكينها منها – بنت مميِّزة – إقامة الأم في دولة أخرى – طلب السفر بالبنت إليها – قرار قسم الخبراء – تقدير مدة الزيارة – اختصاص دولي – اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدولتين – إلزام بالتمكين من الزيارة – نفاذ معجل.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول ابن القيم في زاد المعاد: " قد جرت العادة بأن الأب يتصرف بالمعاش والخروج ولقاء الناس، والأم في بيتها وعينها على بنتها دائما، فجعلها عند أمها أحفظ. وقالوا: البنت محتاجة إلى تعليم ما يصلح للنساء، وهذا يقوم به النساء لا الرجال".

٢ –الفقرة ذات الرقم (١٩٩/ ب) من نظام المرافعات الشرعية.

٣ –الفقرة ذات الرقم (١/ أ) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة ابنتها منه التي تقيم في حضانته، والانتقال بها إلى محل إقامتها بإحدى الدول المجاورة للمبيت عندها بشكل دوري، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر موافقته على زيارة المدعية لابنتها داخل البلاد، واستعد بتحمل مصاريف تنقل المدعية، ورفض انتقال المحضونة إلى الدولة التي تقيم بها والدتها خشية عدم إعادة المدعية لابنته، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا

تقدير مدة الزيارة المناسبة ومواعيدها عرفا؛ ونظرا لكون الدعوى داخلة في الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة، ولأن حاجة البنت الصغيرة لأمها أكثر من حاجتها لوالدها، ولأن ما دفع به المدعى عليه غير مقبول لالتزام المملكة ودولة المدعية باتفاقية لتنفيذ الأحكام؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من زيارة ابنتها، واستحقاقها أخذها لدولتها من أجل ذلك، وقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٤٣٩٨٩٩ وتاريخ ٠٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٦٦٥١٢ وتاريخ ٠٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضرت (...) (... الجنسية) بموجب جواز السفر ذي الرقم (...) برفقة المعرف بها أخيها (...) بطاقة الهوية ذات الرقم (...)، كما حضر لحضورهما المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت قائلة في دعواها: إن المدعى عليه كان زوجا لي، ثم طلقني بعد أن أنجبت منه بنتا اسمها (...)، وكانت ولادتها بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، وبما أنني أنا والدتها فقد تقدمت لهذه المحكمة بدعوى كانت منظورة بالمكتب القضائي ذي الرقم (...) أطلب فيها بحضانة ابنتي، وتم الحكم فيها لصالحي، ولكنه نقض من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، ثم أحيلت إلى المكتب القضائي ذي الرقم (...)، وحكم فيها لصالحي أيضا، ولكن الحكم نقض أيضا من محكمة الاستئناف؛ وبناء على نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد تمت إحالة المعاملة إلى محكمة الاستئناف للنظر في دعوى الحضانة، ومازالت منظورة لديهم حتى الآن إلا أن ابنتي (...) هي بحضانة المدعى عليه الآن، ولا يمكنني من رؤيتها إلا في السعودية، وهذا فيه مشقة علي، وزيادة عبء مالي لا أقدر عليه، ولا أتمكن من إيجاد المحرم للذهاب إلى

السعودية دائما، إضافة إلى أن ابنتي بحاجة لمعرفة أخوالها وخالاتها وأقاربها في البحرين، وهذا لا يمكن إلا بحضورها للبحرين؛ لذا أطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتسليمي ابنتي (...) لزيارتي بالبحرين، والمبيت عندي هناك بشكل دوري ما لم يتم الحكم بإثبات أحقيتي في الحضانة من محكمة الاستئناف، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية كله صحيح إلا أنني أرفض تسليم ابنتي (...) إلى المدعية لأجل الزيارة بالبحرين، ومستعد بتمكينها من المبيت معها في السعودية، والجلوس معها، وليس عندي مانع من تحمل بعض مصاريف حضور المدعية إلى السعودية لرؤية ابنتها، وأرفض بشكل قاطع ونهائي سفر ابنتي للبحرين جملة وتفصيلا؛ لأني أخشى ألا تعيد المدعية ابنتي إلي مرة أخرى، وتحصل صعوبة كبيرة في استردادها نظرا لاختلاف الأنظمة بين الدولتين، هكذا أجاب. وبتصفح المعاملة اتضح أنه سبقت الكتابة إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٣٢٨٧٦٢٩ في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ؛ وذلك لمحاولة التوفيق بين الطرفين في تحديد الزيارة، فوردني منهم الجواب بالخطاب ذي الرقم ٣٣٢٨٧٦٢٩ في ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه المحضر الصادر منهم برقم ١٥٥ في ٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن ما نصه: (فإنه في يوم السبت الموافق ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ حضر الطرفان المدعية (...) (... الجنسية) بموجب جواز السفر ذي الرقم (...) ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وتم استمرار محاولة الصلح بينهم ما يقارب ساعتين بزيارة البنت لوالدتها وذلك لصعوبة زيارة ابنتها في السعودية؛ وذلك لظروف عملها، وعدم وجود محرم لها يرافقها إلى السعودية، وتمت المحاولة مع طليقها لكي تزور البنت أمها في دولة البحرين؛ كونه رجلاً، ويسهل عليه التنقل، وتكون الزيارة كل أسبوع مرة واحدة من يوم الأربعاء عصرا إلى يوم الجمعة الساعة الخامسة أجاب قائلا: ابنتي لا تذهب إلى البحرين نهائيا؛ إذا أرادت والدتها أن تزورها بالسعودية في أي مكان ما عندي مانع، ولكن ذهابها إلى البحرين لا يمكن، ورفض رفضا قاطعًا، وحاولنا إقناعه أن هذا حق عليه، ولا يجوز أن يمنع بنته من زيارة أمها، وعلى ذلك أفدنا وقررنا بما هو آت: ١ــ ترى هيئة النظر تعيين زيارة للبنت من يوم الأربعاء عصرا إلى يوم الجمعة عصرا، ويكون ذلك كل أسبوعين) أ.هـ، وهذا التقدير كان

قبل تعديل يومي إجازة الأسبوع من يومي الخميس والجمعة إلى يومي الجمعة والسبت، ثم قفلت المرافعة، وبعد سماع الدعوى وجوابها؛ ونظرا لكون هذه الدعوى داخلة في الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية؛ وحيث أقر المدعى عليه بالدعوى، ورفض ذهاب ابنته إلى البحرين لزيارة أمها، ووافق على تمكينها من رؤيتها داخل حدود المملكة العربية السعودية فقط؛ وحيث إن ما علل به المدعى عليه لرفض ذهاب ابنته للبحرين من خشيته عدم إعادة البنت إليه مرة أخرى غير مقبول؛ لالتزام كل من المملكة العربية السعودية والبحرين باتفاقية تنفيذ الأحكام، والإنابات، والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج، الصادرة عام ١٤١٦هـ في دورة المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدورته السادسة عشرة، التي تضمنت في الفقرة (أ) من المادة ذات الرقم (١) ما نصه: (تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية). اهـ؛ وبناء على تقدير قسم الخبراء بهذه المحكمة، وبناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية؛ ونظرا لكون حاجة البنت الصغيرة لأمها أكثر من والدها مما يوجب أن تكون زيارة البنت لأمها، وبقاؤها معها أطول من زيارة اليوم ونحوه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(قد جرت العادة بأن الأب يتصرف بالمعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في بيتها وعينها على بنتها دائما فجعلها عند أمها أحفظ، وقالوا: البنت محتاجة إلى تعليم ما يصلح للنساء، وهذا يقوم به النساء لا الرجال). (انظر زاد المعاد)؛ لذا فقد ثبت لدي استحقاق أخذ المدعية لابنتها (...) لزيارتها بالبحرين من الساعة الرابعة من يوم الخميس إلى الساعة الرابعة من عصر يوم السبت كل أسبوعين ما لم تصدر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حكما يثبت للمدعية حق الحضانة، وألزمت المدعى عليه بموجبه، وبه حكمت، وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وبعرضه قنعت به المدعية ولم يقنع

به المدعى عليه طالبا الاستئناف فأفهم بالمراجعة يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، وأنه إذا انتهت المدة المحددة دون تقديم اعتراضه فإن حقه في الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٥٦٦١٨٣/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٢٦٦٥١٢ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (...) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ... الجنسية ضد/ (...) في قضية تحديد زيارة أولاد، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا التصديق على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على أن ما جاء في الصك من أن دعوى الحضانة ما تزال منظورة لدى محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية محل نظر لكون المدعية بعد مراجعتها محكمة الاستئناف قررت عدولها عن دعوى الحضانة، ورغبتها في إقامة دعوى طلب زيارة، وأعيدت المعاملة إلى مصدرها المحكمة العامة بالقطيف، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٣٦٤١٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٩٠٧٨١ تاريخه: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد - طلب الأم تمكينها منها - موافقة الأب - قرار قسم الخبراء - تقدير مدة الزيارة - إلزام بالتمكين منها.

السند الشرعي أو النظامي

قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة أولادها منه الذين يقيمون في حضانته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر موافقته على طلب المدعية، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً تقدير مدة الزيارة، ومواعيدها المناسبة عرفا؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من زيارة أولادها، وإذا رغبت في مبيتهم عندها فيكون ذلك في منزل والدها أو الدتها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٣٦٤١٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٤٤٦٢٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الخميس الموافق٢٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة وخمسين دقيقة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت المدعية قائلة في دعواها: لقد تزوجت المدعى عليه بموجب العقد الشرعي الصحيح، وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة من الأبناء، وهم (...) البالغة من العمر أحد عشر عاما، و(...) البالغ من العمر ثمانية أعوام، و(...) البالغ من العمر خمسة أعوام وسبعة أشهر تقريبا، وجميع الأبناء المذكورين أعلاه مع المدعى عليه، وبما أني والدتهم، وأحتاج لرؤيتهم في أسرع وقت؛ لذا أطلب الحكم لي بزيارتهم، هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من عقد النكاح والإنجاب وأن أبنائي معي فصحيح، وأما ما ذكرته من العمر فالصحيح أن (...) مولود بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ، وأما (...) فمولود بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٢٨هـ هذا الصحيح؛ وأما بالنسبة لمطالبتها بالزيارة فأنا كنت أبادر بإحضارهم لزيارة والدتهم، وقد تم الاستمرار على هذا، ولكنها لم تلتزم، وقد أخذت في بعض أوقات الزيارة أبنائي، وتغيبت بهم، ولم آخذهم إلا من جهات رسمية؛ وأما الزيارة فلا مانع لدي من تحديد وقت الزيارة من قبلكم، مع مراعاة ظروف العمل، ومكان الإقامة. وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه من أخذي للأبناء فلم آخذهم من تلقاء نفسي، وإنما بناء على كلام فضيلة الشيخ (...) بالمحكمة العامة بالرياض؛ وأما ما ذكره من أخذي للأبناء معي فليس بصحيح، والصحيح أنه تركهم عندي، ولم يأت لأخذهم، هكذا أجابت، ثم أضاف المدعى عليه قائلا: ما ذكرته من كلام ليس بصحيح جملة وتفصيلا، وأطلب مخاطبة الشيخ (...) للتأكد من هذا، وأنا لم أترك أبنائي عندها، وقد انتظرت خارج المنزل وقتاً طويلا، ثم خرجت إلي والدة المدعية، وذكرت بأن الأبناء ليسوا لديهم، وتم التواصل مع المدعية ولكنها رفضت تماما الرد، وتم الاستعانة بوالد المدعية إلا أنه أفادني أنه لا يستطيع على ابنته، هكذا أجاب. وبسؤالهما هل لديهما ما يضيفانه؟ فأجابا بالنفي. وعند وصول القضية عند هذا الحد، ولانتهاء وقت الجلسة المحدد نظاما، وقد اختلف الطرفان، وتم عرض الصلح عليهما مراعاة لمصلحة الأطفال إلا

أنه تعذر ذلك، وأصر كل منهما على ما يراه؛ لذا فقد قررت إحالة المعاملة لهيئة النظر لتحديد الوقت المناسب لزيارة الأبناء لوالدتهم، ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية رفق أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة بموجب محضر الاتصال المرفق بالمعاملة، وقد قدمت المدعية خطاب اعتذار بعدم حضورها في وقت الجلسة المحدد، ولكون هذه القضية من القضايا المستعجلة؛ لذا فقد قبلت عذر المدعية، وقررت السير في القضية، وقد وردنا قرار هيئة النظر برقم ٢٢٤٤٦٢٧/ ٣٤ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: نقرر ما يلي: أولا: حال تمكن المدعية من زيارة الأولاد في الرياض في فترة الدراسة من غير انتظام فإن الزيارة تكون لها في محل إقامتها من عصر الأربعاء الساعة الخامسة حتى عصر الجمعة الساعة الخامسة أيضا. ثانيا: عند حضور الأولاد في فترة الإجازات إلى مكة تكون الزيارة مرة كل أسبوع من عصر الأربعاء الخامسة حتى عصر الجمعة أيضا، هذا في الإجازة الطويلة، أما الإجازة القصيرة أسبوع ونحوه فتكون الزيارة: نصف الإجازة يكون الأولاد فيها لدى والدتهم المدعية، وإذا رغبت في أن يبيت الأولاد عندها فيكون ذلك في منزل والدها جد الأولاد. ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره أعضاء هيئة النظر في المبيت غير مناسب لي لوجود مشاكل بيني وبين أبي، وهو لا يرغب فيَّ، ولا يحب أن آتي إليه، وأطلب الحكم لي بأن يكون الأبناء في بيت والدتي؛ لأني أسكن معها، وأطلب الحكم في هذه القضية، هكذا أضافت. وبسؤالها: هل لديها ما تضيفه ؟ فأجابت بالنفي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الطرفين قد اختلفا في وقت الزيارة، ومكانها؛ وبناء على إفادة هيئة النظر، ونظرا لتغير الإجازة الأسبوعية؛ لذا فقد قررت ما يلي: أولا/ تمكن المدعية من زيارة أولادها المذكورين حال كونها في الرياض في فترة الدراسة من غير انتظام؛ تكون الزيارة لها في محل إقامتها من الساعة الخامسة من عصر الخميس حتى الساعة الخامسة من عصر السبت. ثانيا/ تمكن المدعية من زيارة أولادها في فترة الإجازات الرسمية حال كونهم في مكة مرة كل أسبوع من الساعة الخامسة عصر الخميس حتى الساعة الخامسة عصر يوم السبت في حال الإجازة الطويلة. أما في الإجازة القصيرة كأسبوع ونحوه فنصف الإجازة يكون الأولاد

لدى والدتهم، وإذا رغبت في أن يبيت الأولاد عندها فيكون في منزل والدها جد الأولاد، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت قائلة: أنا مقتنعة بالحكم ما عدا المبيت لدى والدي، وسوف أقدم لائحة اعتراضية بذلك، فجرى إفهامها بتعليمات الاستئناف، وأن لها ثلاثون يوما لتقديم اعتراضها وإلا فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية، كما سيجري بعث صورة من الحكم للمدعى عليه، وله مهلة ثلاثون يوما من تاريخ استلامه إن لم يتقدم بالاعتراض خلالها يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وقررت اعتبار هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، وأمرت بالتهميش على الصك بذلك حتى لا يخفى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الإثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة ولم تحضر المدعية ولا من ينوب عنها، ولم يردنا ما يفيد عن سبب تغيبها، وقد حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل ذات الرقم ٣٤١٣٠٠٤٧١ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوي، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوي والرد عليها، والإقرار والانكار والصلح، وطلب اليمين ورده، والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، وقد وردنا قرار الاستئناف ذو الرقم ٣٥١٣٤٧٨٣ في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضيتين تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -ذكرت المدعية أنها تسكن لدى أمها، وفضيلته حكم بأنها إن رغبت في مبيت الأولاد لديها فيكون في منزل والدها، ولم يظهر موجب لذلك، ولم يظهر مانع من مبيتهم مع أمهم لدى جدتهم. ٢ - الصحيفة الخامسة من صورة الضبط لم توقع من فضيلته. ا.هـ، فأجيب أصحاب الفضيلة بأنه

جرى سؤال المدعى عليه وكالة الحاضر عن ذلك، فقرر قائلا: والدة المدعية متزوج بزوجة أخرى وهو متوفى ولديها أبناء؛ وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فقد جرى استدراك ذلك؛ ولذا لم يظهر لي ما يؤثر فيما حكمت به، وستجرى إعادتها لمحكمة الاستئناف كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٣ بعدما عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٢٤٤٦٢٧ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقه قرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال ذو الرقم ٣٥٢٦٨٧١٦ في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضيتين تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن إجابة فضيلته غير واضحة، فقد قرر المدعى عليه وكالة قائلاً: والدة المدعية متزوج بزوجة أخرى وهو متوفى ولديها أبناء. أ.هـ، فهل المقصود أن والدة المدعية متزوجة بزوج آخر ولها منه أبناء وحينئذ سيكون هؤلاء الأبناء أخوال لأولاد المدعية؟ أو أن المقصود أن والد المدعية متزوج بزوجة أخرى، وله منها أبناء؟ وحينئذ سيكون هؤلاء الأبناء أخوال أيضاً لأولاد المدعية، وأيا كان الأمر فهم محارم لبنت المدعية؛ ولذا فعلى فضيلته وفقه الله إنفاذ ما ذكرناه سابقاً، والله الموفق. ا.هـ؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه بأن المدعى عليها تغيبت عن الحضور للجلسات، واستدراكاً لذلك فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من مبيت الأبناء مع والدتهم لدى جد الأولاد، وحكمت بأن للمدعية إن رغبت في مبيت المحضونتين لديها في بيت جدتهم أو جدهم، هذا ما تمت الإجابة عنه، وسيجري رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٤٤٦٢٧ وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك

الصادر من فضيلة الشيخ (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٧٥١١١ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) في تحديد زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإلحاق الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٧٠٣٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٨٦٣٣٩ تاريخه: ١٧/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأم تمكينه منها – بنت مميزة – قرار قسم الخبراء – تقدير مدة الزيارة – زواج الأم – مقاربة البنت لسن البلوغ – جعل الزيارة ببيت أب الأم – إلزام الطرفين بذلك.

السند الشرعي أو النظامي

قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتمكينها من زيارة ابنتها منه التي تقيم في حضانته بالقدر الكافي عرفا، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر موافقته على ذلك، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير مدة الزيارة المناسبة عرفا؛ ونظراً لمقاربة البنت لسن البلوغ، وزواج والدتها المدعية فقد رأى قسم الخبراء جعل الزيارة ببيت جد المحضونة لأمها الذي حضر وكيله، وقرر موافقته على ذلك؛ ولذا قد حكم القاضي بالزيارة للأم بعد تعديل المدة المقررة من قسم الخبراء في المكان المحدد من قبلهم على أن يكون التسليم والاستلام حال الخلاف لدى الشرطة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٢٧٠٣٠٩ وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٤٢٠٦٤٥ وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم (...) في ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمتضمنة مراجعة المحاكم الشرعية، وحضور الجلسات، والمرافعة والمدافعة، وقبول الأحكام وردها، والإقرار والإنكار، والصلح، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي أختي (...)، ورزقت منه ببنت اسمها (...)، وعمرها الآن أربعة عشر سنة، وطلقها عام ١٤٢٣هـ، والبنت في حضانته الآن بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/ ٢٠/ ١٩ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٠هـ؛ لذا أطلب تقدير الزيارة بالقدر الكافي للبنت المحضونة (...)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعي جملة وتفصيلاً، وقال: لا مانع لدي من تحديد زيارة كافية، هكذا أجاب؛ لذا ستتم الكتابة لهيئة النظر لتقدير مدة الزيارة ومكانها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة (...) المدونة هويتيهما سلفا وقد وردنا جواب هيئة النظر بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن ما نصه: "نجيب فضيلة ناظر القضية بأنه تم الاجتماع بطرفي الدعوى المدعي وكالة شقيقها (...) والمدعى عليه أصالة (...) في محاولة لتقريب وجهات النظر والاتفاق على موعد الزيارة إلا أن المدعى عليه أفاد بأن زيارة ابنته لوالدتها ساعات فقط؛ كونها متزوجة ولن أسمح بمبيتها عند والدتها، والذي نراه أن تكون الزيارة كل أسبوعين مرة من يوم الخميس بعد المغرب حتى يوم السبت بعد المغرب على أن تتفرغ المدعية لاستقبال ابنتها في بيت جدتها وليس في بيت زوجها، وتكون زيارة الإجازات المدرسية، أي: نهاية الدراسة مناصفة بين الوالدين؛ نصف الإجازة لدى والدتها، والنصف الآخر لدى والدها، هذا ما نراه، والله الموفق. عضو هيئة النظر (...) توقيعه، العضو المكلف (...) توقيعه". أهـ وبعرض ما سبق على الطرفين قررا قائلين: لا مانع لدينا من أن تكون

الزيارة في بيت والد المدعية (...)، واختلفا في وقتها، فقرر المدعي وكالة قناعته بما قررته هيئة النظر، وقال المدعى عليه: لا أوافق على أن تبيت بنتي في منزل غير منزلي، هكذا قرر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون المدعية لها حق الصلة والبر والزيارة، وهي والدة للبنت (...)، ولكون البنت قاربت سن البلوغ وتحتاج إلى والدتها في كثير من الأحيان، والجلوس معها وتعليمها؛ ولما قررته هيئة النظر؛ لذلك كله فقد حكمت بأن تكون زيارة البنت (...) لوالدتها في منزل والد المدعية كل أسبوعين مرة؛ ابتداء من مغرب يوم الخميس وحتى مغرب يوم السبت، وعلى أن تكون الإجازات المدرسيَّة مناصفة بين والدها ووالدتها، وأن يكون استلام البنت وتسليمها في حال الخلاف لدى شرطة حي الشرائع. وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه أصالة عدم القناعة، وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجبته لطلبه، وجرى إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوما للاعتراض، وإلا أصبح هذا الحكم باتا واجب التنفيذ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...)، وفي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٤٢٠٦٤٥ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٣٠٦٣٦٥ في ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: " وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن البنت بالغة، أو قاربت البلوغ، والحكم بزيارتها لوالدتها المدعية مع زواجها، واشتمال الزيارة على المبيت مع استمرار الزيارة لما يزيد عن شهر خلال الإجازة المدرسية كل ذلك يحتاج إلى إعادة النظر، مع التحقق من موافقة والد المدعية على الزيارات المحكوم بها في منزله مع إقامة المدعية مع زوجها، وقد جاء في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه، وما ذكره من المفاسد المترتبة على تلك الزيارة والإقامة لدى والد المدعية ما يستدعي النظر الشرعي، والمناقشة، وبالله التوفيق". أهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله

وإياهم بأنه حضر (...) و(...) المدونة هويتيهما سلفا، وقرر المدعي وكالة قائلا: إنني وكيل أيضا عن والدي الذي هو جد البنت بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥١٥٨٧٥٧ والتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقرر بأن موكله لا مانع لديه من إقامة البنت (...) ومبيتها لديه في المنزل وقت الزيارة، كما أن هناك غرفة مستقلة في منزل موكلي، هكذا قرر؛ فبناء على ما تقدم، ولما قرره أصحاب الفضيلة في قرارهم المذكور فقد رجعت عما حكمت به، وحكمت بأن تكون زيارة البنت (...) لوالدتها في منزل جدها (...) كل أسبوعين ابتداء من مغرب يوم الخميس وحتى مغرب يوم السبت بها في ذلك أيام الإجازة المدرسية، وأن يكون الاستلام والتسليم في حال الاختلاف لدى قسم شرطة الشرائع، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة والمدعى عليه عدمها؛ مكتفيا بما سبق أن قدمه في لائحته الاعتراضية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤١٤٢٠٦٤٥ والتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٥هـ، والمشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٤٠٥٢٤ والتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في حضانة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم الأخير لفضيلته بعد رجوعه عن حكمه السابق مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٤٩٤٣٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٥٩٦ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد - طلب الجد تمكينه منها - ابن ابنه - وفاة الأب - حضانة الأم للابن - موافقتها - قرار قسم الخبراء - تقدير مدة الزيارة - إلزام بتمكين الجد منها.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بتمكينه من زيارة ابن ابنه الذي في حضانتها بعد وفاة زوجها ابن المدعي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أقر بصحتها، وقرر موافقة موكلته على طلب المدعي، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير مدة الزيارة المناسبة ومواعيدها عرفا؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام الطرفين بما قرره قسم الخبراء، فاعترض وكيل المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٤٩٤٣٥ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ وتاريخ ٠٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت

الجلسة الساعة العاشرة صباحاً للنظر في دعوى (...) ضد (...) وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١١٢٤١٢٧ في ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمخول له في الوكالة حق إقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف...إلخ. وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلا: إن ابني (...) -رحمه الله - كان زوجا لموكلة هذا الحاضر (...) بعقد صحيح، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ابنا اسمه (...)، والمولود بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ، وقد توفي ابني -رحمه الله -، وهي في ذمته، وابنه (...) يقيم تحت حضانة والدته المدعى عليها بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٥/ ٢٠٠/ ١٣ في ٢٢/ ٤/ ١٤٣١هـ؛ أطلب تحديد زيارة لابني، والحكم بها، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من كون ابنه (...) -رحمه الله - كان زوجا لابنتي وموكلتي (...) بعقد صحيح، وأنها قد أنجبت منه على فراش الزوجية ابنا اسمه (...) من مواليد ٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ، وأن والده (...) قد توفي، وأنه يقيم تحت حضانة والدته بموجب صك شرعي فهذا كله صحيح، وموكلتي لا مانع لديها من الزيارة بعد تحديدها من قبلكم، هكذا أجاب وقرر، فجرت محاولة الصلح بين الطرفين على تحديد موعد للزيارة فلم يصطلحا. وبسؤالهما عن سكنهما قالا: جميعا نسكن في مكة المكرمة، وكان قد جرت الكتابة لهيئة النظر في المحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ من أجل الاجتماع بالطرفين المتنازعين، ومحاولة الصلح والتوفيق بينهما فإن صلحا فهذا هو المطلوب، وإلا إفادتنا بتحديد مواعيد الزيارة، فوردنا الجواب منهم بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرارهم ذو الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن: " أنه تم الاجتماع بالمدعي ووكيل المدعى عليها، وتم توجيه النصح لهما، فلم يصطلحا على شيء، والطفل عمره الآن خمس سنوات وستة أشهر. والرأي: نرى أن تكون

الزيارة كل أسبوعين مرة من بعد صلاة العصر الساعة الخامسة يوم الخميس إلى يوم السبت بعد صلاة العصر الساعة الخامسة عصراً، هذا ما تم، والله تعالى أعلم، ونستغفر الله من الزلل. (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ. عضوا هيئة النظر (...) توقيعه (...) توقيعه. اهـ. وبعرض قرار هيئة النظر على الطرفين قررا جميعا عدم القناعة به، وقال المدعي: إن القرار فيه إجحاف بحقي، بينما قال المدعى عليه وكالة: تكون الزيارة مرة كل أسبوعين يوما واحدا فقط، هكذا قرر، كما قررا بقولهما: إذا تم الحكم في الزيارة فنرغب في أن تكون الزيارة عن طريقنا، وليس عن طريق الشرطة، هذا وقد جرى مني الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٥/ ٢٠٠/ ١٣ في ٢٢/ ٤/ ١٤٣١هـ فوجدته يتضمن الحكم بحضانة (...) لوالدته (...). اهـ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطالب المدعى عليها بتحديد موعد لزيارة ابن ابنه (...)، المولود بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ، وبما أن المدعى عليه وكالة لا مانع لديه من الزيارة، ونظرا لعدم اتفاق الطرفين على مواعيد الزيارة، ونظرا لكون الطرفين يسكنان في بلد واحد (مكة المكرمة)، ولاتفاق الطرفين على أن تكون الزيارة عن طريقهما، ونظرا لما جاء في قرار هيئة النظر؛ لذا فقد حكمت بأن تكون زيارة المدعي لابن ابنه مرة واحدة كل أسبوعين من يوم الخميس الساعة الخامسة عصرا وحتى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا، على أن يأخذه المدعي ويستلمه جده لأمه بعد انتهاء فترة الزيارة. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة به، والمدعى عليه وكالة عدم القناعة، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الاثنين ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور، وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف، وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ الساعة التاسعة صباحا افتتحت الجلسة للنظر في اللائحتين الاعتراضيتين المقدمتين من الطرفين أحدها من

المدعي، والمقيدة في المحكمة برقم ٣٥٥٢٠٧٠٥ في ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، والمكونة من ورقة واحدة، والثانية من المدعى عليه وكالة، والمقيدة في المحكمة برقم ٣٥٧٣١٣٨٤ في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمكونة من ورقتين؛ حيث تضمنت اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي ما يلي: ١ - أنه وكيل عن زوجته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، التي هي جدة الطفل المحضون لأبيه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الجموم برقم ٣٤١٢٩٦٥٨٠ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وأن الدعوى في الأصل مقامة منه ومنها. ٢ -إلزام المدعى عليها بتسليم المحضون لزيارته في المواعيد المحددة لأي فرد من أفراد أسرته (...)، و(...)، و(...)، و(...) أولاد (...)، والذين هم وكلاء عنه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الجموم برقم ٣٤١٢٩٦٥٨٠ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، كما أنهم وهو وكلاء عن زوجته (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الجموم برقم ٣٤١٢٩٦٥٨٠ في ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. ٣ -تحديد مواعيد للزيارة في الأعياد والإجازات. ا.هـ، كما تضمنت اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وكالة ما يلي: ١ -مصلحة الطفل وظروفه الصحية والنفسية؛ حيث إنه مريض جسديا، ويحتاج للعلاج المستمر، ويخضع أيضا لعلاج نفسي. ٢ -أن المدعي وزوجته غير قادرين صحيا وجسديا على العناية بأنفسهم بسبب المرض، فكيف يمكنهما العناية بالطفل لمدة يومين وهو يحتاج إلى عناية طبية خاصة؟! ٣ -أن المدعي وجميع أفراد عائلته من المدخنين، ويتركون الطفل بينهم يستنشق السموم كل ليلة. ٤ -أن الطفل يتلقى منهم معاملة سيئة من الضرب والشتم والإساءة؛ فلهذه الأسباب يطلب بأن تكون الزيارة نهارية من الساعة الثامنة صباحا من يوم سبت إلى الساعة الثامنة مساء مرة واحدة كل أسبوعين. ا.هـ، هذا وقد حاولت الصلح بين الطرفين أكثر من مرة فلم يصطلحا، وقد كثر الخصام والجدال في مجلس الحكم لتمسك كل برأيه؛ وحيث إن الأمر ما ذكر فقد أعدت المعاملة مرة أخرى لهيئة النظر في المحكمة من أجل الاجتماع بالطرفين وسماع ما لديهما من أقوال، وإفادتنا عن تحديد موعد للزيارة في الإجازات والأعياد؛ وذلك بموجب خطابنا ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب منهم برقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقه قرارهم المؤرخ في

١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: "تم الاجتماع بطرفي الدعوى وكالة – المدعي والمدعى عليه – حيال زيارة الابن (...) : أولا: بالنسبة للأعياد: اليوم الأول والثاني من عيدي الفطر والأضحى يكون الابن عند والدته، واليوم الثالث والرابع لدى جده لأبيه. ثانيا: بالنسبة للإجازات المدرسية نهاية السنة (الصيفية) تكون مناصفة بينهما، وفي حال وجود الابن لدى أحدهما تكون الزيارة للآخر، كما هو مقرر سابقا بموجب قرارنا السابق ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ. ثالثا: تستمر الزيارة بقية السنة كما هو موضح بقرارنا المشار إليه، هذا وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ". عضوا هيئة النظر في المحكمة (...) توقيعه، و(...) توقيعه. وبعرض قرار هيئة النظر على الطرفين قرر المدعي الموافقة عليه بينما المدعى عليه وكالة فقد قرر عدم الموافقة عليه، وطلب الحكم له وفق ما جاء في لائحته الاعتراضية، هكذا قررا، فجرى سؤال الطرفين: هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه، ونطلب الفصل في القضية، هكذا قررا؛ فبناء على ما تقدم، ونظرا لما جاء في اللائحتين الاعتراضيتين، وبعد النظر فيها، وبما أن المدعي وكيل عن زوجته وأولاده وزوجته وكيلة عنه وعن أولادها منه، الذين هم أخوال الطفل، وجد الطفل لأبيه وجدته لأبيه، وجميعهم له حق في الزيارة، ويسكنون في بيت واحد، وقد طلب المدعي تحديد زيارة لحفيده في الإجازات والأعياد، وبما أن المدعى عليه وكالة قد اعترض على زيارة المدعي للطفل كل أسبوعين مرة لمدة يومين، وطلب بأن تكون الزيارة نهارية كل أسبوعين مرة من الصباح إلى المساء؛ وحيث إن هذه المدة قليلة لاسيما أن الطفل عمره ست سنوات وشهران، وهو في هذه السن غالبا ما يقوم بنفسه؛ ونظرا لما جاء في قراري هيئة النظر ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ وذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ ولأنه ليس في قراري الهيئة ما يوجب العدول، ولأن الزيارة من الصلة المأمور بها شرعا، وهي حق للطرفين جميعا، وحق للابن؛ ولأن وجود الخلاف بين الطرفين لا يمنع الزيارة، ولأن الفسق لا يمنع الزيارة، وإن رُوعي في محل الزيارة وزمانها؛ لذلك كله وبناء على المادة التاسعة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ فقد رجعت عما حكمت به سابقا، وقررت

ما يلي: أولا/ في الأيام العادية تكون زيارة المدعي لابن ابنه مرة واحدة كل أسبوعين من يوم الخميس الساعة الخامسة عصرا وحتى يوم السبت الساعة الخامسة عصرا، على أن يأخذه المدعي أو زوجته أو أحد أولاده ويستلمه جده لأمه بعد انتهاء فترة الزيارة. ثانيا/ في اليوم الأول والثاني من عيدي الفطر والأضحى يكون الابن عند والدته المدعى عليها، واليوم الثالث والرابع لدى جده لأبيه المدعي. ثالثا/ بالنسبة للإجازات المدرسية نهاية السنة (الصيفية) تكون مناصفة بينهما، وفي حال وجود الابن لدى أحدهما تكون الزيارة للآخر كما هو موضح في البند أولا، وبما تقدم حكمت مشمولا بالتنفيذ المعجل، وأفهمت الطرفين بأن عليهما العناية بالطفل غاية العناية، وأن من يخالف هذا الحكم فإنه عرضه للجزاء الرادع، وبعرض الحكم على الطرفين أخيرا قرر المدعي القناعة به والمدعى عليه وكالة عدم القناعة، وطلب الاستئناف دون لائحة اعتراضية؛ لذلك فقد قررت رفع أوراق المعاملة كافة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٢٢٧٤٦٩٩ والتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١٤٢١٦٨ والتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في زيارة. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقررت الموافقة على الحكم الأخير المؤرخ في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٥٢٩٧٩٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٧٤٠٨١ تاريخه: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المُفَاتِيح

زيارة أولاد – حضانة الأم لهم – صدور حكم بالزيارة – طلب الأب تمديد وقتها – قرار قسم الخبراء – تمديد وقت الزيارة – إلزام بتمكين المدعي منها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النِّظَامِيُّ

قرار أهل الخبرة.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبا الحكم بتمديد وقت زيارة أولاده له؛ لكونهم بحضانة أمهم المدعى عليها، وسبق الحكم له بزيارة الأولاد، ولكن المدة غير كافية، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت أنها لا تمانع من طلب المدعي بشرط ألا تطول مدة الزيارة، وقد اطلع القاضي على صك الزيارة السابق، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تحديد وقت الزيارة المناسبة ومواعيدها عرفا؛ ولذا فقد حكم القاضي بتمكين الأولاد من زيارة والدهم المدعي كل أسبوع من عصر الخميس حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت؛ يحضر المدعي لاستلامهم يوم الخميس، وتحضر المدعى عليها، أو من تنيبه لاستلامهم يوم السبت، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر

الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٤٥٢٩٧٩٤ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٨٥٠١٣ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...) بصفته وكيلا شرعيا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حفر الباطن برقم ٣٣٢٢١٠٣٣ في ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمخول له فيها حق المطالبات، ومراجعة المحاكم في القضايا المتعلقة بالحضانة والزيارة والاستلام والتسليم، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة قائلا في دعواه: إنني تزوجت بموكلة هذا الحاضر (...) عام ١٤٢٣هـ، وأنجبت لي أولادا، ومنهم (...) وعمره ثمان سنوات، و(...) وعمره سبع سنوات، وهما بحضانة أمهما المدعى عليها، وأرغب في تمديد وقت زيارة أولادي لي كل أسبوع لأتمكن من رؤية أولادي، علما بأنه سبق الحكم لي بزيارة الأولاد كل أسبوع من بعد صلاة الجمعة إلى صلاة العشاء كل أسبوع، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال: إن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولا مانع لدي من تحديد وقت لزيارة الأبناء لوالدهم المدعي بشرط ألا تطول مدة الزيارة، هكذا أجاب، ثم جرى مني الاطلاع على الصك الصادر مني برقم ٢٥/ ٦/ في ٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ، والمطابق لما أفاد به المدعي، وبعد نقاش بين الطرفين لم أتوصل إلى رأي في تحديد وقت لزيارة الأولاد لوالدهم المدعي، ثم جرى مني الكتابة لهيئة النظر لتحديد وقت لزيارة الأولاد (...)، و(...) لوالدهم المدعي وذلك بخطابي ذي الرقم ٣٥١٧٤٤٨٤ في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جوابهم ذو الرقم ٣٥٢٨٠٤٤٧ في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن أعضاء هيئة النظر يرون عدد الأيام لزيارة الأولاد (...) و(...) لوالدهم المدعي يومان تبدأ من عصر يوم الخميس إلى الساعة الواحدة ظهرا من يوم السبت، وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعي: إنني أوافق على قرار هيئة النظر، ولا مانع لدي من استلام أولادي كل أسبوع من عصر الخميس حتى الساعة الواحدة من ظهر السبت، هكذا قرر، كما قرر المدعى عليه وكالة عدم موافقته على ذلك، وقال: إنني لا أوافق على ذلك؛ فبناء على ما تقدم من دعوي المدعي وما أجاب به المدعى عليه؛ وحيث صادق

على ما ذكره المدعي من الأولاد، وأن الأولاد عند أمهم المدعى عليها أصالة؛ وحيث قرر المدعى عليه وكالة موافقته على مبدأ الزيارة إلا أن الطرفين لم يتوصلا إلى رأي في تحديد وقت الزيارة؛ وحيث جرى مني الكتابة لهيئة النظر لتقدير ذلك فورد لي جوابهم المشار إليه بعاليه؛ فلما سبق كله فقد حكمت بتمكين الأولاد (...) و(...) من زيارة والدهم المدعي كل أسبوع من عصر الخميس حتى الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت، يحضر المدعي لاستلامهم يوم الخميس، وتحضر المدعى عليها أصالة أو من تنيبه لاستلامهم يوم السبت، وبتلاوته على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم، كما قرر المدعى عليه وكالة اعتراضه على الحكم، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف، وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ١١، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٢٠٤٩٧/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥١٧٤٤٨٤ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) وفقه الله المسجل برقم ٣٥١٣٩٥٨٧ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية تمديد وقت الزيارة. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلة حاكمها على التهميش على الصك السابق بمضمون الحكم الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤٥٧٥٩٧٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٧٢٢٠٢ تاريخه: ٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن رضيع – نشوز والدته – قرار قسم الخبراء – تقدير مدة الزيارة – تبليغ شخصي – حكم حضوري – إلزام بالتمكين من الزيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

٢ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد زوجته المدعى عليها طالبا إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه منها الذي يقيم معها؛ وذلك لأنها نشزت عن طاعته ومنعته من زيارة ابنه، وقد غابت المدعى عليها مع تبلغها لشخصها بالدعوى فتم سماعها ضدها غيابيا، ثم ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا تحديد مدة زيارة المدعي لابنه ومواعيدها المناسبة عرفا؛ ونظراً لأن من حقوق الأب زيارة ولده، ومنعه من ذلك فيه إثم وعدوان وإلحاق ضرر؛ لذا فقد حكم القاضي حضوريا بتمكين المدعي من زيارة ابنه حسب المدد والمواعيد التي قررها قسم الخبراء، وألزم المدعى عليها بذلك، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة

المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٥٧٥٩٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/ ١٢/ ٢٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩١٢٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/ ١٢/ ٢٩هـ، وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها (...) وقد وردنا كتاب رئيس قسم المحضرين بالمحكمة ذو الرقم ٣٥٣٥٢٣٣١ في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه تم إبلاغ المدعى عليها ورفضت التوقيع؛ لذا والحال ما ذكر فقد قررت سماع الدعوى، فسألت المدعي عن ما هو لازم لتحرير دعواه، فحرر دعواه قائلا: إن المدعى عليها زوجتي عقدت عليها بولاية والدها قبل ثلاث سنوات تقريبا، وما زالت بذمتي وقد رزقت منها على فراش الزوجية بابن اسمه (...)، المولود بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ، وقد نشزت المدعى عليها منذ سنة ونصف تقريبا، ومنعتني من رؤية ابني (...)، أطلب تحديد زيارة لي، وإلزامها بذلك، هكذا ادعى، بعد ذلك قررت إحالة المعاملة إلى قسم الخبراء لتحديد زيارة للمدعي لابنه (...). وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها، وقد وردنا كتاب رئيس المحضرين بهذه المحكمة برقم ٣٥١٠٣٧٥٧٢ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن انه تم إبلاغ المذكورة بالموعد المحدد بورقة التبليغ المرفقة شخصيا، وبتصفح أوراق المعاملة وجدت أنها عادت من قسم الخبراء بهذه المحكمة بكتاب رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٩١٢٣٤٤ في ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق معه قرار قسم الخبراء ذو الرقم ٣٤٢٩١٢٣٤٤ في ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه" نفيدكم نحن عضوي هيئة النظر بقسم الخبراء أننا حددنا للمدعى عليها مواعيد ورفضت استلام المواعيد، ولم تحضر المدعى عليها وبناء على خطاب فضيلته ذي الرقم ٣٤٢٩١٢٣٤٤ في ١٤٣٥/ ٢/ ٩هـ، المتضمن: أنه إذا تعذر أو تغيب أحد الأطراف بعد تبليغه، فيجرى إكمال اللازم حيال تقرير زيارة تراعى فيها مصلحة المحضون بما يكون فيه الصلة بين أبويه؛ وبناء على شرح فضيلته أخيراً ذي الرقم ٣٤٢٩١٢٣٤٤ والتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ وحيث إن الزوج لم يطلق زوجته، والابن صغير في السن فإننا نرى أن تكون الزيارة في يوم الجمعة من كل أسبوع من بعد صلاة الجمعة مباشرة حتى غروب الشمس من اليوم نفسه، وأول يوم

من عيد الفطر وعيد الأضحى من بعد صلاة الظهر حتى غروب الشمس من اليوم نفسه، هذا ما نرى، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عضو هيئة النظر بقسم الخبراء (...) تواقيعهم" ا.هـ؛ فبناء على ما سلف من الدعوى، وقرار قسم الخبراء؛ وحيث إنه من المقرر شرعا زيارة الأب لولده، ومنع ذلك فيه إثم وعدوان وإلحاق ضرر، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ولإجماع العلماء على حرمة القطيعة فقد حكمت بزيارة المدعي لابنه المشار إليه أعلاه، وتفصيل الزيارة كما جاء بنص قرار قسم الخبراء المرصود بعاليه، وألزمت المدعى عليها بذلك، وبه حكمت، والله أعلم وأحكم، ويكون الحكم في حق المدعى عليها حضوريا، وأمرت باستخراج نسخة من الحكم، وتسليمه إلى المدعى عليها، أو وكيلها الشرعي في هذه القضية لتقرير اعتراضها من عدمه، وفي حال رغبت في الاعتراض فعليها تقديم اعتراضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام نسخة الحكم، وإذا مضت المدة المقررة نظاما ولم تقدم المدعى عليها اعتراضها فإن حقها في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم (٣٤٢٩١٢٣٤٤) وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٩١٢٣٤٤) وتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل المسجل برقم (٣٥٢٢٢٧٩٦) وتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن تحديد موعد زيارة ابنه منها (...)، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بزيارة الوالد لابنه يوم الجمعة من كل أسبوع من بعد صلاة الجمعة مباشرة حتى غروب الشمس من اليوم نفسه، وأول يوم من عيد الفطر وعيد الأضحى من بعد صلاة الظهر حتى غروب الشمس من اليوم نفسه، وبدراسة الصك، وصورة ضبطه،

واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلد التاسع

الأحوال الشخصية

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
فسخ النكاح			
فسخ النكاح للتدليس في العمر	٣٥٥٣٢٥٥	٦١٠	٩/ ٦
فسخ النكاح لعقم الزوج	٣٣٦٠٦٠٩٧	٦١١	٩/ ١١
فسخ النكاح للمرض النفسي	٣٤٨٧٣١٤	٦١٢	٩/ ١٧
فسخ النكاح للمرض العقلي	٣٥٢٧٧٤٣	٦١٣	٩/ ٢٣
فسخ النكاح للجنون	٣٥٦٣٠٧٥	٦١٤	٩/ ٢٨
فسخ النكاح للقصور العقلي من الجلطة	٣٥٧٨٨٢٦	٦١٥	٩/ ٣٢
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٤١٩٣٠٦	٦١٦	٩/ ٣٦
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٤٩٣٣٤٦	٦١٧	٩/ ٤١
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٤٩٦١٧٠	٦١٨	٩/ ٤٥
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥١٢٩٨٨	٦١٩	٩/ ٥٠
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥٣٨٢٩٢	٦٢٠	٩/ ٥٤
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥٤٤٩٠٣	٦٢١	٩/ ٥٧
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥٤٦٥٦٨	٦٢٢	٩/ ٦٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥٦٠٦٠٢	٦٢٣	٩/ ٦٧
فسخ النكاح لغيبة الزوج	٣٥٦٦٢٣٤	٦٢٤	٩/ ٧٢
فسخ النكاح للهجر	٣٤٨٦١٣٨	٦٢٥	٩/ ٧٧
فسخ النكاح لترحيل الزوج نهائياً	٣٤٤٩٦٢٧	٦٢٦	٩/ ٨٢
فسخ النكاح للسجن	٣٤٢٣٣٦٨	٦٢٧	٩/ ٨٨
فسخ النكاح لتعاطي الحشيش	٣٤٦٨٣٣٥	٦٢٨	٩/ ٩٢
فسخ النكاح لتعاطي المخدرات	٣٥٣٩٨٦٥	٦٢٩	٩/ ٩٥
فسخ النكاح للكره	٣٥١٥٠٣٣	٦٣٠	٩/ ١٠٠
فسخ النكاح للضرر	٣٥٦٥٦٢٤	٦٣١	٩/ ١٠٥
فسخ النكاح للمضارة	٣٥٨٠٦٢٧	٦٣٢	٩/ ١٠٨
فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين	٣٤٨٦٩٨٣	٦٣٣	٩/ ١١٤
فسخ النكاح للشقاق بين الزوجين	٣٥٤٥١٠٥	٦٣٤	٩/ ١٢٣
فسخ النكاح لسوء العشرة	٣٥١٥٣٦٣	٦٣٥	٩/ ١٣٥
فسخ النكاح لسوء العشرة	٣٥٣٩١٢٢	٦٣٦	٩/ ١٤٠
فسخ النكاح للضرب وسوء العشرة	٣٥٦٦١٥٧	٦٣٧	٩/ ١٤٥
فسخ نكاح للإخلال بالشرط	٣٤٣٨٢٣٠٠	٦٣٨	٩/ ١٥١
فسخ نكاح للإخلال بالشرط	٣٥٢٦٥٧٤	٦٣٩	٩/ ١٥٧

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
انقياد			
انقياد زوجة	٣٤١١٦١٤٧	٦٤٠	٩/ ١٦٢
انقياد زوجة	٣٤١٢١٦٥٣	٦٤١	٩/ ١٦٦
انقياد زوجة	٣٤١٣٤٢٠٦	٦٤٢	٩/ ١٧٢
انقياد زوجة	٣٤٢٨٢٤٧٤	٦٤٣	٩/ ١٨٠
انقياد مطلقة تدفع بانتهاء عدتها	٣٤١٥٨٣٩٨	٦٤٤	٩/ ١٨٣
انقياد مطلقة تدفع بوقوع الطلاق ثلاثاً	٣٤٣٣٣٨٨٧	٦٤٥	٩/ ١٩٠
انقياد زوجة تدفع بعدم صلاة زوجها	٣٤٥٥١٨٥٥	٦٤٦	٩/ ١٩٤
لعان			
لعان لنفي نسب	٣٣٦٤٧٩٦٦	٦٤٧	٩/ ٢٠٢
نسب			
إثبات نسب من متوفى	٣٤١٩١٨٢٣	٦٤٨	٩/ ٢١٢
إثبات نسب مولودة بعد طلاق	٣٤٢٤٩٨٤٣	٦٤٩	٩/ ٢٢١
إثبات نسب ولد زنا	٣٤٥٣٢٣٤٤	٦٥٠	٩/ ٢٢٦
إثبات نسب بالشبهة	٣٤١٩٩١٥	٦٥١	٩/ ٢٣٠
إثبات نسب بتحليل الحمض النووي	٣٥٦٩٣٦٢	٦٥٢	٩/ ٢٣٥
إثبات تسلسل نسب	٣٤٣٨٤٢٧٩	٦٥٣	٩/ ٢٣٨

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
نفقة			
توفير سكن للزوجة	٣٣٥٠٦٧١٨	٦٥٤	٩/ ٢٤٢
توفير سكن للأولاد	٣٤١٣٠٢٢	٦٥٥	٩/ ٢٤٦
توفير سكن للزوجة والأولاد	٣٣٧٠٤٢٢٤	٦٥٦	٩/ ٢٥٠
نفقة الزوجة الناشز	٣٤٨٣٩١٠	٦٥٧	٩/ ٢٥٥
نفقة المطلقة البائن	٣٤٢٠٧٢٧١	٦٥٨	٩/ ٢٦١
نفقة الأولاد	٣٤٣١١٨٧٥	٦٥٩	٩/ ٢٦٥
نفقة الأولاد	٣٥١٤١٧٠٢	٦٦٠	٩/ ٢٦٨
الرجوع بالنفقة الماضية على الأولاد	٣٢٢٤١١٩٦	٦٦١	٩/ ٢٧٢
حضانة			
حضانة الأم للأولاد لعدم صلاحية الأب	٣٣٦٥٦٥٤٠	٦٦٢	٩/ ٢٨٤
حضانة الأب للأولاد لعدم صلاحية الأم	٣٥٢٥٢٧٠	٦٦٣	٩/ ٢٨٩
حضانة الأم المريضة نفسياً للولد	٣٥٦٢٦٤٦	٦٦٤	٩/ ٢٩٣
حضانة الولد من الزوجة التي لا تقيم مع زوجها	٣٥٧٥٥٠٧	٦٦٥	٩/ ٢٩٦
تخيير المحضون المميز بين والديه	٣٤٦١٧٠٥	٦٦٦	٩/ ٢٩٩
تخيير المحضون المميز بين والديه	٣٤٢٧٢٤١٠	٦٦٧	٩/ ٣٠٣
تخيير المحضون المميز بين والديه	٣٤٣٨٥٩٠٠	٦٦٨	٩/ ٣٠٧

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تخيير المحضون المميز بين والديه	٣٥٥٧٥٣٧	٦٦٩	٩/ ٣١١
حضانة الأم للرضيع	٣٤١٩٥٤٧٨	٦٧٠	٩/ ٣١٤
حضانة الأم للبنت المميزة	٣٤٢١٥٥١٧	٦٧١	٩/ ٣١٩
حضانة الأم للبنت المميزة	٣٤٣٣٩٠١٨	٦٧٢	٩/ ٣٢٢
حضانة الأم للولد المميز	٣٤٣٥٧١٤٠	٦٧٣	٩/ ٣٢٥
حضانة الأم للولد المميز	٣٤٣٨٣١١٨	٦٧٤	٩/ ٣٢٨
حضانة الأم للولد غير المميز	٣٥١٣٤٠٩	٦٧٥	٩/ ٣٣٢
حضانة الأم للولد غير المميز	٣٤١٢٢٠٠٨	٦٧٦	٩/ ٣٣٦
حضانة الأم للولد غير المميز	٣٤٣٠٧٠٣٤	٦٧٧	٩/ ٣٤٢
حضانة الأم للابن المريض	٣٤٢٩٦٢٦٧	٦٧٨	٩/ ٣٤٦
حضانة الأم المتزوجة للولد بموافقة زوجها	٣٤٢٠٥٦٨٣	٦٧٩	٩/ ٣٥٠
حضانة الأم المتزوجة للولد بموافقة زوجها	٣٤٢٩٩٢٤٥	٦٨٠	٩/ ٣٥٥
حضانة الأم المتزوجة للولد بموافقة زوجها	٣٥٢٣٠١٧	٦٨١	٩/ ٣٥٩
حضانة الولد من أم متزوجة ممن لا يقيم معها باستمرار	٣٥٦٠٩٤٩	٦٨٢	٩/ ٣٦٥
حضانة أم الأم للولد غير المميز	٣٤٥٥٩٧٦٥	٦٨٣	٩/ ٣٦٩
تقديم أم الأم على أم الأب في الحضانة	٣٥٥٤٢٤٥	٦٨٤	٩/ ٣٧٣

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تسليم طفل لحين الفصل في قضية الحضانة	٣٥٢٦٦١٢٨	٦٨٥	٩/ ٣٧٦
تسليم طفل لحين الفصل في قضية الحضانة	٣٥٣٨٤٧٦٠	٦٨٦	٩/ ٣٧٩
إقامة بنت متوفى عنها زوجها مع أبيها	٣٥٨٢٩٢٩	٦٨٧	٩/ ٣٨٢
إقامة بنت بالغة مع أبيها	٣٤٥٦٢٩١٠	٦٨٨	٩/ ٣٨٦
زيارة			
زيارة محضون في بيت الحاضن	٣٢٢١٧٦٣٠	٦٨٩	٩/ ٣٩٠
زيارة محضون في بيت الحاضن	٣٣٢٢٤١٤٠	٦٩٠	٩/ ٣٩٦
زيارة محضون والسفر به	٣٢٢٥٢١٣٧	٦٩١	٩/ ٤٠٠
زيارة محضون والسفر به	٣٤٣٧١٨٠٩	٦٩٢	٩/ ٤٠٥
زيارة محضون	٣٤٤٨٧٨٣١	٦٩٣	٩/ ٤٠٩
زيارة المحضون للأم في بيتها	٣٤٧٧٤٨٢	٦٩٤	٩/ ٤١٣
زيارة المحضون للأم في بيتها	٣٤٣٢٧٤٤٦	٦٩٥	٩/ ٤١٦
زيارة المحضون للأم في بيتها	٣٤٣٤٣٠٦٢	٦٩٦	٩/ ٤٢٠
زيارة المحضون للأم في بيتها	٣٥٢٠٣٩٤	٦٩٧	٩/ ٤٢٤
زيارة المحضون للأم في بيتها خارج المملكة	٣٤٤٣٩٨٩٩	٦٩٨	٩/ ٤٣٠
زيارة المحضون للأم ومبيته في بيت الجدة	٣٤٤٣٦٤١٧	٦٩٩	٩/ ٤٣٥
زيارة المحضون للأم ومبيته في بيت الجدة	٣٤٢٧٠٣٠٩	٧٠٠	٩/ ٤٤١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
زيارة الجد للمحضون	٣٤٤٤٩٤٣٥	٧٠١	٩/ ٤٤٥
تمديد وقت زيارة محضون	٣٤٥٢٩٧٩٤	٧٠٢	٩/ ٤٥١
زيارة طفل لدى زوجة ناشز	٣٤٥٧٥٩٧٤	٧٠٣	٩/ ٤٥٤

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩